

الْحَصَانُ

لِسْنَدِ الْأَمَامِ

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ

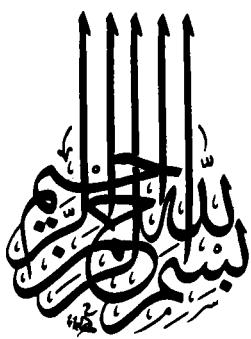
تَأْلِيفُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْقَرَعَوِيِّ

المَجلَدُ الْعَاشِرُ

حدِيثٌ: ١٤٢٦١ - ١٥٩٨٩

دَارُ الْعِلْمَ الْجَامِعَةُ
للنشر والتوزيع



الْمُعَذَّل

بِسْنَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ

(ج) عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي ، هـ١٤٢٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان
المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.
بريدة ، هـ١٤٢٦
مج. ٢٥

ردمك: ٠١١٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)
(١٠) ٩٩٦٠-٥٢-٠٢١-٨
١- الحديث - مسانيد
٢- الصحابة والتابعون
أ. العنوان ديوبي ٢٣٦,٨
١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦
ردمك: ٠١١٠-٥٢-٠١١٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
(١٠) ٩٩٦٠-٥٢-٠٢١-٨

بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مُحْفَظَةً لِلْمُؤْلِفِ
الطبعة الثانية
٢٠٠٦ - هـ١٤٢٧

والرّازق عَمَّة

الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الرمياد - ص ٤٥٠٧ - الرمز البريدي ١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

١٤- كتاب الأذكار والدعوات

١- باب ما جاء في فضل الذكر مطلقاً

١- من مُسندٍ أبي هريرة رضي الله عنه

١٤٢٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي شَائِحِي بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ. (٨٣٥٥)

٢- من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه

١٤٢٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي شَائِحِنْ بْنُ الْمُشَنِّي ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَمِلَ آدَمُ فِي عَمَلٍ قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْنَا عَدُوَّكُمْ غَدًا فَتَضَرِّبُوا أَغْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَغْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢١٠٦٤)

٣ - مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ أَبِي عِيسَى مُوسَى الصَّغِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيلِهِ وَتَهْلِيلِهِ تَعَطَّفُ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيُّ النَّحْلِ يُذَكَّرُونَ بِصَاحِبِهِنَّ أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ. (١٧٦٦٢)

١٤٢٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ ابْنُ نُعْمَانَ مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمِ الطَّحَّانَ عَنْ عَوْنُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِينَ يُذَكُّرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفُنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيُّ النَّحْلِ يُذَكَّرُونَ بِصَاحِبِهِنَّ أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ. (١٧٦٣٩)

٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرَيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءَ مَكْيٌ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ عَنْ أَبِي بَحْرَيَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَبْشِكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ قَالَ مَكْيٌ وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

الذهب والورق وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْنَا عَدُوّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ
وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
(٢٠٧١٣)

١٤٢٦٦ - (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَناَ عَفَانَ ثَناَ وُهَيْبٌ ثَناَ
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

حَدَثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أَبْشِّرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالُكُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْتَبِي
ابْنِ سَعِيدٍ وَمَكِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. (٢٠٧١٤)

١٤٢٦٧ - (٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَناَ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَناَ أَبُو
مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالُكُمْ
وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا لِدَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ
وَالْوَرْقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْنَا عَدُوّكُمْ فَتَضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ
ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٦٢٤٩)

٥ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٦٨ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَناَ عَلَيِّ بْنِ عَيَّاشٍ ثَناَ حَسَانٌ
ابْنُ نُوحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ أَغْرِيَانِ أَغْرِيَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ خَيْرُ
الرُّجَالِ يَا مُحَمَّدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ وَقَالَ الْآخَرُ
إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ تَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ قَالَ لَا يَرَالُ

لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٠٢٠)

١٤٢٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُشْرٍ يَقُولُ جَاءَ أَغْرَى إِبْيَانًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرًا وَحَسْنَ عَمْلُهُ وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَبَثَّ بِهِ فَقَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٠٣٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سَرِيعَ ثَنَاءَ ابْنِ وَهَبِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ. (١١٢٢٦)

١٤٢٧١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ ثَنَاءَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَاءَ دَرَاجَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ. (١١٢٤٦)

١٤٢٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ ثَنَاءَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَاءَ دَرَاجَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ اسْتَكْثِرُوا مِنَ

الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوّة إلا بالله. (١١٢٨٨)

١٤٢٧٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حَسَنَ ثَمَانَ ابْنَ لَهِيَعَةَ ثَمَانَ

درّاج عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ قَالَ فَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِ الْعِبَادُ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا قَالَ فَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بَسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَنْكُسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَنْفَضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً.

(١١٢٩٥)

٧- من حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه

١٤٢٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حَسَنَ ثَمَانَ ابْنَ لَهِيَعَةَ ثَمَانَ

زيان

عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ أَيُّ الْجَهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَكْثَرُهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا قَالَ فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَكْثَرُهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةُ وَالرُّكُوكُ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَا أَبَا حَفْصٍ ذَهَبَ الْذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أجلن. (١٥٠٦١)

١٤٢٧٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقَ بْنُ عِيسَى ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعِيمٍ الْحَاضِرِ مِنْ
عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهْنَيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَفْضُلُ الذِّكْرُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِ مِائَةِ الْفِرِ
ضِعْفٍ. (١٥٠٩٣)

١٤٢٧٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ حَسَنَ ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ
وَثَنَاءً يَحْمَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ثَنَاءً رَشْدِيُّونُ عَنْ زَيَانَ^(١)
عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَعَالَى يُضَعِّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ يَحْمَى فِي حَدِيثِهِ بِسَبْعِ
مِائَةِ الْفِرِضِعْفٍ. (١٥٠٦٠)

٨- من مسنده أبي هريرة رضي الله عنه

١٤٢٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبُو عَامِرِ ثَنَاءَ عَلِيًّا يَعْنِي
ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْمَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ قَالَ الَّذِينَ يُهَرَّبُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ. (٧٩٤٠)

١٤٢٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانَ قَالَ ثَنَاءً عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن زيان) - صوابه ما ثبت - كما في «أطراف المسند».
(٢٨٥/٥).

ابن إبراهيم عن العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يسير في طريق مكة فأتى على
 جمدان فقال هذا جمدان سيروا سبق المفردون قالوا وما المفردون قال
 الذين لا يذكرون الله كثيرا ثم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال
 والمقصرين. (٨٩٦٤)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث رقم (٢) قد قدمنا ذكره أيضاً في
 الحج. فليعلم.

٩ - ومن مسندي أبي هريرة أيضاً

١٤٢٧٩ - (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود يعني
 الطيالسي ثنا صدقة بن موسى السليمي الدقيق ثنا محمد بن واسع عن
 شتير ابن نهار
 عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ جددوا إيمانكم قيل يا رسول الله
 وكيف تجدد إيماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله. (٨٣٥٣)

١٠ - من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه

١٤٢٨٠ - (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وحسن بن موسى
 قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهذلة عن شهر بن حوشب عن أبي
 طبيبة
 عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يبيت على ذكر
 الله ظاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله عز وجل خيرا من أمر الدنيا

وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَابَتُ الْبَنَانِيُّ فَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا فَحَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعَاذٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَظْنَهُ أَعْنِي أَبَا ظَبَيْةَ.
(٢١٠٣٧)

١٤٢٨١ - (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ
قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبَيْةَ فَحَدَثَنَا فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٨٢ - (٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَثَابَتٌ فَحَدَثَ عَاصِمٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبَيْةَ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى ذِكْرِ
اللهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
فَقَالَ ثَابَتُ قَدِمَ عَلَيْنَا فَحَدَثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَعْنِي أَبَا ظَبَيْةَ
قُلْتُ لِحَمَادٍ عَنْ مَعَاذٍ قَالَ عَنْ مَعَاذٍ. (٢١٠٧٨)

١٤٢٨٣ - (٤) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ
عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبَيْةَ
عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى
ذِكْرِ اللهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٢١٠٩٨)

١١ - مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٨٤ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَانَ
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيُّ الْعَنْسِيُّ حَدَثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ

حدَثَنِي عَبْدَةُ بْنُ الصَّابِطِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَارَ مِنَ الْلَّيْلَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقْبَلَتْ صَلَاتُهُ. (٢١٦١٩)

قالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب ما جاء في فضل صلاة الليل والحمد علىها) تحت رقم (٢١) من (أبواب صلاة الليل) رقم (٣).

١٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكَيْعَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي كَلِمَاتٍ أُذْعُو بِهِنَّ قَالَ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرًا وَتَخْمَدِينَهُ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيْ حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ. (١١٧٦٢)

١٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٢٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَمَّا يَحْمِي أَبْنُ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. (٢٣٢٧٤)

١٤٢٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَاءَ يَحْمَى ابْنُ زَكْرَيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. (٢٤٠٤٤)

١٤٢٨٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَاءَ زَكْرَيَا قَالَ ثَنَاءَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزِّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٢٥١٧٢)

٢. باب فضل الاجتماع على حلقة الذكر. وأنها رياض الجنة
وبتعديل سينات الذاكرين حسنات. وبماهات الله عز وجل بهم الملائكة
وحف الملائكة بهم. وما أعد الله تعالى لهم من الثواب العظيم

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءَ مُحَمَّدَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَأَرْتَعُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلْقُ الذَّكْرِ. (١٢٠٦٥)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٢٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَّا مَيْمُونَ الْمَرَائِي ثَنَاءً مَيْمُونَ بْنُ سِيَاهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بُدَّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ. (١٢٠٠٠)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً حَسَنَ ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَاءً رَاشِدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ قَالَ غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ. (٦٣٦٤)

١٤٢٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبِي قَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبُ رَاشِدُ أَبُو يَحْيَى الْمَعَاافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرُو قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ قَالَ غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ. (٦٤٨٨)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٢٩٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ ثَنَاءً زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فُضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ الذِّكْرِ فَإِذَا مَرُوا بِمَجْلِسٍ عَلَا بَغْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَلْعُغُوا الْعَرْشَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جَتَّمُ فَيَقُولُونَ مِنْ عِنْدِ عَبِيدِكَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ وَيَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فَيَقُولُ يَسْأَلُونِي جَتَّتِي هَلْ رَأَوْهَا فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا وَيَتَعَوَّذُونَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ الْخَطَاءَ فَلَا تَمْرِّبْهُمْ لِحَاجَةِ لَهُ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُولَئِكَ الْجُلْسَاءُ لَا يَشْتَقُّ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ (٨٣٥٠)

١٤٢٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثَنَانَ سُهْلَيْلَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا يَتَّمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٢٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُورُمَاعِيَّةَ ثَنَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَكٌ يَعْنِي الْأَعْمَشَ قَالَ فَالَّتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فُضْلًا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلْمُوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فِي حُفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجَّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمْجيَدًا

وَذِكْرًا فَيَقُولُ فَأَيْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ فَيَقُولُنَّ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهُلْ رَأَوْهَا
قَالَ فَيَقُولُنَّ لَا فَكِيفَ لَوْ رَأَوْهَا فَيَقُولُنَّ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا
حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا قَالَ فَيَقُولُنَّ وَمِنْ أَيْ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ فَيَقُولُنَّ مِنَ
النَّارِ فَيَقُولُنَّ وَهُلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُنَّ لَا قَالَ فَيَقُولُنَّ فَكِيفَ لَوْ رَأَوْهَا فَيَقُولُنَّ
لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبَا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا قَالَ فَيَقُولُنَّ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ
إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ فَيَقُولُنَّ فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَاءَ لَمْ يُرِدُهُمْ إِنَّمَا جَاءَ
لِحَاجَةٍ فَيَقُولُنَّ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقُ بِهِمْ جَلِيلُهُمْ. (٧١١٧)

١٤٢٩٦ - (٤) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَانَ مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شَعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْرِهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ نَحْوَهُ.

١٤٢٩٧ - (٥) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَانَ عَفَانَ ثَنَّا وُهَيْبَ ثَنَّا سُهْلَيْلُ
ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا يَتَغَوَّنُونَ
مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤٢٩٨ - (٦) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَانَ عَفَانَ ثَنَّا وُهَيْبَ ثَنَّا سُهْلَيْلُ
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا
يَتَغَوَّنُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ وَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ فَحَضَرَنَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا
عَرَجُوا أَوْ صَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسَّأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ

أَيْنَ جَتَّمْ فَيَقُولُونَ جَنَّتَكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِ لَكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ
وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَخْمَدُونَكَ وَيَهْلِلُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا
يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبْ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ قَدْ
رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ مِمَّ يَسْتَجِيرُونِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبْ
قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ
وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبْ فِيهِمْ فُلَانٌ
عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ هُمُ الْقَوْمُ لَا
يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ. (٨٦١٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغْرِي أَبِي مُسْلِيمٍ قَالَ
أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ
قَالَ وَأَنَا أَشْهُدُ عَلَيْهِمَا مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْ بِهِمْ
الْمَلَائِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ
عِنْدَهُ. (١٠٨٥٧)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغْرِي أَبِي مُسْلِيمٍ قَالَ
أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ
قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ
وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (١١٠٣٧)

١٤٣٠١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَانَةِ شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (١١٤٤١)

١٤٣٠٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَغْشَيْتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (١١٤٥٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ سَرِيعِ ثَنَانَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْعَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ فَقِيلَ وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَجَالِسُ الدُّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ. (١١٢٢٥)

١٤٣٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ حَسَنٍ ثَنَانَةِ ابْنِ لَهِيَعَةِ ثَنَانَةِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ فَقِيلَ وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ. (١١٢٩٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٠٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِكٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلِكٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبِيرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. (٧١١٥)

١٤٣٠٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْنَعَ وَأَبْوَ الْمُغَيْرَةِ قَالَا ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرَذَاءِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَ شَفَتَاهُ. (١٠٥٤٥)

١٤٣٠٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيمَةَ ابْنِهِ الْحَسْنَاسِ^(١) الْمُزَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ فِي بَيْتٍ أُمِّ الدَّرَذَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (الخشخاش) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٨/٢٢٩).

الله عَزَّ وَجَلَّ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّاتُهُ (١٠٥٥٢)

١٤٣٠٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَلَيْهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَرِيمَةِ ابْنَةِ الْحَسْخَاسِ^(١) الْمُزَيْئَةِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَتَحْنُّ فِي بَيْتٍ هَذِهِ يَعْنِي أَمَّ الدَّرَذَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّاتُهُ (١٠٥٥٣)

١٤٣٠٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَحْمَيْدَ وَتَابِتَ الْبَنَانِيَّ وَصَالِحَ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرَتْهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ مِنَ النَّاسِ ذَكَرَتْهُ فِي مَلِإِ أَكْثَرِ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ (٨٢٩٦)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرْقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِلِفْظِ (أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي) إِلَخْ وَقَدْ مَضِي ذَكْرُهَا فِي (بابِ مَا جَاءَ فِي حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائزِ (مِجَ ٦) (ص ٨٦) فَأَعْنِي عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

(١) انظر التعليق السابق.

٨ - مِنْ مُسْنَدِ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ ذَكْرَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكْرُكَ فِي نَفْسِي وَإِنَّ ذَكْرَنِي فِي مَلَائِكَةٍ فِي مَلَائِكَةٍ أَوْ فِي مَلَائِكَةٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شَيْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعًا دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِيًّا أَتَيْتُكَ أَهْرَوْلُ قَالَ قَتَادَةُ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْرَعَ بِالْمَغْفِرَةِ. (١١٩٥٦)

٩ - مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلَيْهِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ

خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسْكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسْكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بَكَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ. (١٦٢٣٢)

٣- باب ذم وكراهة الاجتماع والتفرق عن غير ذكر الله تعالى

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ

حَدَّثَنَا سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا كَانُوكُمْ تَفَرَّقُوا عَنْ جِفْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً.

(٨٦٩١)

١٤٣١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَحْمَى عَنْ أَبِي ذِئْبَ

قَالَ ثَانَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ قَالَ أَبِي ثَانَاهُ رَوَخَ قَالَ ثَانَاهُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ. (٩٢١٣)

١٤٣١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ

صَالِحٍ يَعْنِي مَوْلَى التَّوَامَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ تِرَةٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩٣٨٨)

١٤٣١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ حَجَاجٌ وَثَانَاهُ يَزِيدٌ قَالَا أَنَا

ابن أبي ذئب عن صالح مؤلى التوأم
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة. (٩٤٦٦)

١٤٣١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ
دَخَلُوكُمُ الْجَنَّةَ لِلنَّوَابِ. (٩٥٨٦)

١٤٣١٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَلسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(٩٨٥٤)

١٤٣١٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا جَلسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
رَبِّهِمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ
أَخْذَهُمْ بِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ. (٩٨٨٨)

١٤٣١٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُؤْمَلَ ثَنَاءَ سُفْيَانَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ نَبِهَانَ قَالَ

سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَذَكَرُهُ.

١٤٣٢٠ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا لَمْ

يَذْكُرُوا اللَّهَ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ. (١٠٠١٠)

١٤٣٢١ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَأْمَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ الْقَوْمُ فِي الْمَجَلِسِ

ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ حَسْنَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١٠٠١٩)

١٤٣٢٢ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً رَوْحَ ثَنَاءَ حَمَادَ عَنْ

سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا عَنْ

غَيْرِ ذِكْرٍ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجَلِسُ عَلَيْهِمْ

حَسْنَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٠٢٦٤)

١٤٣٢٣ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءَ حَمَادَ

عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا

عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجَلِسُ

حَسْنَةٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٠٤٠٥)

٤. باب ما جاء في الذكر الخفي

١ - مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الدُّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرُّزْقِ مَا يَكْفِي. (١٣٩٧)

١٤٣٢٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ أَخْبَرَهُ قَالَ أَبِي وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانُ ابْنَ أَبِي لَبِيَّةَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَبِيَّةَ.

١٤٣٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَبِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدُّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرُّزْقِ مَا يَكْفِي. (١٤٧٧)

١٤٣٢٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ لَبِيَّةَ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ.

١٤٣٢٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ ثَنَانَ أَسَامَةً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ الذَّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي. (١٥٣٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي الْأَحَوْلَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ فَذَكَرَ مِنْ هَوْلِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيَهْلَلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَرَفَعُوا أَصْنَوَاتِهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ. (١٨٦٩٩)

١٤٣٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَانَ خَالِدَ الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْنَعُ شَرَفًا وَلَا نَغْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْنَوَاتِنَا بِالْتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٧٧٤)

١٤٣٣١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شُعْبَةَ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَفَعُوا
 أَصْوَاتِهِمْ بِالدُّعَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ
 تَدْعُونَ قَرِيبًا مُجِيبًا يَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ وَيَسْتَجِيبُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ
 يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 (١٨٧٨٠)

١٤٣٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنِ التَّئِمِيِّ عَنْ
 أَبِي عُثْمَانَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عَقْبَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ فَكُلُّمَا عَلَا رَجُلٌ
 عَلَيْهَا نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ يَغْرِضُهَا فِي
 الْخَيْلِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا
 مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ
 بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٨١٨)

١٤٣٣٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ ثَنَانَ عَاصِمٍ
 الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ فَأَهْبِطُنَا وَهَذَهُ مِنَ
 الْأَرْضِ قَالَ فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا قَالَ ثُمَّ
 دَعَانِي وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ
 كُنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٩١٠)

١٤٣٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَأَسْرَعْنَا
الْأَوْيَةَ وَأَخْسَنَا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الرِّزْدَاقِ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكْبَرُ قَالَ
حَسِيبُتُهُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ
هَكَذَا وَوَصَّفَ يَزِيدًا كَانَهُ يُشَيِّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْكُمْ لَا
تُنَادِونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تُنَادِونَ دُونَ رُؤُوسِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٩٢٠)

٥. باب ما جاء في فضل أسماء الله الحسنى

١ - من مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي
الْزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً
غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَخْصَاصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَنَّهُ وَتَرِيْحَبُ الْوَتَرِ.

١٤٣٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ الرَّزَاقِ ثَنَاءَ مَعْمَرَ عَنْ
آيُوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَّهٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا
وَاحِدًا مِنْ أَخْصَاصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَزَادَ فِيهِ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

إِنَّهُ وَتَرْ يُحِبُ الْوَتْرَ. (٧٣٠٤)

١٤٣٣٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَ بْنُ هَمَّامَ ثَنَاعَ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وَتَرْ يُحِبُ الْوَتْرَ. (٧٧٩٩)

١٤٣٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ وَيَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَخْصَاهَا كُلُّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٩١٤٨)

١٤٣٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَخْصَاهَا كُلُّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٠٠٧٦)

١٤٣٤٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَخْصَاهَا كُلُّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٧١٨٩)

١٤٣٤١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَ رَوْحٌ ثَنَاعٌ ابْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ
مِنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٠٢٦٨)

١٤٣٤٢ - (٨) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ هِشَامَ عَنْ

مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦. باب ما جاء في فضل التهليل مطلقاً

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٣٤٣ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ثَنَانَ
حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَمَادٌ أَظْنَهُ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٌ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيَاجِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ
وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يَضْعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ وَيَرْفَعَ
كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ أَلَا أَرَى
عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ
قَالَ لَابْنِهِ إِنِّي فَاصُّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ أَمْرُكَ بِاثْتَنِينَ وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْتَنِينِ آمْرُكَ
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَةٍ
وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ أَنَّ
السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنْ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَأَنَّهَا عَنِ

الشّرُكِ وَالْكِبْرِ قَالَ قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشُّرُكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا
الْكِبْرُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا تَعْلَانَ حَسْنَاتَنَا لَهُمَا شِرَاكًا نَحْسَنَانَ قَالَ لَا
قَالَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلْةً يَلْبِسُهَا قَالَ لَا قَالَ الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ
لِأَحَدِنَا دَائِيَّةً يَرْكَبُهَا قَالَ لَا أَفَهُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ
إِلَيْهِ قَالَ لَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ قَالَ سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ.
(٦٢٩٥)

١٤٣٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي سَعْدٍ الصَّقْعَبِ بْنَ رُهْبَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَغْرَاهِيْ عَلَيْهِ جَهَةً مِنْ طَيَالِسَةٍ
مَكْفُوفَةً بِدِيَبَاجٍ أَوْ مَزْرُورَةً بِدِيَبَاجٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ
رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ وَيَضْعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَأَخْذَ
بِمَجَامِعِ جَبَّةٍ فَاجْتَذَبَهُ وَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابًا مِنْ لَا يَعْقِلُ ثُمَّ رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَقَالَ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ دَعَا
ابْنَهُ فَقَالَ إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ أَمْرُكُمَا بِاثْتَنِينَ وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْتَنِينَ
أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرُكِ وَالْكِبْرِ وَأَمْرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعْتُ فِي كَفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَةِ
الْأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضِعْتُ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا لَفَصَمَّتْهَا أَوْ لَقَصَمَّتْهَا وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَلِإِنَّهَا
صَلَاةً كُلُّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ. (٦٨٠٤)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرْقٌ بِنْحُوِهِ مُوقَفًا. مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ فِي

(باب في فضل انتظار الصلاة والسعى إلى المساجد) (مج ٢) (ص ٤١٥)

فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

٢- ومن مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٣٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَانِ بْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كَفَةِ فَيُوضَعُ مَا أَخْصَبَ عَلَيْهِ فَتَمَاهِيَلَ بِهِ الْمِيزَانُ قَالَ فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ قَالَ فَإِذَا أَذْبَرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصْبِحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا تَعْجَلُوا لَا تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ فَيُؤْتَى بِيَطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةِ حَتَّى يَمْلِئَ بِهِ الْمِيزَانُ.

(٦٧٦٩)

٣- مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَانٌ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشٍ عَنْ رَاشِدٍ بْنِ دَاؤَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي شَدَادٍ بْنِ أَوْسٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ وَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَرَفَعْنَا أَيْدِيْنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْلَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمْرَتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الميعاد ثم قال أبشروا فإن الله عز وجل قد غفر لكم. (١٦٤٩٩)

٤ - من حديث الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنه

١٤٣٤٧ - (١) - حدثنا عبد الله حدثنا الحسن بن قزعة أبو علي

**البصرى ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ثور عن أبيه
عن الطفيلي عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وألزمهم كلمة
التقوى قال لا إله إلا الله.** (٢٠٣٠١)

٥ - من مسند عثمان رضي الله تعالى عنه

١٤٣٤٨ - (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا

**سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان
أن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لا أعلم
كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه إلا حرم على النار فقال له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنا أحذنك ما هي هي كلمة الإخلاص التي أعز
الله تبارك وتعالى بها محمدا ﷺ وأصحابه وهي كلمة التقوى التي ألا ص
عليها نبي الله ﷺ عمّة أبا طالب عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله.** (٤١٩)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً

وطرقه في (باب ما جاء في المختصر إلخ) (مج ٦) (ص ١٠٩) فأغنى عن إعادة ذلك هنا.

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ الْأَعْمَشِ

عَنْ شِيمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَسْيَاخِيهِ

عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي قَالَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً

فَأَتَبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُكُهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَ هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ. (٢٠٥١٢)

فصل منه. فيمن حلف كاذباً وغفر له بلا إله إلا الله

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٣٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءَ عَفَانِي ثَنَاءَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ

سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابَتُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا

قَالَ لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ

فَعَلَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ حَمَادٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ ابْنِ

عُمَرَ يَبْنَهُمَا رَجُلٌ يَعْنِي ثَابَتًا. (٥١٠٧)

١٤٣٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَاءَ

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

الْمُدَعِيَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفْرَانِكَ
يَا خَلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (٥١٢٤)

١٤٣٥٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنٍ ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ ثَابِتِ الْبُشَارِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ ﷺ أَنَّكَ
قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ غُفْرَانِكَ.

١٤٣٥٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَّاً ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
ثَنَاءَ ثَابِتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ فَعَلْتَ كَذَّا قَالَ لَا
وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ قَدْ فَعَلَ وَلَكِنَّ
اللَّهُ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ حَمَادٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ
بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَعْنِي ثَابِتًا . (٥٨٢٩)

١٤٣٥٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
ثَنَاءَ ثَابِتِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ لَا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ قَالَ بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفْرَانِ
كَ بِالْخَلَاصِ . (٥٧١٤)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٣٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَنَاءَ شَرِيكٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَصَّمَ إِلَى النَّبِيِّ رَجُلًا فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَحَلَّفَ بِاللهِ إِلا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ قَالَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ
عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ إِنَّكَ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقٌّ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ
وَكَفَارَةً يَمْسِيْهُ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. (٢٥٦٢)

١٤٣٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا هَاشِمٌ بْنُ الْفَاسِمِ ثَنَا
شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَصَّمَ رَجُلًا فَدَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا
فَحَلَّفَ بِاللهِ إِلا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ مُرَّةً
فَلَيُعْطِيهِ حَقَّهُ فَإِنَّ الْحَقَّ قِيلَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ وَكَفَارَةً يَمْسِيْهُ مَعْرِفَتُهُ بِاللهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلا هُوَ أَوْ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ. (٢٨٠٤)

١٤٣٥٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا حَسَنٌ بْنُ مُوسَى ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ
الْمُدْعَى بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَخَلَفَ الْمَطْلُوبُ فَحَلَّفَ بِاللهِ إِلا
إِلَهٌ إِلا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّكَ قَدْ حَلَّفْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ
بِإِخْلَاصِكَ قَوْلُكَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ. (٢٤٨٢)

١٤٣٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَ النَّبِيُّ

المُدَعِّيَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً فَاسْتَخَلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَّفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غَيْرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. (٢١٦٧)

٣ - من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه

١٤٣٥٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قَالَ ثَنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانًا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْجَخْرِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا حَلَّفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَادِيَا فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ قَبْلِ التَّوْحِيدِ. (١٥٥١٩)

٧. باب ما جاء في فضل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... الخ

١ - من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٤٣٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرْءَةٌ كَانَتْ لَهُ عَدْلًا عَشْرَ رَقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ وَكَانَتْ لَهُ حِزْنًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن أبي عبيدة) ولنقطة (أبي) مفهومة والتوصيب من «أطراف المسند» (٣/١٠-١١).

مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٧٦٦٦)

١٤٣٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مَكْيُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُمَيّْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتُبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيطٌ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقْبَةٍ وَحَفِظَ بِهَا يَوْمَ الْحِسْنَى حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. (٨٣٦٢)

١٤٣٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَبْنَاءَ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةُ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرَةَ رَقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا امْرُؤٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطْتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. (٨٥١٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنٌ ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَدَاؤِدُ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا تَقْرَأُ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ. (٦٤٥٢)

١٤٣٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ وَدَاؤُدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَا تَقْرَأُ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ يَعْنِي إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ. (٦٧١٠)

٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٣٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَا دَاؤُدْ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنْ لَهُ كَعْدَلٌ عَنْقٌ عَشْرٌ رِقَابٌ أَوْ رَقَبَةٌ. (٢٢٤٤)

١٤٣٦٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ رَوْحَ ثَمَانَ عَمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ

أربع رقاب من ولد إسماعيل. (٢٢٤٨٠)

١٤٣٦٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ رَوْحَ ثَنَاءَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمَرِ وَبْنِ مَيْمُونَ فَقُلْتُ لِعَمَرِ وَبْنِ مَيْمُونَ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى مِمَّنْ سَمِعْتَهُ قَالَ مِنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٣٦٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ عَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَاضِرِ مِنْ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَمَّا قَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أَيُوبَ أَلَا أَعْلَمُكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُضْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ إِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَاحِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ إِلَّا كَذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ أَلَا اللَّهُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٢٤١٦)

١٤٣٦٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي رُهْبَنِ السَّمَعِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمِيزُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ
حَسَنَاتٍ وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بَهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَهُ اللَّهُ بَهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ
لَهُ كَعَشْرَ رَقَابٍ وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ
عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ. (٢٤٦٥)

(٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
الرَّازِيُّ ثَنَانَ سَلَمَةَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعِيشَ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى
الصُّبُحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعْدَلَ أَرْبَعَ رَقَابٍ وَكَتَبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ وَمَحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ
حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.
(٢٤١٨)

قالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث الثلاثة رقم (٤ و ٥ و ٦) قد
قدمنا ذكرها أيضاً في (أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة) رقم (٣)
فليعلم.

٤ - مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ

طلحةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرَقَ أَوْ
مِنْحَةً لَبَنِ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقٌ نَسْمَةٌ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقٌ
نَسْمَةٌ. (١٧٧٨٣)

١٤٣٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ شُعْبَةَ قَالَ طَلْحَةُ
أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَاجَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرَقَ أَوْ مِنْحَةً
وَرَقًا أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٌ أَوْ نَسْمَةٌ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ لَهُ كَعْدَلٌ رَقَبَةٌ أَوْ نَسْمَةٌ. (١٧٧٨٦)

١٤٣٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَمَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَوْ مَنَحَ
مِنْحَةً أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ كَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَلِيلَ الذِّكْرِ لِلنَّاسِ مَا سَمِعْتُهُ ذَكَرَ أَحَدًا غَيْرَ قَنَانَ
قَالَ قَالَ لَنَا يَوْمًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِتُكُمْ. (١٧٨٠٠)

١٤٣٧٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَا ثَمَانَ شُعْبَةُ قَالَ ثَمَانَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ عَنِ

البراء بن عازب قال ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليمامي قال سمعت عبد الرحمن بن عون سجدة قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي ﷺ قال من منح مئحة ورق أو هدى رقاقا أو سقى لبنا كان له عدل رقبة أو نسمة ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرار كان له عدل رقبة أو نسمة. (١٧٩٥٥)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها أيضاً وهي بأطول من هذا اللفظ. في (باب أفضل الصدقة) وفي (أبواب الصفوف) فليعلم.

٥ - من حديث أبي عياش الزرقاني رضي الله عنه

١٤٣٧٥ - (١) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش قال قال رسول الله ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بها عشر حسناً وخط عنه بها عشر سيّارات ورفعته له بها عشر درجات وكان في حرج من الشيطان حتى يُمسى وإذا أمسى مثل ذلك حتى يُصبح قال فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يزوي عنك كذا وكذا قال صدق أبو عياش. (١٥٩٨٨)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب ما

جاء في التهليل إلخ) تحت رقم ١١ رقم ٣ فليعلم.

٦- من حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه

١٤٣٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَارَوْحَ ثَنَاهُمَّا ثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي حُسْنَى الْمَكِّىِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَشْتَرِيَ رَجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُخْيِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيطٌ عَنْهُ
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ حِزْرًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِزْرًا
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلْ لِذَنْبٍ يُذْرِكُهُ إِلَّا الشُّرُكَ فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ
النَّاسِ عَمَلاً إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ. (١٧٣٠٥)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب ما

جاء في التهليل والتسبيح والتحميد والتکبير) تحت رقم (٨) فليعلم.

٧- من مسندي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٤٣٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

مُوسَى الْجُهَنْيِّ

حَدَّثَنِي مُصْنَعُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
عَلَّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبِّحَنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

العزيز الحكيم خمساً قال هؤلاء لربِّي فما لي قال قل اللهم اغفر لي
وازْحَمْنِي وارْزُقْنِي واهْدِنِي وعافِنِي. (١٤٧٨)

١٤٣٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ وَيَعْلَمُ
قَالَا ثَنَانَ مُوسَىٰ يَعْنِي الْجَهْنَمَ
عَنْ مُصْنَعِبْ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ يَا نَبِيُّ
اللَّهِ عَلِمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
العزيز الحكيم قال هؤلاء لربِّي عز وجل فما لي قال قل اللهم اغفر لي
وازْحَمْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي قال ابن نعْمَى قال موسى أمًا عافِنِي فأنَا أَتَوَهَّمُ
وَمَا أَذْرِي. (١٥٢٥)

٨ باب ما جاء في فضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والحوقة

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٣٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَاتِمُ
ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ
يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ دُنْوِيَّهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ. (٦١٩١)

١٤٣٨٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي
صَغِيرَةَ ثَنَانَ أَبُو بَلْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
كَفَرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. (٦٦٦٥)

١٤٣٨١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ يَعْنِي
السَّهْمِيَّ ثَمَانَةِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا عَلِيَ
الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ.
(٦٦٧٨)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٣٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
ثَمَانَةِ إِسْرَائِيلٍ عَنْ أَبِي سَيْنَانَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبِعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً
وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ
ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. (٧٦٧٠)

١٤٣٨٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدِ الرَّزْاقِ أَنَّ إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْنَطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبِعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. (٧٧٤٦)

١٤٣٨٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَاءُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبِعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كُتِبَ أَوْ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. (١٠٨٧٨)

١٤٣٨٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبِعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً أَوْ حُطُّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. (١٠٨٩٩)

٣- منْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُبْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِي عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ أَفْلَحًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا رَيَاحًا وَلَا يَسَارًا. (١٩٢٦٧)

١٤٣٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ ثَنَاءُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِي عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (١٩٣٥٧)

١٤٣٨٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءُ رُهْيَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِي عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَئِمَّهُ مَوْلَاهُ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ.

(١٩٣٧٣)

١٤٣٨٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى ثَنَاءُ رُهْبَرٍ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ
 عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا
 يَضُرُّكُ بِأَيْهُنَّ بَدَأُتَ لَا تُسْمِينَ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَيَاحًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا
 أَفْلَحَا فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثْمَ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَرِدُنَّ عَلَيَّ.

(١٩٢٤٨)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سُوْىِ الثَّانِي مِنْهَا. قَدْ قَدَّمْنَا
 ذَكْرَهَا أَيْضًا فِي (بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ) (مِجَ ٨) فَلِيَعْلَمُ.

٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ ثَنَاءَ وَهِبَّ ثَنَاءَ أَبُو
 مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ سُتْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَاهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (٢٠٣٥٧)

١٤٣٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُعْبَةُ
 وَحَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنْ أَبِي ذِرٍّ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ

الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَالَ حَجَاجٌ إِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (٢٠٤٥٩)

١٤٣٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَرِيدُ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَا اصْنَطَفَاهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا تَقُولُهَا. (٢٠٥٤٩)

٥ - من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ

١٤٣٩٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ قَالَ ثَمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. (١٥٨١٦)

٦ - من مُسْنَدٍ سعد رضي الله تعالى عنه

١٤٣٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَانُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُصْنَعَبَ بْنَ سَعْدِ يَحْدُثُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيْغَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةً تَسْبِيحةً فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُنْهَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ. (١٤١٤)

١٤٣٩٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى عَنْ مُوسَى يَعْنِي

الجُهْنَىٰ

حدَّثَنِي مُضْعِبُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُعْجِزُ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلْسَائِهِ كَيْفَ
يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً ثُمَّ كَتَبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ
يُحَاطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ قَالَ أَبِي وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَيْضًا أَوْ يُحَاطُ وَيَعْلَى أَيْضًا
أَوْ يُحَاطُ. (١٤٨٠)

١٤٣٩٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَانَةَ
مُوسَىٰ

عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَ أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً قَالَ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِّنْ
جُلْسَائِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً
فَيُكَتَبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَاطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ. (١٥٢٦)

١٤٣٩٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَبْدِيَّ بْنِ مُوسَىٰ
عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَقَالَ أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِّنْ
جُلْسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً قَالَ يُسَبِّحُ
مِائَةَ تَسْبِيحةً فَيُكَتَبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَاطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ. (١٥٢٧)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٣٩٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. (٧٦٦٧)

١٤٣٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هريرة قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ

يُمسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا

جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. (٨٤٧٩)

١٤٤٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدًا قَالَ ثَنَاءً إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ زَكَرِيَاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعَانيِّ عَنْ عَدَيْيِ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هريرة قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ

يُمسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا

جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ. (٨٤٨٠)

١٤٤٠١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً رَوْحُ ثَنَاءً مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ

مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. (١٠٢٦٦)

١٤٤٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنْبَانِي

مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هريرة قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ

عَدْلَ عَشَرَةِ رَقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا امْرُؤٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطِّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. (٨٥١٨)

قَالَ مُعْقِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَقْمُ (٥) قَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ أَيْضًا قَرِيبًا فَلِيَعْلَمُ.

٨ - وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٌ خَفِيفَاتٌ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَاتٌ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَاتٌ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. (٦٨٧٠)

٩ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٠٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ثَنَاءَ أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمِ الْعَسَانِيِّ ثَنَاءَ أَبْوَ الْأَخْوَصِ حَكِيمَ بْنَ عَمِيرٍ وَحَبِيبَ بْنَ عَبَيْدٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الذُّنُوبِ

وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ. (٢٠٧٤٦)

١٤٤٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ ثَنَانَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ الْعَسَانِيُّ قَالَ ثَنَانَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَكِيمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَبِيبُ بْنُ عَبْيِدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةً حِينَ يُضْبِحُ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا. (٢٦٢٠٦)

١٠ - منْ حَدِيثِ أَمْ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٤٠٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَانَا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى وَجْزَةً عَنْ أَمْ هَانِي بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ جَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ ثَقَلْتُ فَعَلَمْتِنِي شَيْنَا أَقْوَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ قَالَ فَقُولِي اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَقُولِي الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَاجَةٌ مُلْجَمَةٌ حَمَلْتِهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةً مَرَّةً هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ تُعْتَقِنُهُنَّ وَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً لَا تَذَرْ ذَنْبًا وَلَا يَسْبِقُهُ الْعَمَلُ. (٢٦١٢٥)

١٤٤٠٧ - (٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ ثَنَانَا سَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَانَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي

صالح

عَنْ أُمّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَتْ مَرْبِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ وَضَعَفْتُ أَوْ كَمَا قَالْتُ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَغْمَلَهُ وَأَنَا جَائِسَةٌ قَالَ سَبَّحَيِ اللَّهُ مِائَةً تَسْبِيحةً فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقْبَةٍ تُعْتَقِينَهَا مِنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَاحْمَدَيِ اللَّهُ مِائَةً تَخْمِيدَةً تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَاجَةً مُلْجَمَةً تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَبَرِيِ اللَّهُ مِائَةً تَكْبِيرَةً فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةً مُقْلَدَةً مُتَقْبَلَةً وَهَلَّلِيِ اللَّهُ مِائَةً تَهْلِيلَةً قَالَ ابْنُ خَلَفٍ أَخْسِبُهُ قَالَ تَمَلِّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ بِهِ.

(٢٥٦٧٥)

١١- من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

١٤٤٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا رَوْحٌ^(١) ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ^(٢) طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُويْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً وَأَنَا أَسْبَحُ ثُمَّ انطَّلَقْتُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ مَا زَلْتِ قَاعِدَةً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَتْهُنَّ أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَرَتْهُنَّ يَعْنِي بِجَمِيعِ مَا سَبَّحَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

(١) في المطبوع زيادة لفظ (ثنا حجاج) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٣٩٨ / ٨).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (أبي) وهو خطأ، صوابه من المرجع السابق.

سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. (٢٥٥٣٣)

١٤٤٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شَعْبَةً
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ (١) طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بَكْرًا وَهِيَ فِي
الْمَسْجِدِ تَدْعُ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ مَا زَلْتِ عَلَى
حَالِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ تَعْدِلُهُنَّ بِهِنَّ وَلَوْ وُزِنَ بِهِنَّ
وَزِنَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا
نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زَنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةً. (٢٦١٥٣)

١٢ - وَمِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٤١٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ ثَنَاءً سُفْيَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرَهَ ذَلِكَ
فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةً أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ قَالَ وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى

(١) سقط لفظ (آل) من المطبع، انظر المرجع السابق.

فَجَاءَهَا فَقَالَتْ مَا زَلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ دَائِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ قُلْتُ
بَعْدَكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنَ لَرْجَحَنَ بِمَا قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللهُ
سُبْحَانَ اللهِ رَضَاءَ نَفْسِي سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِي سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.
(٢٢١٨)

١٤٤١١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ أَنَّا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَرْةَ فَحَوْلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ
اللهُ وَتَدْعُوهُ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَقَعَ النَّهَارُ فَقَالَ يَا
جُوَيْرِيَةَ مَا زَلْتِ فِي مَكَانِكِ قَالَتْ مَا زَلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هُنْ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتَ
سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَسُبْحَانَ اللهِ رَضَاءَ نَفْسِي وَسُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِي
وَسُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ. (٣١٣٨)

قال مُقيِّدهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً في
(باب من سماهم النبي وغير أسماءهم) رقم (٧) فليعلم.

١٣ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ أَنَّا شَعْبَةُ أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ جُرَيِ النَّهْدِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ عَقَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي
فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمَلُّ

مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ.
(١٧٥٧١)

١٤٤١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ وَكَيْعَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ جُرَيْ بْنَ كُلَيْبَ النَّهْدِيَّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي
يَدِهِ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلُأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ. (٢١٩٩٥)

١٤٤١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ يَزِيدُ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ
عَنْ جُرَيْ قَالَ التَّقَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلُأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ
الصَّبْرِ وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ. (٢٢٠٢٠)

١٤٤١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَّانَ شَعْبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيْ النَّهْدِيَّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ السُّلَمِيِّ
فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلُأُ
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ.
(٢٢٠٥٨)

١٤٤١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ أَبُو قَطْنَ ثَمَّانَ يُونُسُ عَنْ

جُرِيَ النَّهْدِيُّ أَنَّهُ قَالَ

لَقِيتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكُنَاسَةِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَ خَمْسًا فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي فَقَالَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ وَالْتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ. (٢٢٠٧٨)

١٤ - مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٤١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ أَبْنَاءُ ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كَثِيرٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَخْ بَخْ خَمْسَ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّ فِي حَيْثِيَّةِ وَالْدَّاهَةِ وَقَالَ بَخْ بَخْ لِخَمْسٍ مِنْ لَقِيَ اللَّهِ مُسْتَقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ. (١٥١٠٧)

١٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْزَ ثَنَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَانَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمْشَقَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ بَخْ بَخْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمْوَتُ لِلرَّجُلِ فِي حَيْثِيَّةِ. (٢١١٥٥)

١٦- من حديث النعمان رضي الله تعالى عنه

١٤٤١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ آلِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا فَقَالَ أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ. (١٧٦٣٠)

١٧- من مسنده أبي سعيد رضي الله عنه

١٤٤٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً حَسَنَ ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَاءً دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله. (١١٢٨٨)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً.

١٨ - من مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٤٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ بْنُ مُوسَى ثَنَاءَ ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَاءَ أَبْوَ الزَّبِيرِ أَنَا عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِيعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا نَظُرٌ إِلَيْهَا تَصْنَعُ حَتَّى فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتُهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَوْنَ مَا تَرَكْتُهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ. (٥٤٦٤)

١٤٤٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَبْنَانَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. (٤٣٩٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً في باب في دعاء الافتتاح والتغود قبل القراءة (مج ٣) (ص ٤٠٣) وكذلك فيه نحو هذا الحديث أحاديث بالفاظ مختلفة. فارجع إليه إن شئت.

١٩ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٢٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي

حَدَّثَنَا سِنَانٌ

ثَمَانَةِ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ فَلَمْ يَتَفَضَّلْ ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَتَفَضَّلْ ثُمَّ نَفَضَهُ فَأَنْفَضَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَفِقَهَا.

(١٢٠٧٦)

٢٠ - مِنْ حَدِيثِ يَسِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٤٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ ثَمَانَةِ

هَانِئٍ بْنُ عُثْمَانَ الْجُهْنَيِّ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِيرٍ

عَنْ جَدِّهَا يُسَيِّرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

يَعْلَمُكُمْ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنْ بِالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفِلُنَّ

فَتَشَيَّنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدُنَّ بِالْأَنَاءِ فَإِنَّهُنَّ مَسْتُوْلَاتٍ مُسْتَنْطَفَاتٍ. (٢٥٨٤١)

٢١ - مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٢٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ حَسَنٍ ثَمَانَةِ ابْنِ لَهِيَعَةَ ثَمَانَةِ

رَبِيعَ

عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

الْعَظِيمِ نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ

الْبَسْرَ وَالْدَّيْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا هُوَ أَخْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ يُسْوِي مِنْ

يُؤْتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ فَمَا ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ . (١٥٠٩١)

٢٢ - مِنْ حَدِيثِ قَبِيسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ قَبِيسَةَ بْنِ الْمُخَارقِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا قَبِيسَةَ مَا جَاءَكَ قُلْتُ كَبِيرَتْ سَنِي وَرَقَ عَظِيمٌ فَأَتَيْتُكَ لِتَعْلَمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ بِهِ قَالَ يَا قَبِيسَةَ مَا مَرَأْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرَ وَلَا مَدَرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ يَا قَبِيسَةَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجُذَامِ وَالْفَالِجِ يَا قَبِيسَةَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْنِي عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ . (١٩٦٩٢)

٢٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَاءُ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ مَا خَلَقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَخْصَى كِتَابَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ مَا أَخْصَى كِتَابَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ كُلِّ شَيْءٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلُهَا فَأَعْظَمُ ذَلِكَ . (٢١١٢٤)

٢٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُؤْمَلَ ثَمَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ ثَمَانَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا فَيَقُولُ يَا فُلَانُ كَيْفَ أَنْتَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ أَخْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَلَقِيهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فَقَالَ بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَ عَنِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ بِخَيْرٍ أَخْمَدُ اللَّهَ فَأَقُولُ جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ إِنْ شَكَرْتُ فَسَكَكْتَ فَسَكَتَ عَنْكَ. (١٣٠٤٨)

٢٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حُسَيْنَ ثَمَانَ خَلَفَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمَ فَقَالَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَبِيبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيُنَبَّغَى لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَى ذِي الْعِزَّةِ فَقَالَ

اكتبوا كما قال عبدي. (١٢١٥١)

٢٦ - من مسندي حذيفة رضي الله تعالى عنه

١٤٤٣٠ - (١) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا الحجاج بن فراصة حديثي رجل

عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ فقال يينما أنا أصلني إذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولكل الملك كله بيده الخير كله إلينك يرجع الأمر كله علانيته وسره فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدبر اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي وأغضبني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عنى فقال النبي ﷺ ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك. (٢٢٢٦٦)

٩- باب ما جاء في قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وفضلها

١ - من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه

١٤٤٣١ - (١) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا عامار بن محمد عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبو ذر ألا أذلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢٠٣٣٦)

١٤٤٣٢ - (٢) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا سفيان سمع محمد بن السائب بن بركه عن عمرو بن ميمون عن أبي ذر قال كنت أمشي خلف رسول الله ﷺ فقال ألا كذلك على

- كَنْزٌ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. (٢٠٣٧٣)
- ١٤٤٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ ثَمَانَ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. (٢٠٣٨٤)
- ١٤٤٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ثَمَانَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوَيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ لَكَ فِي كَنْزٍ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. (٢٠٣٨٧)
- ١٤٤٣٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَمَانَ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ. (٢٠٤٢٣)
- ١٤٤٣٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ ثَمَانَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَنَا يَعْلَى ثَمَانَ الْأَعْمَشُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. (٢٠٤٢٩)
- ١٤٤٣٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ أَمْرَنِي خَلِيلِي بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ أَمْرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالَّذِينَ مِنْهُمْ وَأَمْرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ ذُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمْرَنِي أَنْ أَصِلَّ الرَّحْمَ وَإِنْ أَدْبَرْتَ وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرَا وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِشَامَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَكْثُرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ مِنْ كَثِيرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. (٢٠٤٤٧)

١٤٤٣٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبَيْ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (٢٠٥٢٨)

١٤٤٣٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى ثَمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الرِّجَالِ الْمَدْنَى أَنَّا عُمَرُ مَوْلَى غُفرَةَ عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوصَانِي حِيْيٌ بِخَمْسٍ أَرْحَمَ الْمَسَاكِينَ وَأَجَالِسُهُمْ وَأَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَصِلَّ الرَّحْمَ وَإِنْ أَدْبَرَتَ وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرَا وَأَنْ أَقُولَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقُولُ مَوْلَى غُفرَةَ لَا أَعْلَمُ بَعْيَ فِينَا مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا هَذِهِ قَوْلُنَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنَ الْحَكَمِ بْنَ مُوسَى وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(٢٠٥٤٠)

١٤٤٤٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَّا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

أبِي عَمْرُو الشَّامِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشَّابِ
 عَنْ أبِي ذَرٍ قَالَ أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
 فَقَالَ يَا أبا ذَرٍ هَلْ صَلَيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ قُمْ فَصَلَّ قَالَ فَقَمْتُ فَصَلَيْتُ ثُمَّ
 أتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا أبا ذَرٍ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ
 وَالْجِنِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلإِنْسَنِ مِنْ شَيَاطِينِ قَالَ نَعَمْ يَا أبا ذَرٍ
 أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا أبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ قُلْ
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقْلَعَ قَالَ قُلْتُ فَمَا
 الصِّيَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرْضٌ مُجزِئٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّدَقَةُ
 قَالَ أَضْعَافَ مُضَاعِفَةً وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ جُهْدُهُ مِنْ مُقْلِ أوْ سِرُّ إِلَى فَقِيرٍ قُلْتُ فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ
 أَغْظَمُ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ قُلْتُ فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ
 كَانَ أَوْلَادَهُ أَدَمُ قُلْتُ أَوْنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَبِيٌّ مُكَلِّمٌ قُلْتُ فَكَمِ
 الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمِيعًا غَفِيرًا.
 (٢٠٥٧٢)

قال مُقيَّدةً عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث وهو رقم (١٠) قد قدمنا ذكره
 أيضاً في (باب أفضل الصدقة) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٤٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ
 قَالَ ثَنَانَ شُعْبَةُ عَنْ أبِي بْلَجٍ قَالَ هَاشِمٌ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أبِي سُلَيْمٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ قَالَ هَاشِمٌ
أَفَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ يَقُولُ
أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ . (٧٦٢٥)

١٤٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلْجِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ
كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . (٨٣٩٨)

١٤٤٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
قَالَ ثَنَانَ رُهْيَرٌ قَالَ ثَنَانَ أَبُو بَلْجِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرَو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ قَالَ
قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ
الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَأَمْيَ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.
(٨٨٦٥)

١٤٤٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ
شَعْبَةُ وَحَجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي
رُهْمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَذْلُكَ قَالَ حَجَاجٌ أَوْلَا أَذْلُكَ
عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . (٩٦٧٦)

١٤٤٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ أَنَّا شَعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ كَمِيلَ بْنَ زِيَادَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أَذْكُرَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ
قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَخْسِيَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ . (١٠٣١٨)

(٦) - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَائِيْحَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثُرُهُمْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ . (٨٠٥٤)

(٧) - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا بَكْرِيْبَنْ عِيسَى ثَانَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ بَلْجَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ قَالَ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ أَذْكُرَ عَلَى كَلِمَةٍ
كُنْزٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَذَاكَ أَبِي وَأَمْيَ قَالَ أَنْ
تَقُولَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَبُو بَلْجَ وَأَخْسَبَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ
أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرُو قَالَ أَبُو بَلْجَ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لَا إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَلَوْلَا إِذْ
دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . (٨٠٧٢)

(٨) - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا أَبُو أَحْمَدَ ثَانَا جَابِرِ بْنِ
الْحُرُّ التَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ كَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (يعيني بن يزيد عن عبد الملك) وهو خطأ - صوابه ما
أثبت - كما في «أطراف المسند» (٦/٢٤٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْكَ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فَمَشَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَثْرَتِنِي كَثْرَتِنِي كَثْرَتِنِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ قُلْتُ أَفَلَا أَخْبِرُهُمْ قَالَ دَعْهُمْ فَلَيَعْمَلُوا. (١٠٤٩٧)

١٤٤٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءَ عَمَّارٍ أَبْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كُمِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ يَا أَبَا هِرَّا هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَثْرَتِنِي كَثْرَتِنِي كَثْرَتِنِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. (١٠٣٧٦)

١٤٤٥ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كُمِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِيَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَنَّا بِكَفَهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ: (٧٧٣٩)

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث الثلاثة وهي رقم ٨ و ٩ و ١٠

قد قدمنا ذكرها أيضاً في (باب وجوب معرفة الله إلخ) رقم (١) فليعلم.
 ١٤٤٥١ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٌ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ حَدَّثَنَاهُ قَالَ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ
 مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي قَالَ تَقُولُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 (٨٣٠٦)

٣ - من حديث أبي موسى رضي الله عنه

١٤٤٥٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَمَادًا عَنْ ثَابِتِ
 الْبَنَانِيِّ وَعَلَيْهِ بْنِ زَيْدٍ وَالْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ
 مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٧٥٤)

١٤٤٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحِيَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

غَيَّاثٌ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى كَثْرَ مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ مَا تَذَرِّي مَا كَثْرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٧٥٨)

١٤٤٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَذَرِّي أَوْ هَلْ أَذْلُكَ عَلَى
كَثْرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
(١٨٧٧٩)

١٤٤٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ قَالَ كُنُّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَأَسْرَعْنَا
الْأَوْبَةَ وَأَخْسَنَا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا أَشْرَقْنَا عَلَى الرُّزْادِقِ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُكَبِّرُ قَالَ
حَسِيبُتُهُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ وَجَعَلْ يَقُولُ يَدِهِ
هَكَذَا وَوَصَفَ يَزِيدَ كَانَهُ يُشِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا
تُنَادِونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تُنَادِونَ دُونَ رُءُوسِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَذْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٩٢٠)

١٤٤٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ

الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ فَأَهْبِطُنَا وَهَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْنَوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ فَقَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا قَالَ ثُمَّ دَعَانِي وَكَنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٩١٠)

١٤٤٥٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْذَ الْقَوْمَ فِي عَقبَةٍ أَوْ ثَنَيَةٍ فَكُلُّمَا عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهَا نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ يَغْرِضُهَا فِي الْخَيْلِ فَقَالَ يَا إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٨١٨)

١٤٤٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شَعْبَةُ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَفَعُوا أَصْنَوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ قَرِيبًا مُجِيبًا يَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ وَيَسْتَجِيبُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٧٨٠)

١٤٤٥٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ

عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَجَعَلْنَا
لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَغْلُو شَرَفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْنَاعَنَا بِالْتَّكْبِيرِ
قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ مَا
تَذَعُونَ أَصَمٌ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَذَعُونَ سَمِيعًا يَصِيرُ إِنَّ الَّذِي تَذَعُونَ أَقْرَبُ
إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (١٨٧٧٤)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث التي جاءت بلفظ (أيها الناس)
وهي رقم (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) قد قدمنا ذكرها أيضاً في (الذكر الخفي)
فليعلم.

٤ - من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه

١٤٤٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي
قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ فَأَتَى
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَضَرِبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ أَلَا أَذْكُر
عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
(١٤٩٣٢)

٥ - من حديث معاذ رضي الله عنه

١٤٤٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَادُ

ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي رزين
عن معاذ أن النبي ﷺ قال لا أذلك على باب من أبواب الجنة قال
وما هو قال لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢٠٩٩١)

١٤٤٦٢ - (٢) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا عفان ثنا حماد عن عطاء
ابن السائب عن أبي رزين
عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لا أذلك على باب من أبواب
الجنة قال قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢١٠٨٣)

١٤٤٦٣ - (٣) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا أبو كamil ثنا حماد يعني
ابن سلمة أنا عطاء بن السائب عن أبي رزين
عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لا أذلك على باب من أبواب
الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله. (٢١٠٩٩)

٦ - ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه

١٤٤٦٤ - (٤) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معاذ بن
رفاعة حديثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن
عن أبي أمامة قال كان رسول الله ﷺ في المسجد جالسا وكأنوا
يظنون أنه ينزل عليه فاقصرروا عنه حتى جاء أبو ذر فاقتحم فأتى فجلس
إليه فأقبل عليهم النبي ﷺ فقال يا أبا ذر هل صليت اليوم قال لا قال فُمْ
فصل فلما صل أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال يا أبا ذر تَعْوِذُ مِنْ
شَرِّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ قال يا نبِيُّ الله وَهَلْ لِإِنْسَ شَيَاطِينٌ قال نَعَمْ
شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ يُوحِي بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ثُمَّ

قال يا أبا ذر لا أعلمك كلامه من كثر الجنة قال بلى جعلني الله فدائكم
 قال قل لا حول ولا قوّة إلا بالله قال فقلت لا حول ولا قوّة إلا بالله قال
 ثم سكت عنّي فاستبطأت كلامه قال قلت يا نبی الله إننا كنّا أهل جاهيلية
 وعبدة أولئك الله رحمة للعالمين أرأيت الصلاة ماذا هي قال خير
 موضوع من شاء استقل ومن شاء استكرّ قال قلت يا نبی الله أرأيت
 الصيام ماذا هو قال فرض مجزئ قال قلت يا نبی الله أرأيت الصدقة ماذا
 قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد قال قلت يا نبی الله فأي الصدقة
 أفضّل قال سر إلى فقير وجهد من مقلّ قال قلت يا نبی الله أيما نزل
 عليك أعظم قال الله لا إله إلا هو الحي القيوم آية الكرسي قال قلت يا
 نبی الله أي الشهداء أفضّل قال من سفك دمه وعقر جواده قال قلت يا
 نبی الله فأي الرقاب أفضّل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال قلت
 يا نبی الله فأي الأنبياء كان أول قال آدم عليه السلام قال قلت يا نبی الله
 أو نبی كان آدم قال نعم نبی مكلّم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه روحه ثم قال
 له يا آدم فبلا قال قلت يا رسول الله كم وفی عدّة الأنبياء قال مائة ألف
 وأربعة وعشرون ألفاً الرسول من ذلك ثلث مائة وخمسة عشر جمما
 غافراً. (٢١٢٥٧)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير رقم (٤) قد قدمنا ذكره
 أيضاً فليعلم.

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَأَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَـ

حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِهِ مَرَّ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْأَتِكَ
فَلَيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا تُرْبَتْهَا طَيِّبَةً وَأَرْضَهَا وَاسِعَةً قَالَ وَمَا غِرَاسُ
الْجَنَّةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (٢٢٤٥٠)

١. باب ما جاء في الاستغفار وفضله

١ - مِنْ مُسْنَدِ فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرِو ثَنَاءً
رِشْدِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةً بْنُ سَعِيدِ التُّجَيِّبِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْعَبْدُ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٢٨٢٨)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٤٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ يَدِهِ
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيُّ ثَنَاءً الْوَلِيدُ يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
مُصْبَبٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتَغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ
هَمٍّ فَرَجَّا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. (٢١٢٣)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٤٤٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْو سَلَمَةَ أَنَّا لَيْتَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ بِعِزْتِكَ وَجَلَّاكَ لَا أَبْرَحُ أَغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ فَقَالَ اللَّهُ فَبِعِزْتِي وَجَلَّايِ لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي. (١٠٨١٤)
- ١٤٤٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسَ ثَنَانَ لَيْتَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزْتِكَ وَجَلَّاكَ لَا أَبْرَحُ أَغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ فَقَالَ لَهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبِعِزْتِي وَجَلَّايِ لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي. (١٠٩٤٠)

- ١٤٤٧٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِبْلِيسُ أَيْ رَبُّ لَا أَزَالُ أَغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ أَرْوَاهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ قَالَ فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي. (١١٣٠٤)

٤ - مِنْ حَدِيثِ مَحْجُونَ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٤٤٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثنا حُسْنَى يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةَ بْنُ عَلَىٰ
أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَذْرَعَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَإِذَا هُوَ
بِرَجْلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ
الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ
تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (١٨٢٠٦)

قالَ مُقْيَدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَيْضًا

فِيمَا سَبَقَ فَلِيَعْلَمُ.

فصل منه: في سيد الاستغفار

١ - منْ حَدِيثِ شَدَادَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
حُسْنَى الْمُعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعَدْتُكَ
مَا اسْتَطَعْتُ أَبْوَءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأَبْوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ إِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
(١٦٤٨٨)

١٤٤٧٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ثَنَاءِ

حُسْنَى يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ
عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ

رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا
اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ أَبْوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبْوُءُ لَكَ
بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ
مُوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوْقِنًا
بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (١٦٥٠٨)

١٤٤٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَاءُ أَبِي
ثَنَاءَ حُسَيْنٌ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُشِيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيُّ
أَنَّ شَدَّادَ أَبْنَ أُونِسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

٢ - مِنْ حَدِيثِ بَرِيْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو كَامِلِ ثَنَاءُ زَهَيْرٌ ثَنَاءُ
الْوَلِيدُ بْنُ ثَعَلْبَةَ الطَّائِيُّ
عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ
حِينَ يُمْسِي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى
عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ أَبْوُءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ
وَأَبْوُءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ
لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٢١٩٣٥)

١١- باب في أصل التثليث في صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلُ وَأَبُو أَحْمَدَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا. (٣٥٥٧)

١٤٤٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سَعِيدَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلَ ثَنَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا. (٣٥٨١)

١٤٤٧٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سَعِيدَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلَ ثَنَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا. (٣٥٨٢)

١٢- باب فيما كان يداوم عليه النبي ﷺ من الاستغفار

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٤٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ رُهَيْرَ ثَنَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفِرَ مِائَةً مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ أَوْ إِنَّكَ تَوَابٌ غَفُورٌ. (٥١٠٠)

١٤٤٨٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شَعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ ثَنَّا أَبُو الْفَضْلِ أَوْ أَبْنُ الْفَضْلِ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ حَتَّىْ عَدَ الْعَادُ بِيَدِهِ مِائَةً مَرَّةً. (٥٣٠٨)

١٤٤٨١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي أَبْنَ مِغْوِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبُّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ مِائَةً مَرَّةً. (٤٤٩٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. (٧٤٦١)

١٤٤٨٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يُونُسَ ثَنَّا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً. (٨١٣٧)

١٤٤٨٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً. (٩٤٣١)

٣ - من حديث الأغر المزني رضي الله تعالى عنه

١٤٤٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَاءُ شُعبَةُ

قَالَ ثَنَاءُ عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ الْأَغْرَرَ رُجُلًا مِنْ جَهِنَّمَ يُحَدِّثُ أَبْنَ عَمْرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً.

(١٧١٧٣)

١٤٤٨٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسَ قَالَ ثَنَاءُ حَمَادٌ يَعْنِي

ابْنَ رَبِّدَ قَالَ ثَنَاءُ ثَابَتُ قَالَ ثَنَاءُ أَبُو بُرْدَةَ

عَنِ الْأَغْرَرِ الْمُزَنِيِّ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ

لَيَغْأَنُ عَلَى قَلْبِي فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً. (١٧١٧٤)

١٤٤٨٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانُ ثَنَاءُ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ

سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابَتُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنِ الْأَغْرَرِ أَغْرَرُ مُزَنِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَغْأَنُ عَلَى

قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةً. (١٧١٧٥)

١٤٤٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ شُعْبَةَ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوَّبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً. (١٧١٧٦)

١٤٤٨٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو كَامِلِ ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَغْرِيْرِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَغْانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً. (١٧٥٧٥)

١٤٤٩٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَهَبَّ ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو أَبْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَغْرِيْرِ الْمُزَنِيِّ يُحَدِّثُ أَبْنَ عَمْرَو عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ إِنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً. (١٧٥٧٦)

٤ - من حديث رجل رضي الله تعالى عنه

١٤٤٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَانَ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَقُولُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوَّبُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقُلْتُ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَّبُ إِلَيْكَ اثْتَانَ أَمْ

وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَوْ نَحْنُ هَذَا. (١٧٥٧٧)

١٤٤٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُعْتَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوِيُّ قَالَ أَيُّوبُ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ مَرَّةٍ. (١٧٥٧٨)

١٤٤٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَانَ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ جَلَستُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ الْكُوفَةِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مَرَّةٍ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ اثْتَانٍ قَالَ هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. (٢٢٣)

٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٤٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ ثَنَانَ مُغِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا تُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي مُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْحَرْ. (١٨٨٤١)

٦ - من حديث رجل رضي الله تعالى عنه

١٤٤٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شُعبَةً عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ شُعبَةُ أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي قَالَ شُعبَةُ أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التُّوَابُ الْغَفُورُ مِائَةً مَرَّةً. (٢٢٠٦٨)

قال مقيده عفنا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٧ - من حديث حذيفة رضي الله عنه

١٤٤٩٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَبُو أَحْمَدَ ثَنَاءً إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُغَиْرَةِ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبَتْ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حَذِيفَةُ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَّةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. (٢٢٢٥٠)

١٤٤٩٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شُعبَةً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ أَبَا الْمُغَيْرَةِ أَوْ الْمُغَيْرَةَ أَبَا الْوَلِيدِ

يُحَدِّثُ

أنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَرَبَ اللَّسَانَ وَإِنَّ عَامَةً ذَلِكَ عَلَى
أهْلِي فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ فَقَالَ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ
فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً. (٢٢٢٧٣)

١٤٤٩٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللَّسَانَ عَلَى أهْلِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يُذْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ إِنِّي
لَا سْتَغْفِرُ اللهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُزَّدَةَ فَقَالَ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ. (٢٢٢٨٢)

١٤٤٩٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبَ عَلَى أهْلِي وَكَانَ ذَلِكَ لَا
يَغْدُوْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ
الْاسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةَ إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً. (٢٢٣٣٠)

١٣- باب ما يقال في الصباح والمساء من التعود والدعاء

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا مَا يقال في الصباح والمساء من التهليل
والتسبيح. والتحميد والتکبير. فقد قدمنا ما جاء في ذلك من الأحاديث في
(باب ما جاء في فضلهن) (ص ٤٦) فارجع إليه إن شئت.

الفصل الأول في قراءة التوافق

١ - من حديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه

١٤٥٠٠ - (١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَيْمَهِ قَالَ أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِيُصَلِّي لَنَا فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ قُلْ فَسَكَّتُ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَةُ لِيَ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. (٢١٦١٢)

٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنه

١٤٥٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ^(١) ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجَهْنَمِيَّ قَالَ قَالَ لِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. (١٤٩٠١)

قال مقيده عفأ الله عنه: قوله طرق أخرى بأطول من هذا اللفظ:
سنذكرها في (باب الرقية بالقرآن) من كتاب المحصل (مج ١٣) (ص ٧٧)

(١) تحرفت في المطبوع إلى (هشيم بن قاسم) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٨/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) سقط من المطبوع لفظ (لي) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٨/٢٤٢).

إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الثاني في قراءة أواخر الحشر

١ - من حديثِ مَعْقُلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ ثَنَانَ خَالِدَ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ أَبْوَ الْعَلَاءِ الْخَفَافِ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ أَغْوَدَ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَا الْثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ كَانَ بِتْلُكَ الْمَنْزَلَةِ. (١٩٤١٩)

الفصل الثالث في قراءة: «فسبحان الله حين تمسون» الآية

١ - من حديثِ معاذِ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَانَ زَيَادَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ لِمَ سَمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَى لَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلُّمَا أَصْبَحَ وَأَنْسَى فَسْبُحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ. (١٥٠٧١)

الفصل الرابع في قول: «اللهم فاطر السموات والأرض» الخ

١ - من مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو وأبي بكر وأبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

٤٤٥٠٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَانَ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قِرْطَاسًا وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا يَقُولُ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِيكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَفْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي إِنْمَا أَوْ أَجْرُهُ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنْ يَقُولُ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. (٦٣٠٩)

٤٤٥٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَانَ ابْنُ عَيَّاشَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى بِيَنْ يَدِيْ صَحِيفَةً فَقَالَ هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَةَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِيكِهِ وَأَنْ

أَفْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (٦٥٥)

١٤٥٠٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ شُعْبَةَ ثَنَاءَ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخْدَتُ مَضْجَعِي قَالَ قُلِ
اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ. (٤٩)

١٤٥٠٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ ثَنَاءَ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى

ابْنِ عَطَاءِ قَالَ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤٥٠٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ قَالَ ثَنَاءَ شُعْبَةَ عَنْ

يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي شَيْئًا أَقُولُهُ
إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كِبِيرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا
أَمْسَى وَإِذَا أَخْدَ مَضْجَعَهُ. (٦٠)

١٤٥٠٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ

شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ الَّذِي لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ وَأَنْ أَقْرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَةً إِلَى مُسْلِمٍ. (٧٧)

١٤٥١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شَعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ. (٧٦٢٠)

الفصل الخامس فيمن قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ: إِلَّا

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ أَنَّا هِشَامٌ عَنْ سُهْيَلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرْهُ حُمَّةٌ تِلْكَ الْلِّيْلَةَ قَالَ فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعْلَمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا فَلَدِعَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا.

(٧٥٥٧)

١٤٥١٢ - (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقُ أَبْنَائَا مَالِكٍ
 عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَغْتِنِي
 عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّكَ. (٨٥٢٥)

٢ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُعبَةُ
 عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ
 أَنْكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ
 يَضُرُّكَ قَالَ سُهْلٌ فَكَانَ أَبِي إِنْ لُدِغَ أَحَدُ مِنَا يَقُولُ قَالُوهَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ
 كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. (٢٢٥٤٢)

١٤٥١٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءُ
 شُعبَةُ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ
 أَنْكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ
 يَضُرُّكَ قَالَ سُهْلٌ فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِغَ أَحَدُ مِنَا يَقُولُ قَالُوهَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ
 كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. (١٥١٥٣)

٣- من مُسْنَدٍ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٤٥١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْيُودَ بْنُ أَبِي قُرَةَ ثَمَانَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يَضُرْ شَيْءًا. (٤١٨)
- ١٤٥١٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ثَمَانَ أَنَّسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَفْجَأْهُ بَلَاءٌ حَتَّى اللَّيْلِ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجْتَهَ بَلَاءً حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (٤٩٧)
- ١٤٥١٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُرِيجَ ثَمَانَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَضُرُّ شَيْءًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي ذَلِكَ اللَّيْلَةِ . (٤٤٤)

الفصل السادس: فيمن قال: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت: الخ

١- من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه

١٤٥١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدْيٍ ثَمَانَ حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْاسْتَغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعَدْتُكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ أَبْوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبْوُءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ مَنْ قَالَ هَذَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (١٦٥٠٨)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره وطرقه قريباً في (باب ما جاء في الاستغفار وفضله) (ص ٨١) فأغنى عن إعادتها هنا.

الفصل السابع. فيمن قال: (رضيت بالله ربِّي) الخ

١- من حديث خادم النبي ﷺ

١٤٥١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ ثَمَانَ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَاضِي وَاسِطٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ مَرْ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ حِمْصَنَ فَقَالُوا هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَدَأَّلُهُ بَيْنَكَ

وَبَيْنَهُ الرُّجَالُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ
وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرْأَتٍ رَضِيتُ بِاللهِ رَبِّيَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ
نَبِيَا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٨١٩٩)

١٤٥٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَعْبُ ثَنَّا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي

عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ
عَنْ أَبِي سَلامٍ عَنْ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ
رَضِيتُ بِاللهِ رَبِّيَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيَا حِينَ يُمْسِي ثَلَاثًا وَحِينَ
يُصْبِحُ ثَلَاثًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٨٢٠٠)

١٤٥٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَّا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمٍ بْنِ بَلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ

عَنْ أَبِي سَلامٍ قَالَ أَبُو النَّضْرِ الْحَبْشَيُّ قَالَ مَرْبُّهُ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ
حِمْصَنَ فَقَيْلَ هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَوَّلْهُ بَيْنَكُوْنَ وَبَيْنَهُ الرُّجَالُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ
مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبِّيَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيَا ثَلَاثَ مَرْأَتٍ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ. (١٨٢٠١)

١٤٥٢٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شُعْبَةُ

(١) في المطبوع: (عن أبي سلام عن سابق عن خادم النبي ﷺ) وفيه قلب وتحريف.
وما أثبتت أقرب إلى الصواب راجع لذلك: «أطراف المسند» (٨/٣٤٥)،
و«الإتحاف» (١٦/٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧/٤١-٤٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٣١)، و«الإصابة» (٤/٩٣ - ترجمة أبي سلام).

فَالْمُسْمِعُ أَبَا عَقِيلٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ
 عَنْ أَبِيهِ سَلَامَ قَالَ كُنَّا فُعُودًا فِي مَسْجِدِ حِمْصَ إِذْ مَرَ رَجُلٌ فَقَالُوا
 هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَنَهَضْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقَلَّتْ حَدِيثُنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَوَّلْهُ الرِّجَالُ فِيمَا يَنْكُمْ مَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ رَضِيَتُ
 بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
 يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٠٣٢)

١٤٥٢٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِيهِ ثَنَاعَةُ ثَنَاعَةُ قَالَ أَبُو
 عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ سَابِقَ بْنَ نَاجِيَةَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبِيهِ سَلَامَ الْبَرَاءَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ دِمْشَقَ قَالَ كُنَّا فُعُودًا فِي مَسْجِدِ
 حِمْصَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّا
 وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا
 أَمْسَى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الفصل الثامن: فيمن قال: أصبحنا على فطرة الإسلام. الخ

١ - مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن أبي زيد رضي الله عنه

١٤٥٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِيهِ قَالَ ثَنَاعَةُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاعَةُ
 شَعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرَّ
 عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَصْبَحْنَا
 عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

وَعَلَى مِلْهَ أَبِيَنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (١٤٨١٨)

١٤٥٢٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلْهَ أَبِيَنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (١٤٨٢١)

١٤٥٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلٍ عَنْ ذَرٍّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلْهَ أَبِيَنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (١٤٨٢٢)

١٤٥٢٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ثَنَّا سَلَمَةُ بْنُ كَهْبِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلْهَ أَبِيَنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (١٤٨٢٥)

٢ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٢٨ - (١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمَلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَتَّىٰفَا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٠٢١٩)

الفصل التاسع. في قول (اللهم بك أصبهنا) إلخ

١ - من مُسنِّدِ أبي هريرة رضي الله عنه

١٤٥٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. (٨٢٩٥)

١٤٥٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ قَالَا ثَنَانَا حَمَادَ ثَنَانَا سُهْيَلٌ قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهْيَلٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. (١٠٣٤٥)

٢ - من مُسنِّدِ ابن عباس رضي الله عنه

١٤٥٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا أنسى قال أنسينا وأنسى
الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له. (٣٩٧٦)

الفصل العاشر: في التعوذ من عذاب القبر

١ - مِنْ حَدِيثِ امْرَأَةِ جَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) - ١٤٥٣٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم قال حدثني جارة للنبي ﷺ أنها كانت تسمع رسول الله ﷺ يقول عند طلوع الفجر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة القبر قال أبو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعهما إنسان قال فقال رسول الله ﷺ ما قال. (٢١٢٩٦)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره فيما سبق فليعلم.

الفصل الحادي عشر في قول: اللهم إني أسألك العافية. إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

(١) - ١٤٥٣٣ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمارة بن مسلم الفزاري حدثني جعير بن أبي سليمان بن جعير بن مطعم سمعت عبد الله بن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أسألك العافية في الدنيا

وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْغَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَأَهْلِي وَمَالِي
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي
وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي
قَالَ يَعْنِي الْخَسْفَ. (٤٥٥٤)

الفصل الثاني عشر في قول اللهم عافي في بدني. الخ

١ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ أَبْوَ عَامِرٍ ثَنَاءَ عَبْدُ الْجَلِيلِ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبْتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ
تَدْعُو كُلَّ غَدَاءَ اللَّهُمَّ عَافِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِي
فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي
وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي
قَالَ نَعَمْ يَا بُنْيَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَحِبْ أَنْ أَسْتَرْ بِسُتْهِ قَالَ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَنْكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى
نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَصْلَحْ لِي شَانِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (١٩٥٣٤)

أبواب آداب النوم وأذكاره

١. باب ما جاء في الوضوء قبل النوم. ومن نام وفي يده غمر

١ - من مُسْنَدٍ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٥٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَرْقَاسَانِيُّ قَالَ ثَنَانَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. (٢٣٤١٦)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عديدة. قد قدمنا ذكرها في المجلد الثاني (من المحصل) تحت (باب ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل) إلخ (مج ٢) (ص ٢٩٩) فأغنى عن إعادتها هنا فارجع إليه إن شئت.

٢ - من مُسْنَدٍ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَانَ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (٧٢٥٣)

١٤٥٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَّانَ قَالَ أَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَعْمَرٌ ثَنَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمْرَةً فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَمُ إِلَّا نَفْسَهُ. (٨١٧٥)

١٤٥٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ كَامِلٍ وَهَاشِمٍ قَالَ أَنَا رُهَيْرٌ ثَنَاءُ سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرَةً وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلْوَمُ إِلَّا نَفْسَهُ. (١٠٥١٨)

٢. باب الأمر بإطفاء النار والسراج مغلق الباب وإيقاء السقاوة وتحطيمية الإناء قبل النوم

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٥٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ مَعْمَرًا أَنَّ الزَّهْرِيَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَائِمُونَ. (٤٧٨٦)

١٤٥٤٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَائِمُونَ. (٤٣١٨)

١٤٥٤١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ حَسَنَ ثَنَاءُ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَاءُ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيَّنُ النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا

عَدُوٌّ. (٥١٣٩)

١٤٥٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْوَابِ الرَّحْمَنِ ثَمَانَةِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى النَّارُ عَدُوٌّ فَاحذِرُوهَا قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَسَبَّبُ نَيْرَانَ أَهْلِهِ فَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ. (٥٣٨٣)

١٤٥٤٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ثَمَانَةِ مَعْمَرٍ أَنَّا الزُّهْرِيًّا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ. (٤٢٨٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْدِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ أَطْفِلُوا السُّرُجَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَخَمِرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. (٨٣٩٧)

١٤٥٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْوَابِ الرَّحْمَنِ ثَمَانَةِ خَالِدٍ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيَّاكَ الستُّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ. (٨٤٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي

الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمِرُوا أَنْتُكُمْ
وَأَطْفِلُوا سُرُجَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْقِنَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَلَا
يَكْشِفُ غِطَاءً وَلَا يَحْلُّ وِكَاءً وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ يَعْنِي
الْفَارَةَ. (١٣٧١١)

١٤٥٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ سُفِيَّاً

(ح) وَأَبُو نُعِيمٍ قَالَ ثَمَّانَ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدَ الْأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءِ مِنْ لَبِنِ نَهَارًا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا خَمْرَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ
عُودًا. (١٣٦٢٣)

١٤٥٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ حٍ وَيَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَزِيدٌ فِي حَدِيثِهِ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ
اللَّيلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجْلُ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أَجِيفَ وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ

وأوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ وَغَطُوا الْجِرَارَ وَأَكْفُنُوا الْأَنْيَةَ قَالَ يَزِيدُ وَأَوْكِنُوا الْقِرَبَ.
(١٣٧٦٥)

١٤٥٤٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَمَانَ الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي صَالِحِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَقَالَ رَجُلٌ أَلَا أَسْقِيكَ
نَبِيًّا قَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى قَالَ فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ
الله ﷺ أَلَا خَمْرَتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ ثُمَّ شَرَبَ. (١٣٨٤٨)

١٤٥٥٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ ثَمَانَ
عَطَاءَ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللهِ وَخَمْرَ إِنَاءَكَ
وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللهِ وَأُوكِنْ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ. (١٣٩١٢)

١٤٥٥١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يُونُسَ ثَمَانَ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ
يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ
غَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكِنُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وِيَاءٌ لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ
لَمْ يَغْطِ وَلَا سِقَاءٌ لَمْ يُوكِدْ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوِيَاءِ. (١٤٣٠١)

١٤٥٥٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَمَانَ مَعْمَرٌ عَنِ

الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابر قال جاء أبو حميد الأنصاري إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه
 لبَنَ يحمله مكشوفا فقال له النبي ﷺ ألا كنت خمرته ولو بعوض تغرضه
 عليه. (١٤٤٤٦)

١٤٥٥٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ
 عن أبي الزبير
 عن جابر أن رسول الله ﷺ قال أغلقوا الأبواب وأطفروا
 السرج وأوكوا الأسقية وخرموا الطعام والشراب ولو أن تغرضوا عليه
 بعوض. (١٤٤٨٤)

١٤٥٥٤ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا زَهْرَى
 عن أبي الزبير
 عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية
 وخرموا الإناء وأطفروا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
 ولا يكشف إناء فإن الفوبيقة تضرم على أهل البيت. (١٤٦١٢)

١٤٥٥٥ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى ثَمَانَ
 حماد عن كثير بن شبيب عن عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ خرموا الإناء وأوكوا
 الأسقية وأجيفوا الباب وأطفروا المصابيح عند الرقاد فإن الفوبيقة ربما
 اجتررت الفتيلة فآخرت البنت وأكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن
 انتشارا وخطفة. (١٤٦٣٤)

١٤٥٥٦ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدْ

حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأُوكِنُوا الْأَسْقِيَةَ
وَخَمِرُوا الْأَنْيَةَ وَأَطْفِلُوا السُّرُجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً
وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا تُرْسِلُوا
فَوَآشِيَّكُمْ وَصَبِيَّكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشاَءِ فَإِنَّ
الشَّيْطَانِيْنَ تَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشاَءِ. (١٤٧١٩)

٤- من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه

١٤٥٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَأَبْوَ النَّضْرِ ثَنَالْفَرَاجُ ثَنَا

لُقْمَانُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفِلُوا
آيَتَكُمْ وَأُوكِنُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفِلُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُ لَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالْتَّسْوِيرِ
عَلَيْكُمْ: (٢١٢٣٤)

٥- من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه

١٤٥٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَأَبْوَ هِشَامَ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ
وَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِلُوا السُّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَخْرُقُ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَأُوكِنُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِرُوا السَّرَابَ وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ قَالُوا لِقَاتَادَةَ مَا

يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ (١٩٨٤٧) قالَ مُقَيَّدٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَدَمْنَا ذَكْرَهُ أَيْضًا فِيمَا سَبَقَ فَلِيَعْلَمْ.

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَانَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَانِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوُّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ (١٨٧٥٠)

٣. باب هيئة الاضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ثَنَانَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فَرَاسِهِ قَالَ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ. (٣٥٥٥)

١٤٥٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ حُجَّيْنِ بْنِ الْمُشَنِّي ثَنَانَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ

اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ. (٣٦٠٦)

١٤٥٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أَحْمَدَ قَالَا ثَنَانَةِ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَيْبَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ. (٣٧٣٦)

١٤٥٦٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاهُ وَكَيْعٌ بِمَعْنَاهُ.

١٤٥٦٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَيْبَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ. (٤٠٠٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٥٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَادِ عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةِ ابْنِتِهِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ رَبِّي قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَةً. (٢٥٢٥٧)

١٤٥٦٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطَهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَبَابِهِ وَكَانَتْ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (٢٥٢٥٦)

١٤٥٦٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ قَالَ ثَنَاءُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَاءُ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ رَبِّي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَتَبَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى. (٢٥٢٥٩)

١٤٥٦٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمْدِ ثَنَاءُ أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ قَالَ ثَنَاءُ عَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِسَائِرِ حَاجَتِهِ. (٢٥٢٦٠)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وهذه الأحاديث سوى الأولى وهي رقم ٢ و ٣ وقد قدمنا ذكرها أيضاً فيما سبق فليعلم.

٣- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَةٌ شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ وَرَجُلٌ أَخْرَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ الْآخَرُ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ. (١٧٧٤٢)

١٤٥٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ الرَّزَاقِ ثَنَانَةِ سُفْيَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ رَبِّي قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ. (١٧٨٨٨)

١٤٥٧١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ وَكِيعَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ. (١٧٩٢٤)

١٤٥٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَانَةِ سُفْيَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ عِنْدَ مَنَامِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ. (١٧٩٤٧)

١٤٥٧٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ. (١٧٩١٢)

١٤٥٧٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ ذَاوِدَ الْحَفَريِّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ. (١٧٨١٨)

٤ - مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِي عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ رَبُّ يَعْنِي قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ. (٢٢١٦٠)

فصل منه في كراهة الانبطاح على الوجه عند النوم وأنها مضجة أهل النار

١ - مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سَوِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءَ ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو

عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجْزِهِ شَيْءٌ رَكِضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ هِيَ أَنْفَضْنَ الرُّقْدَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٦٣٩)

١٤٥٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ زَكَرِيَاً ثَنَانَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدَ يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ هَذَا أَنْفَضْ الرُّقْدَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٦٥٤)

٢ - من حديث طخفة بن قيس رضي الله عنه

١٤٥٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قِيسِ الْغَفارِيِّ قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ يَنْقِلِبُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلِينَ حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ أَطْعَمِنَا فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاطِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةَ اسْقِنَا فَجَاءَتْ بِعُسْ فَشَرِبْنَا ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ بُتْمَ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي السَّحْرِ مُضْنَطًا جَعَ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِبْجَعَةً يُنْفَضِّلُهَا اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٢٢٥١٢)

١٤٥٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ أَبُو مُعاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ ثَنَاءَ يَحْمَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْيِشُ بْنُ طِحْفَةَ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ انْطَلِقْ بِهَذَا مَعَكَ وَذَكِّرْ مَعْنَاهُ.

١٤٥٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَاءَ زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ عَنْ نُعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ^(١) طِحْفَةِ الْغِفارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ ضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نَفْرٍ قَالَ فَبَتَّنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يَطْلُبُ فَرَآهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ فَقَالَ هَذِهِ الضِّجْعَةُ أَهْلُ النَّارِ (١٤٩٩٤)

١٤٥٨١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ عَنْ يَعْيِشَ بْنِ طِهْفَةِ الْغِفارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ضَيَّفَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ يَتَعَااهِدُ ضَيَّفَةً فَرَآنِي مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضِّجْعَةُ فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يَنْغَضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٢٥١٠)

١٤٥٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبي) والتوصيب من «أطراف المسند» (٦١٥/٢).

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفارِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ طَهْفَةَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَلَا تُخْبِرُنَا عَنْ خَبَرِ أَيِّكَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ قَالَ لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضَيْفَانٌ كَثِيرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيلِهِ قَالَ فَكُنْتُ مِمَّنْ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ حُوَيْسَةً كُنْتُ أَعْدَدُهَا لِإِفْطَارِكَ قَالَ فَجَاءَتْ بِهَا فِي قُعَيْنَةِ لَهَا فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلاً فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَرَابٍ قَالَتْ نَعَمْ لَبِيَنَةً كُنْتُ أَعْدَدُهَا لَكَ قَالَ هَلْمِيهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ فَشَرَبَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ اشْرِبُوا بِسْمِ اللَّهِ فَشَرَبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ خَرَجْنَا فَأَتَيْنَا الْمَسْجَدَ فَاضْطَرَجَعْنَا عَلَى وَجْهِي فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقَظُ النَّاسُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقَظُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِيَاجَةً يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢٢٥١١).

(٦) - (١٤٥٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَانَ زَهِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ (١) طِخْفَةِ الْغِفارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفْرٍ قَالَ فَبِتَنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطْلُبُ فَرَآهُ مُنْبَطِحًا

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبي) والتصويب من «أطراف المسند» (٦١٥/٢).

عَلَى وَجْهِهِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ وَقَالَ هَذِهِ ضِبْجَعَةُ أَهْلِ النَّارِ. (٢٢٥٠٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ بِشْرٍ ثَنَانَ مُحَمَّدَ ابْنُ عَمْرُو ثَنَانَ أَبْوَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلٍ مُضْنَطًا جِعْلَةً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ لِضِبْجَعَةً مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٧٥٢٤)

١٤٥٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ كَامِلَ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُضْنَطًا جِعْلَةً عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِبْجَعَةً لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. (٧٦٩٨)

٤- باب ما يقرأ من القرآن عند النوم

الفصل الأول في قراءة المغוזات

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٥٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ثَنَانَ الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيَّرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (٢٣٧٠٨)

١٤٥٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْوَابِ الرَّحْمَنِ ثَمَانَةِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ النُّومَ جَمَعَ يَدَيْهِ فَيَنْفُثُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ قَالَ عَقِيلٌ وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعُلُ ذَلِكَ. (٢٤٠٥٢)

الفصل الثاني في قراءة سورة

١ - مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ثَمَانَةِ أَبْوَابِ مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَ مَتَّهُ هَبَ. (١٦٥٠٩)

الفصل الثالث في قراءة السجدة وتبarak

١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ ثَمَانَةِ أَبْنَ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأُ الْمِنْزِيلُ السَّجْدَةَ

وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. (١٤١٣٢)

الفصل الرابع في قراءةبني إسرائيل والزمر

١- من مُسْنَد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٥٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ

رَبِيعٍ عَنْ أَبِي لَبَابَةَ الْعَقِيلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ وَالْزَّمْرِ. (٢٣٢٥٢)

١٤٥٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ

رَبِيعٍ قَالَ ثَنَانَ مَرْوَانُ أَبُو لَبَابَةَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ وَالْزَّمْرِ. (٢٣٧٦١)

قال مُقيمةً عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما أيضاً فيما

سبق في (باب صوم النبي ﷺ) فليعلم.

الفصل الخامس. في قراءة المسبحات

١- من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٩٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِيعٍ ثَنَانَ بَقِيَّةُ

ابن الوليد قال حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَقَالَ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ.
(١٦٥٣٤)

الفصل السادس. في قراءة «قل يا أيها الكافرون»

١ - مِنْ حَدِيثِ نُوْفُلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٩٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفُلِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ ظَفَرِي قَالَ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ الْجَارِيَةُ أَوِ الْجُوَيْرِيَةُ قَالَ قُلْتُ عِنْدَ أُمِّهَا قَالَ فَمَجِيءُ مَا جَئْتَ قَالَ قُلْتُ تَعْلَمْنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنَامِي فَقَالَ اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ ثُمَّ نَمَ عَلَى خَاتِمَهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ. (٢٢٦٩٠)

٥. باب ما يقال من الأذكار غير قراءة القرآن عند النوم

وعند الانبهار من النوم. وفيه فصول

الفصل الأول في قول (اللهم رب السموات والسبعين) الخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٥٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ وُهَيْبُ ثَنَاءَ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ اللَّهُمَّ

رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ فَالْقَالِقُ الْحَبُّ وَالنَّوَى
مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذُ
بِنَاصِيَّتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ
الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي
الَّذِينَ وَأَغْنَيْنِي مِنَ الْفَقْرِ. (٨٦٠٣)

١٤٥٩٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَانَا

ابْنُ عَيَّاشَ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النُّومِ اللَّهُمَّ رَبَّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزَلُ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ فَالْقَالِقُ الْحَبُّ وَالنَّوَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ
شَيْءٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَّتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ لَيْسَ
بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ لَيْسَ دُونَكَ
شَيْءٌ اقْضِ عَنِّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ. (٨٨٧٩)

١٤٥٩٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنُ مُوسَى ثَنَانَا

حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ اللَّهُمَّ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ وَرَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ فَالْقَالِقُ الْحَبُّ
وَالنَّوَى مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ
أَخْذُ بِنَاصِيَّتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ

عَنِ الدِّينِ وَأَغْنَيَنِي مِنَ الْفَقْرِ. (١٠٥٠٣)

الفصل الثاني في قول: باسمك ربى وضعت جنبي... إلخ

١ - من مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٥٩٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفيَّانَ ثَنَانَ ابْنَ عَجْلَانَ وَقُرِئَ عَلَى سُفيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ فَقَالَ سُفيَّانُ هُوَ هَكَذَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ جَنَبَهُ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنَبِي فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِيَادَكَ الصَّالِحِينَ. (٧٠٥٦)

١٤٥٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّزَاقِ ثَنَانَ مَعْمَرٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِذَاهِلَةٍ إِذَا رَأَهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدُ ثُمَّ لِيَقُولَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنَبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ. (٧٤٧٧)

١٤٥٩٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّا عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنُ

(١) في المطبوع زيادة (ثنا معمر عن الزهربي) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٣٦/٧).

(٢) وقع في المطبوع (عبد الله) وهو تحريف - صوابه ما أثبتت - كما في المرجع السابق.

عمر عن المُقْبِرِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيَنْفَضِّنَهُ
بِدَاخِلَةٍ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ وَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلَيَقُلْ بِاسْمِكَ
اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ
أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. (٧٥٩٧)

١٤٦٠٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَيِّ
قَالَ ثَنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلَيَنْتَزِعَ
دَاخِلَةً إِزَارَهُ ثُمَّ لِيَنْفَضِّنَ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ
لِيَضْنُطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ
أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَازْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. (٩٠٩١)

١٤٦٠١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ
فَلَيَنْفَضِّنَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارَهُ وَلَيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ
جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَازْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبد الله) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٣٦/٧).

حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. (٩٢١٩)

١٤٦٠٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْحَرَائِيُّ قَالَ ثَنَانَا رُهْيَرٌ قَالَ ثَنَانَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَذَكِرْ الْحَدِيثَ.

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا حَجَاجُ ثَنَانَا شَيْبَانُ ثَنَانَا مُنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِي عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرْ عنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (٢٠٤٠٤)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٠٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا حَجَاجُ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ البراءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ قَالَ شَعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْنُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِإِسْمِكَ أَمُوتُ. (١٧٨٦٢)

١٤٦٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَا

شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَر قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ قَالَ شُعبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى وَإِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. (١٧٩٣٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنَ لَهِيَعَةَ ثَنَانَ حَيْيِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضطَجَعَ لِلنُّومِ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعَتْ جَنَبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي. (٦٣٣١)

٥- مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ ثَنَانَ سُفِيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (٢٢١٨٤)

٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو النَّضْرِ ثَنَانَ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنَا أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ تَحْتَ خَدِّهِ الْيَمَنِيَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ

بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمْوَاتُ فَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (٢٢١٩٨)

١٤٦٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانِ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِيَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ
أَمْوَاتُ وَبِاسْمِكَ أَحْيَا وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. (٢٢٢٨٠)

١٤٦١٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ أَنَّ
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ
بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمْوَاتُ وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ. (٢٢٣٠١)

١٤٦١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِيَهُ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ
أَمْوَاتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ. (٢٢٣٦٢)

الفصل الثالث في قول. اللهم أسلمت وجهي إليك. إنخ

١- مِنْ مُسْنَدِ البراء رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اضطَرَجَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَفَوَضْنَتُ أُمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاهَاتِ إِلَيْكَ ظَهْرِي وَوَجْهَتُ إِلَيْكَ وَجْهِي رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بُنْيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بُوئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

(١٧٨٧٤)

١٤٦١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ وَكَيْعَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَاهَاتِ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَضْنَتُ أُمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَ مُتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَخْتَ وَقَدْ أَصْبَتْ خَيْرًا.

(١٧٩٠٦)

١٤٦١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا إِذَا أَخْذَ

مَضْجَعَةُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا
مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ
مَا تَمَّتْ عَلَى الْفِطْرَةِ (١٧٩٠٩).

١٤٦١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ^(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٤٦١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَانَ سُفِيَّانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ
أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاهُ
ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتْ وَأَنْتَ عَلَى
الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا (١٧٩٣٢).

١٤٦١٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ

(١) وقع في المطبوع (عن الحسن) وهو تصحيف - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» (٥٧٤-٥٧٥/١).

يَقُولُ إِذَا أَخْدَ مَضْجَعَةً اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَجْهِتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا
مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ
مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. (١٧٧٨٢)

١٤٦١٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ ثَمَانَ فِطْرٌ عَنْ سَعْدٍ

ابن عبيدة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَوْتَتِ إِلَى
فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ
وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا إِلَيْكَ
أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَكَ مُتَّ
عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ أَبِي سَمِيعَةَ فِطْرٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ. (١٧٨٢٦)

١٤٦١٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَمَانَ فُضِيلٌ

يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَوْتَتِ إِلَى فِرَاشِكَ فَوَضَّأَ
وَنَمَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أُمْرِي
إِلَيْكَ وَالْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً إِلَّا
إِلَيْكَ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى
الْفِطْرَةِ. (١٧٨٤٨)

١٤٦٢٠ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ أَنَا سُفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءُكَ
 لِلصَّلَاةِ وَقَالَ اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَذْنَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا
 بَلَغَتْ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَبِرَسُولِكَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
 أَرْسَلْتَ.

قال مَقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث الأخيرة وهي رقم ٧ و ٨ و ٩
 قد قدمنا ذكرها أيضاً فيما سبق فليعلم.

الفصل الرابع في قول. اللهم أنت خلقت نفسي. إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٦٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شَعْبَةُ
 عَنْ خَالِدِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا إِذَا أَخْذَ مَضْبَغَةَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَتَهَا فَاخْفَظْهَا وَإِنْ
 أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ عُمَرَ
 فَقَالَ مِنْ خَيْرِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥٢٤٥)

الفصل الخامس في قول. الحمد لله الذي كفاني. إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٦٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءَ أَبِي ثَنَاءَ

حسين يعني المعلم عن ابن^(١) بريدة
 حديثي ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبواً مضجعة قال
 الحمد لله الذي كفاني وأواني وأطعمني وسقاني والذي من علىي وأفضل
 والذي أغطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء
 ومليك كل شيء وإله كل شيء وإنك كل شيء أعود بك من
 النار. (٥٧١١)

الفصل السادس. في قول. الحمد لله الذي أطعمنا. إلخ

١- من مسندي أنس رضي الله تعالى عنه

١٤٦٢٣ - (١) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا حسن بن موسى ثنا
 حماد بن سلمة عن ثابت
 عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله
 الذي أطعمتنا وسقانا وكفانا وأوانا وكم ممن لا كافي له ولا مُؤوي.
 (١٢٠٩٤)

١٤٦٢٤ - (٢) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد عن
 ثابت البناوي
 عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي
 أطعمتنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم من لا كافي له ولا مُؤوي. (١٢٢٥١)

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن أبي بريدة) وصوب من «أطراف المسند»
 .٤١٧/٣

١٤٦٢٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا وَكُمْ مِمْنُ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْرِيَ. (١٣١٦٠)

الفصل السابع. في قول. أستغفر الله. إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَانَ عَبْيِدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ. (١٠٦٥٢)

الفصل الثامن: فيما جاء في التسبيح والتحميد والتکبير عند النوم

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَةَ ثَنَانَ عَلَيِّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثْرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيْ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةً بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقْسُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدْنَا حَتَّىٰ وَجَدْنَا بَرْدًا قَدَمِيْهِ عَلَى صَدَرِي فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ. (١٠٨٥)

١٤٦٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ شَعْبَةَ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَّتْ إِلَى أَبِيهَا مَا تَلَقَى مِنْ يَدِيهَا مِنَ الرَّحْيِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ. (١٠٨٧)

١٤٦٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدَ أَبْنَاءَ الْعَوَامَ عَنْ عَمِرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنِ فَاطِمَةَ فَعَلِمْنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَلَا لَيْلَةٌ صِفَيْنَ قَالَ وَلَا لَيْلَةٌ صِفَيْنَ. (١١٦٦)

١٤٦٣٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ قَالُوا ثَمَانًا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ^(١)

(١) تحرفت في المطبوع إلى (مريم) وصوب من «أطراف المسند» (٤٨٧/٤).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأْلُوكَهُ خَادِمًا فَقَدْ أَجْهَدْكَ الطُّخْنُ وَالْعَمَلُ قَالَ حُسَيْنٌ إِنَّهُ قَدْ جَهَدْكَ الطُّخْنُ وَالْعَمَلُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَتْ فَانْطَلَقَ مَعِي قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهَا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أَذْكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوْتَنَّا إِلَيْكُمَا فَرَأَشِكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَأَخْمَدَاهُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَكَبَرَاهُ أَرْبَعَا وَثَلَاثِينَ فَتَلَكَ مِائَةً عَلَى الْلُّسَانِ وَأَلْفَ فِي الْمِيزَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُهَا بَعْدَمَا سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ وَلَا لِنَّةَ صِفَيْنَ قَالَ وَلَا لِنَّةَ صِفَيْنَ. (١١٨٥)

١٤٦٣١ - (٥) - ز - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ ثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبْنِ أَعْبُدَ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبْنَ أَعْبُدَ هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَقُّهُ يَا أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا قَالَ وَتَذَرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَغْتَ قَالَ قُلْتُ وَمَا شُكْرُهُ قَالَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمْنَا وَسَقَانَا ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ عَنِ وَعْنِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ زَوْجَيَ فَجَرَتْ بِالرُّحْمِ حَتَّى أَثْرَ الرُّحْمَ بِيَدِهَا وَأَسْقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتِ الْقُرْبَةَ بِنَحْرِهَا وَقَمَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتِ ثِيَابَهَا وَأَوْقَدَتِ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنَسَتِ ثِيَابَهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيِّئٍ أَوْ خَدَمَ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ خَادِمًا يَقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتِ فِيهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَادِمًا أَوْ خُدَامًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَلَا أَذْكُوكَ

عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَّنْتَ إِلَى فِرَاشِكِ سَبْحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا فَقَالَتْ رَضِيَتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ أَوْ نَحْوَهُ. (١٢٤٤)

١٤٦٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ شُعْبَةِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ثَمَانَةَ عَلَيْهِ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْعَجِيزَ فِي يَدِيهَا فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبْتَيْ فَأَتَتْهُ تَسْأَلَةً خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَرَجَعَتْ قَالَ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا قَالَ فَذَهَبْتُ لِلْقَوْمِ فَقَالَ مَكَانَكُمَا فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيَّهُ فَقَالَ أَلَا أَذْكُرُكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا سَبَّحْتُمَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدْتُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَرْتُمَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. (٧٠٢)

١٤٦٣٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ شُعْبَةِ حَمَادَ أَبْنَانَ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوْجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بَخْمِيلَةً وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفَ وَرَحِيْنَ وَسِقاءً وَجَرَّيْنَ فَقَالَ عَلَيِّ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَاتَ يَوْمٍ وَاللهُ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدْ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي قَالَ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكِ بِسَبْتِيْ فَادْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيْهُ فَقَالَتْ وَأَنَا وَاللهُ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهِيْ فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنْيَةً قَالَتْ جَئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَيْكَ وَاسْتَخْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ فَقَالَ مَا

فَعَلْتِ قَالَتِ اسْتَحْيِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ سَوْنَتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَاهِي وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بَسْبِي وَسَعَةً فَأَخْدِمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ لَا أُغْطِيكُمَا وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوِي بُطُونَهُمْ لَا أَجِدُ مَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنِي أَبِيعُهُمْ وَأَنْفَقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ فَرَجَعَا فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَفْدَامَهُمَا وَإِذَا غَطَّيَا أَفْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسَهُمَا فَشَارَا فَقَالَ مَكَانُكُمَا ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمَا بِخَيْرِ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي قَالَا بَلَى فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَمْنَيْهِنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تُسَبِّحَانَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدَانَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَانَ عَشْرًا وَإِذَا أَوْيَتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَمْنَيْهِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَافِرِ وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ فَقَالَ قاتَلُكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ. (٧٩٧)

١٤٦٣٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّاً عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أُغْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَلَوِي بُطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَقَالَ مَرْأَةٌ لَا أَخْدِمُكُمَا وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوِي. (٥٦٢)

١٤٦٣٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّاً عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَرِيزَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ أَلَا
أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَحَدُهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. (٥٧٠)

٢ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٦٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ النَّضْرِ ثَنَاءَ عَبْدِ

الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ مَجَّلْتَ يَدِيَ مِنَ الرَّحْمَى
أَطْحَنْ مَرَّةً وَأَعْجَنْ مَرَّةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ يَرْزُقُكَ اللَّهُ شَيْئًا يَأْتِكَ
وَسَادُوكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَرْمَتِ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي اللَّهُ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ مِنَ الْخَادِمِ وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمْبِي يَدِيهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فَإِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكَتَّبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحْطُطُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَكُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعْتَقَ رَقَبَةَ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِّبَ ذَلِكَ
الْيَوْمَ أَنْ يُذْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ
حَرَسُكَ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ
كُلِّ سُوءٍ. (٢٥٣)

قَالَ مُقَيَّدٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره. فليعلم.

٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٦٣٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدًا بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شَعْبَةً

ثَنَاءً عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخَذَا
مَضَاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ لَا يَذْرِي عَطَاءً أَيْمَانَهَا أَرْبَعَ
وَثَلَاثُونَ تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدَ قَالَ فَقَالَ
لَهُ أَبْنُ الْكَوَافِرِ وَلَا لِيَلَّةَ صِيفَيْنَ قَالَ عَلَيْهِ وَلَا لِيَلَّةَ صِيفَيْنَ. (٦٢٦٧)

١٤٦٣٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً جَرِيرًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّتْ سَبْعَانَ مَنْ
حَفَظَ عَلَيْهِمَا أَذْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالُوا وَمَا
هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَيَّ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ
مِائَةً مِرْءَةً فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانَ بِاللُّسَانِ وَالْأَفَانِ وَخَمْسُ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ
فَإِنَّكُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْقَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةً سَيِّئَةً قَالُوا كَيْفَ مَنْ
يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ قَالَ يَجِيءُ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاةِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَّا
وَكَذَّا فَلَا يَقُولُهَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنْوُمُهُ فَلَا يَقُولُهَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. (٦٢١٠)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير قد قدمنا ذكره أيضاً.

فليعلم.

الفصل التاسع. فيما يقال. عند الانتباه من النوم أثناء الليل

١- من حديث عبادة رضي الله تعالى عنه

١٤٦٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَاءَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيُّ الْعَنْسَرِيُّ حَدَّثَنِي جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ اسْتَجِيبْ لَهُ فَإِنْ عَزَمْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى تُبَكِّلْتَ صَلَاتُهُ. (٢١٦١٩)

الفصل العاشر. فيما يذهب عقد الشيطان عن النائم إذا استيقظ من نومه

١- من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٤٦٤٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَخْدُوكُمْ ثَلَاثَ عَقْدٍ بِكُلِّ عَقْدٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْفَدْ وَقَالَ مَرَأَةٌ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عَقْدٍ لَيْلًا طَوِيلًا قَالَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عَقْدَةً فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَلَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا. (٧٠٠٧)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره فليعلم أيضاً فيما

سبق: فليعلم.

١٤٦٤١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِيَةً رَأْسَ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ
ثَلَاثُ عَقَدٍ فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ إِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ إِنْحَلَّتْ
عَقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ كُلُّهَا قَالَ فَيَصْبِحُ نَشِيطًا طَيْبًا
النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسْلَانَ خَيْثَ النَّفْسِ لَمْ
يُصِبْ خَيْرًا. (٧١٣٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٤٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُقِيَّانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ ذَكْرٍ وَلَا أَنْشَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ
خَرِيرٌ مَعْقُوذٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ حِينَ يَرْفَدُ فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِنْحَلَّتْ
عَقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ إِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْحَلَّتْ عَقْدَةٌ
كُلُّهَا. (١٣٨٦٨)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

٦- باب ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٦٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُمَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدٍ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَقَهَا فِي عَنْقِهِ. (٦٤٠٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ الْوَلَيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرِبَكَ. (١٥٩٧٨)

١٤٦٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً قَالَ فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهُ لَا يُضَرُّكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرِبَكَ. (٢٢٧١٩)

٧. باب ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردتهم على المؤمن وعيثهم به

١- منْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبْشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سَيَّارَ بْنَ حَاتِمٍ أَبْوَ سَلَمَةَ الْعَنَزِيُّ قَالَ ثَنَانَ جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَانَ أَبْوَ التَّيَّاحَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبْشِ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيرًا أَذْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ فَقَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرُتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شَعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِقَ بَهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ فَقَالَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ قَالَ فَطَفَّتْ نَارُهُمْ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٤٩١٣)

١٤٦٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثَنَانَ أَبْوَ التَّيَّاحَ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَبْشِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ قَالَ جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَبَالِ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شَعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِقَ بَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَعَبَ قَالَ جَعْفَرٌ أَخْسَبَهُ قَالَ جَعَلَ يَتَأْخُرُ قَالَ

وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ قَالَ أَقُولُ قُلْ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرٍّ مَا خَلَقَ وَذَرَّا
وَبَرٌّ وَمِنْ شَرٍّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرٍّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرٍّ مَا ذَرَّا
فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرٍّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرٍّ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرٍّ
كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ فَطَفِقْتُ نَارُ الشَّيَاطِينِ وَهَزَّهُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٤٩١٤)

٨- باب ما يقال عند دخول المنزل والخروج منه

١- من مسندة جابر رضي الله تعالى عنه

١٤٦٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُوسَى ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ

أَبِي الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
يُسْلِمُ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرًا أَسْمَعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ
وَحِينَ يَطْعَمُ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ
يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ
مَطْعَمِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ قَالَ نَعَمْ. (١٤٢٠٢)

١٤٦٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ ابْنُ جُرَيْجِ

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ
الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ مَا مِنْ مَيْتٍ وَلَا

عَشَاءَ هَاهُنَا وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمْ
الْمَبْيَتَ وَالْعَشَاءَ. (١٤٥٧٦)

٢ - مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٦٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا سُفْيَانُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نَجْلِمَ أَوْ
نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا. (٢٥٤٠٠)

١٤٦٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ المَنْصُورِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِاسْمِكَ
رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ
عَلَيَّ. (٢٥٤٨٠)

١٤٦٥٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شَعْبَةُ

عَنِ المَنْصُورِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
قَالَ شَعْبَةُ أَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَدْ قَالَهَا قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي
بَقِيَّتِهِ شَكٌ لَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ
عَلَيَّ. (٢٥٥٠٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٥٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمٌ ثَنَاءَ أَبْو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجْلِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ أَمْنَتْ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا رُزْقَ خَيْرٍ ذَلِكَ الْمَخْرَجُ وَصُرْفٌ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجُ. (٤٤١)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وقد ذكرنا هذا الحديث أيضاً فيما سبق فليعلم.

٩- باب ما يقال من الذكر في السوق

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٥٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْو سَعِيدٍ ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَبْدِئُ الْخَيْرَ يُخْبِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. (٣٠٩)

١٠. باب ما يقال من الذكر عند القيام من المجلس

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هَشْمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَفَارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ. (٨٤٦٢)

١٤٦٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حَجَاجَ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعْظَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. (١٠٠١٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يُونُسَ ثَمَانَ لَيْثَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٥١٧٠)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَبْنَائِهِ

حَجَاجٌ عَنْ أَبِي هَاشِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رُفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِآخِرَةِ إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ فَقَامَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا إِنَّ هَذَا قَوْلُ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِيمَا خَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا كَفَارَةً مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ. (١٨٩٣٣)

١٤٦٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْلَمُنِي ثَنَانَ الْحَجَاجَ بْنُ

دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِيمِ عَنْ رُفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَمَّا كَانَ بِآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ فَقَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَقُولُ الْآنَ كَلَامًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا قَالَ هَذَا كَفَارَةً مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ.

(١٨٩٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٦٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سَلَمَةَ ثَنَانَ خَالِدَ بْنَ

سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ

(١) سقط لفظ (عن رفيع أبي العالية) من المطبوع - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٦/٧٠).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَى تَكْلِمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةَ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَارَةً سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. (٢٣٣٤٦)

١١- باب ما يقول من استجد ثوبا

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَلَيْهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ أَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوِبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ. (١١٠٤٣)

١٤٦٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَانَةَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوِبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ. (١٠٨١٨)

(١) في المطبوع وردت بلفظ (عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدرى) وفيه سقط وتحريف - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» (٦/٣٦٨).

٢- من مُسْنَدٍ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدَ أَبْنَائَا أَصْبَغَ عَنْ أَبِيهِ الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ قَالَ لَبِسَ أَبُو أُمَّامَةَ ثُوبًا جَدِيدًا فَلَمَّا بَلَغَ تَرْقُوتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَجَدَ ثُوبًا فَلِبْسُهُ فَقَالَ حِينَ يَلْغُ تَرْقُوتَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التُّوْبَ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ قَالَ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي جِوارِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيْتًا حَيًّا وَمَيْتًا حَيًّا وَمَيْتًا. (٢٨٨)

٣- من مُسْنَدٍ علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَارَ بْنَ نَافِعِ التَّمَارِ عَنْ أَبِيهِ مَطْرَ أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهَا أَتَى غُلَامًا حَدَّثَنَا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَلِبِسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يَقُولُ وَلِبِسَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي فَقِيلَ هَذَا شَيْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكُسُوةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَوَارِي بِهِ عَوْرَتِي. (١٢٨٤)

١٤٦٦٥ - (٢) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانٌ

الْفَزَارِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَ البَصْرِيُّ
وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ
فَلَمَّا أَلْبَسَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاسِ مَا أَتَجْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ
وَأَوَّلَارِي بِهِ عَوْرَتِي ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. (١٢٨٢)

١٢- باب ما يقول من خاف رجلاً أو قوماً

١ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ أَنَا
 عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ قَوْمًا قَالَ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ. (١٨٨٨٧)

١٤٦٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَاءُ
 مَعَاذُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شُرُورِهِمْ. (١٨٨٨٨)

١٣- باب ما يقال عند الكرب والهم والغم. وما يقول من غلبه أمر

الفصل الأول في قول الله ربِي لا أشرك به شيئاً

١ - مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ عَمِيسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٦٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ وَكَيْعَ ثَنَاءُ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ

ثَنَا هِلَالٌ مَوْلَانَا عَنِ أَبِي ^(١) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ عَلَمَنِي رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. (٢٥٨٣٥)

الفصل الثاني في قول: اللهم رحمتك أرجو إلئن

١- منْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَوَاتُ
الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنِ أَصْلِحَ لِي
شَأْنِي كُلُّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (١٩٥٣٥)

قالَ مُقَيَّدٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً بأطول
من هذا اللفظ فليعلم.

الفصل الثالث في قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ

١- منْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحَ ثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ابن) وتصوب من «أطراف المسند» (٣٨٤ / ٨).

نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٦٦٣)

١٤٦٧١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسَ ثَنَاءَ لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. (٦٨٨)

١٤٦٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَا أَحْمَدَ الزُّبِيرِيِّ ثَنَاءَ
عَلَيِّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْءَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَعْلَمُكَ
كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٦٧٤)

١٤٦٧٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَا سَعِيدَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلَ ثَنَاءَ
أَبْوَا إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ. (١٢٩٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٦٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى ثَنَاءَ هِشَامَ ثَنَاءَ قَتَادَةً

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (١٩٠٨)

١٤٦٧٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ^(١) ثَنَاءَ أَبَاؤُ بْنُ يَزِيدَ

ثَنَاءَ قَتَادَةً عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّبَاحِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.
(٢٤٠٦)

١٤٦٧٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ عَبْدُ الرَّوَّاهِبِ أَنَّا هِشَامٌ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١) سقط من المطبوع أول السنن (ثنا عفان) والتصويب من «أطراف المسند»
(٥٨/٣).

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (٢٢٢٧)

١٤٦٧٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ أَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ يَعْنِي مِثْلَ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ.

١٤٦٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْرَزَ ثَنَانَ أَبْنَانَ بْنَ يَزِيدَ
الْعَطَّارُ ثَنَانَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ
عَنْ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيًّا اللَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ
الدُّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.
(٢٤٠٦)

١٤٦٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ سَعِيدٌ وَهِشَامُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيًّا اللَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (٢٤٣٧)

١٤٦٨٠ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ثَنَانَ
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ثَنَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
الرِّيَاحِيُّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ قَالَ يَزِيدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (٢٩٨٠)

١٤٦٨١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
(٣١٨٣)

١٤٦٨٢ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ حَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى
ثَنَانَةَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ
ثُمَّ يَدْعُو. (٢٢٨٦)

١٤٦٨٣ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ حَمَادَ قَالَ أَنَا
يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ

الكريم. (٢٤٠٠)

٣- من مُسْنَدِ عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٤٦٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعَبْدُ الصَّمَدِ ثَانَ حَمَادَ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهَا
إِذَا دَخَلَ بَكِ فَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ
قَالَ هَذَا قَالَ حَمَادَ ظَنَنتُ أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. (١٦٧٠)

الفصل الرابع في قول. اللهم إني عبدك بن عبدك إلَّه

١- من مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَزِيدُ أَبْنَاءَ فُضِيلَ بْنُ
مَرْزُوقٍ ثَانَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الْجُهْنَيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هُمْ وَلَا حَزَنٌ
فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا أَضَرَّ فِيَ
حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ
عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ
عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ
هُمْيٍ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْنَدَهُ مَكَانَهُ فَرَجَأَ قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ بَلَى يَتَبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا. (٣٥٢٨)

١٤٦٨٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبْيَ ثَنَا يَزِيدُ أَنَا فُضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا أَبْو سَلَمَةَ الْجُهْنَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هُمْ وَحَزَنَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمِتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا اسْتَكِنْتُ فِي حُكْمُكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدِكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هُمْيٍ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحَّا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ. (٤٠٩١)

الفصل الخامس في قول: اللهم استر عوراتنا ... إلخ

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبْيَ ثَنَا أَبْو عَامِرِ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَوْمَ الْخَنَدَقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَ نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ فَهَرَمَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ. (١٠٥٧٣)

الفصل السادس في قول: حسبي الله ونعم الوكيل

١ - من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه

١٤٦٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ ثَنَانَ بَقِيَّةً قَالَ حَدَّثَنِي بَحْرِيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفِ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنَ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُوا عَلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا قُلْتَ قَالَ قُلْتُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكِبَرِ إِنَّمَا قُلْنَا حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. (٢٢٨٥٨)

الفصل السابع ما يقال لطلب وفاء الدين

١ - من مستند علي رضي الله تعالى عنه

١٤٦٨٩ - (١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَيَارِ أَبِي الْحُكْمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ أَتَى عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعِنِي فَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمْتَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صِيرِ ذَكَانِيْرَ لِأَدَاءِ اللَّهَ عَنْكَ قُلْتَ بَلَى قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. (١٢٥٠)

٤- باب ما يقال: عند صياغة الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب

١- منْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٦٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمٍ ثَنَاءَ لَيْثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَةَ الْدِيَكَةِ مِنَ الْلَّيْلِ فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا سَلَوَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمَرِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. (٧٧١٩)

١٤٦٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَاءَ سَعِيدَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْنَوَاتَ الْدِيَكَةِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمَرِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ. (٧٩٢٠)

١٤٦٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ شُعْبَ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ ثَنَاءَ لَيْثٍ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَاءَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤٦٩٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ حَرْبٍ أَبُو صَالِحٍ بِمَكَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمَرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الْدِيَكَةِ بِاللَّيْلِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. (٨٤٠٩)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٦٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسُ ثَنَاءَ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ

يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْلُوا الْخُرُوجَ هَذَا أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ يَتَّهُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاخَ الْكَلْبِ أَوْ نُهَاقَ الْحُمْرِ فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَالَ ثَنَاءَ لَيْثٌ قَالَ يَزِيدُ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ شُرَحِيْلُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٤٣٠٢)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد قدمنا ذكرها قريباً في باب الأمر بإطفاء النار والسراح وغلق الباب إلخ) (ص ١٠٥) فأشعرني عن إعادتها هنا فارجع إليه إن شئت.

١٥. باب ما يفعل عند رؤية السحاب والريح وما يقال عند نزول المطر

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٦٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ قَالَ ثَنَاءُ أَبْوَ عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ فَلَمْ اشْتَدَتْ تَغَيِّرَ وَجْهُهُ. (٢٣٧٤٧)

١٤٦٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاسِهَا أَحْمَرَ وَجْهًا فَإِذَا
مَطَرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ صَبِّيْا هَنِيْنَا. (٢٣٩١٤)

١٤٦٩٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا مَعْمَرٌ عَنِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ
وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَّ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا
أَمِنْتَ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِيَهُمْ إِلَى رِيحِ
فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. (٢٤١٧٧)

١٤٦٩٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسِهَا مِنْ أَفْقِ مِنْ آفَاقِ
السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ صَبِّيْا نَافِعًا.
(٢٤٣٩٤)

١٤٦٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَبَّاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ
عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاسِهَا فِي السَّمَاءِ سَحَابًا أَوْ
رِيحًا اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
شَرِّهِ فَإِذَا مَطَرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ صَبِّيْا نَافِعًا. (٢٤٦٨٠)

١٤٧٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَا ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ
مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا قَالَ مُعَاوِيَةُ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ
وَقَالَتْ كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ
عَرَفْتَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ مَا يُؤْمِنُي أَنْ يَكُونَ فِيهِ
عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمًا بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمًا العَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ
مُمْطَرُنَا. (٢٣٢٣٣)

قال مقيّدة عفّا الله عنه: هذه الأحاديث. قد قدمنا ذكرها أيضاً (في الاستسقاء) رقم (٥) ما عدى الأول منها. فليعلم.

٢- مِنْ مُسْتَنِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٧٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدَةُ ثَنَّا مِسْعَرٌ عَنِ
الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَبِّيَا نَافِعًا.
(٢٣٠١٤)

١٤٧٠٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ثَنَّا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
صَبِّيَا هَنِيَّا. (٢٣٤٤٨)

١٤٧٠٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ بَنُ بَخْرٍ قَالَ ثَنَاءُ عَسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَاءُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي صَيِّبًا هَنِيَّاً. (٢٣٤٩)

١٤٧٠٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ بَنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيَّاً. (٢٣٧٣١)

١٤٧٠٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَجَاجِ قَالَ ثَنَاءُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيَّاً. (٢٣٨٢٥)

١٤٧٠٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَاءَ مَعْمَرَ عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الغَيْثَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيَّاً. (٢٤١٧١)

قَالَ مُقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها أيضاً في (أبواب الاستسقاء) رقم (٥) فليعلم.

١٦. باب ما يقال عند سماع الرعد

١ - من مُسندٍ ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا

١٤٧٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ ثَنَاءَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ ثَنَاءَ الْحَجَاجُ حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرٍ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ. (٥٥٠٣)

قال مُقيّده عفا الله عنه: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق

فليعلم.

١٧. باب ما يقال عند رؤية الهلال

١ - من مُسندٍ طلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه

١٤٧٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو عَامِرٍ ثَنَاءَ سُلَيْمَانَ بْنُ

سُفْيَانَ الْمَدَائِنِيِّ

حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامُ وَالإِسْلَامُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. (١٣٢٤)

٢ - من حديث عبادة رضي الله تعالى عنه

١٤٧٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَاءَ

مُحَمَّدَ بْنَ بِشْرٍ ثَنَاءَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهِمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ
اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا
الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ. (٢١٧٢٦)

أبواب الدعاء وما جاء فيه

١- باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله وأدابه وأنه ينفع لا محالة

الفصل الأول في أن الدعاء هو العبادة

مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا سُفِّيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورِ عَنْ ذَرٍ عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي. (١٧٦٢٩)

١٤٧١١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ ابْنَ نُمَيْرٍ ثَنَاءَ الْأَعْمَشَ عَنْ ذَرٍ عَنْ يُسَيْعِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. (١٧٦٦٥)

١٤٧١٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍ عَنْ يُسَيْعِ الْحَاضِرِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ وَقَالَ رَبِّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. (١٧٧٠٩)

١٤٧١٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شُعبَةَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ ذَرٍ عَنْ يُسَيْعِ الْحَاضِرِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَخْوَةً كَذَا قَالَ

شَعْبَةُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرْتُ أَنَّ أَسَيْعًا هُوَ يُسَيْعُ بْنَ مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيَّ.

١٤٧١٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكَيْعَ ثَمَّا الْأَعْمَشُ عَنْ ذَرَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ فَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. (١٧٧٠٥)

الفصل الثاني. في إن لم يدع الله يغضب عليه

مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ شَيْءًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ. (٨٣٩٣)

١٤٧١٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ قَالَ أَنَا صَاحِبُ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ يَغْضِبْ عَلَيْهِ. (٩٣٢٤)

١٤٧١٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكَيْعَ قَالَ ثَمَّا أَبُو مَلِيحَ الْمَدْنَيُّ سَمِعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ

عليه. (٩٣٤٢)

١٤٧١٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَّا أَبُو مَلِحْ
الْمَدْنَى شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
صَالِحٍ يُحَدِّثُ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِيبَ اللَّهِ
عليه. (٩٧٨٩)

الفصل الثالث في أنه لا يرد القدر إلا الدعاء

١ - مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعٌ ثَنَّا سُفِيَّانُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ
يُصِيبُهُ وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ. (٢١٣٥٢)

١٤٧٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ سُفِيَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَاعِيِّ
عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ
إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ
يُصِيبُهُ. (٢١٣٧٩)

١٤٧٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعٌ ثَنَّا سُفِيَّانُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لِيُخْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ
يُصَبِّيْهُ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ. (٢٤٠٢)

٢ - مِنْ حَدِيثِ مَعاَذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْحَكَمَ بْنُ مُوسَى قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَثَنَاءُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثَنَاءُ ابْنُ عَيَّاشٍ ثَنَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ مَعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ وَلَكِنَ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ
مِمَّا نَزَّلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ. (٢١٠٣٣)

الفصل الرابع في أن المسلم يعطى بالدعاء إحدى ثلاث

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ عَامِرٍ ثَنَاءُ عَلَيِّ عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا
إِثْمٌ وَلَا قَطْبِعَةٌ رَحِيمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ
وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا
إِذَا نَكْثَرْ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ. (١٠٧٠٩)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٤ - (١) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَاءُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَاجِ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ثَنَاءُ ابْنُ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَيْبِرِ بْنِ نَفْيِرٍ

أَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى ظَهِيرَةِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِلَّا فِي قَطْعَيْنِ رَحِيمٍ. (٢١٧٢٠)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدٍ ثَنَانَ ابْنَ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا أَحَدٌ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا
آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِلَّا فِي قَطْعَيْنِ
رَحِيمٍ. (١٤٣٥٠)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكِيعَ قَالَ ثَنَانًا عَبْيَنْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسَالَةٍ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ.
(٩٤٠٩)

الفصل الخامس. في بسط العبد يديه يسأل ربه

١ - مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ
عَنْ أَبِي عُشَّانَ

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسْتَحِي أَنْ يَئْسُطَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ يَدِيهِ
يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرْدَهُمَا خَائِفَيْنِ . (٢٢٦٠)

١٤٧٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ رَجُلًا فِي مَجْلِسِ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَاهُ سَمِيعُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا
عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ سَمُومًا لِي قَالُوا هُوَ
جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي يَعْنَى جَعْفَرًا صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ .

الفصل السادس . في . إذا تمنى العبد فلينظر ما يتمنى

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ دَاؤِدَ ثَنَاءَ شُعْبَةَ ثَنَاءَ
قَنَادَةً
عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّ بِي
وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي . (١٣٤٢٩)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبْوَ عَوَانَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَنْظُرْ مَا
يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ . (٨٣٣٥)

١٤٧٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا أَبْوَ عَوَانَةَ
حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي
يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ. (٨٦٣)

الفصل السابع. في الجواجم من الدعاء

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٧٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نُوفَّلٍ قَالَ
عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا
بَيْنَ ذَلِكَ. (٢٣٩٩٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الرَّزَاقَ ثَنَانَ الشُّورِيَّ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُعْغِرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبِأَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مَعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ
مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لَا يُعَجِّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا
يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ
وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَادَةُ
وَالخَنَازِيرُ هُيَّ مِمَّا مُسْخَنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا
أَوْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلَا عَاقِبَةَ وَإِنَّ الْقِرَادَةَ وَالخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ
قَبْلَ ذَلِكَ. (٤٢٠٩)

١٤٧٣٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكَيْعَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولَ اللَّهِ وَبِأَبِي أَبِي سَفِيَّانَ وَبِأَخِي مَعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ سَلَّمَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنِ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ سَأْلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِذِّنِي مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ قَالَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الْقِرَادَةَ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ وَالخَنَازِيرَ مِمَّا مُسِخَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيقَ نَسْلًا وَلَا عَقِيْبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَادَةُ أَرَاهُ قَالَ وَالخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ. (٣٩٠٩)

١٤٧٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَمَّا الثُّورِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَشُكْ فِي الْخَنَازِيرِ. (٣٩١٠) قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلَهُ طَرْق، أَيْضًا قَدْ مَضِيَ ذِكْرُهَا فِي (باب تقدير حال الإنسان من كتاب القدر) (مج ١) (ص ١٩٨) فارجع إِلَيْهِ إِنْ شَئْتَ.

**٢- باب مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء ورفع اليدين
وكيفية رفعهما ومسح الوجه بهما**

١- مِنْ حَدِيثِ أَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٧٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ يَكْرِيرٍ أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدَ^(١) اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلِي نَسَيَةَ عَبْيَدِ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَاهَا.

(٢٦١٨٨)

١٤٧٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ قَالَ

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا دَخَلَ مَكَانًا فِي دَارِ يَغْلِي نَسَيَةَ عَبْيَدِ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَاهَا.

(٢٦١٨٩)

١٤٧٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَجَاجِ ثَنَانَ

عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي

عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلِي نَسَيَةَ عَبْيَدِ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَاهَا قَالَ وَكُنْتُ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبد) وصوب من «أطراف المسند» (٤٥٢/٩).

أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ اسْتَقْبَلَ الْيَتَمَ فَدَعَاهُ.
(٢٦١٩٠)

١٤٧٣٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ طَارِقَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسَيَةِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ قَالَ
رَوْحٌ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ^(١) عَنْ أَمْهِ. (١٥٩٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٤٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَغْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرُو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبْتَ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلْكُوا لَهُمْ أَهْدِ دَوْسًا وَأَتَ بِهِمُ اللَّهُمْ
أَهْدِ دَوْسًا وَأَتَ بِهِمْ. (٧٠١٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحٌ ثَنَانَ حَمَادٌ عَنْ بَشْرٍ
ابْنِ حَرْبٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (وقال بكر) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند».
(٤٥٢/٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعِرَفَةَ يَدْعُو
هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنَدُوتِيهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَنِيهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.
(١٠٦٧١)

١٤٧٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعِرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا
وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَنِيهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. (١٠٦٨٠)

١٤٧٤٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسَ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعِرَفَةَ هَكَذَا
يَعْنِي بِظَاهِرِ كَفَنِهِ. (١١٣٧٥)

١٤٧٤٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ وَحَسَنَ قَالَا ثَنَانَ
حَمَادَ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعِرَفَةَ قَالَ
حَسَنَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا فَوْقَ وَبَاطِنَهُمَا أَسْفَلَ وَوَصَفَ
حَمَادَ وَرَفَعَ حَمَادَ يَدَيْهِ وَكَفَنِيهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. (١١٤٧٥)
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِيمَا سَبَقَ
فَلِيَعْلَمُ.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْنَائِهِ حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيٍّ

عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَأَ جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَيْهِ

مِمَّا يَلِيهِ وَجْهُهُ وَبِأَطْنَاهُ مِمَّا يَلِيهِ الْأَرْضُ. (١١٧٩٢)

١٤٧٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ وَكِيعَ قَالَ قَالَ شُعبَةُ

سَمِعْتُ ثَابِتًا

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئَيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (١٢٤٣٦)

١٤٧٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَمَانَةِ شُعبَةَ

عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى

بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (١٣٢٢٩)

١٤٧٤٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْنَاءِ أَبِي عَرْوَةَ

عَنْ قَنَادَةَ

أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ

دُعَائِهِ وَقَالَ يَحْتَيِي مَرَّةً مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. (١٢٤٠٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَبْنَاءِ أَبِي عَدَىٰ عَنْ

سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلِكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْدُدُ يَدِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى
بَيَاضَ إِبْطَينِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانَ يَعْنِي فِي الْاسْتِسْقَاءِ. (٦٩١٥)

١٤٧٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلِكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى
أَرَى بَيَاضَ إِبْطَينِهِ قَالَ أَبِي وَهُوَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ لَا أَظْنُهُ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.
(٨٤٧٤)

٦- مِنْ حَدِيثِ رَجُلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٥١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَّا
شَعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ غُنْدَرُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ يَعْلَمُ عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّزِّيْتِ يَدْعُو بِكَفْنِهِ قَالَ حَجَّاجُ
وَرَفَعَ شَعْبَةَ كَفْنِهِ وَبَسَطَهُمَا. (١٥٨١٧)

٧- مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧٥٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا
ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ
بَاطِنَ كَفْنِهِ إِلَى وَجْهِهِ. (١٥٩٦٨)

١٤٧٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَمَانَةِ ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفْنِيهِ إِلَيْهِ وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. (١٥٩٦٩)

٨- مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٥٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ثَمَانَةِ ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسْحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ خَالَفُوا قُتَيْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبِي خَسِيبٍ قُتَيْبَةَ وَهُمْ فِيهِ يَقُولُونَ عَنْ خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ. (١٧٢٦٤)

٩- مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ هُشَيْمٍ أَنَّا عَبْدُ الْمَلِكِ ثَمَانَةَ عَطَاءً قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَا لَتَ بِهِ نَاقَةٌ فَسَقَطَ خِطَامُهَا قَالَ فَتَنَوَّلَ الْخِطَامَ يَأْخُذَ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْآخِرَةِ. (٢٠٨٢٠)

١٠ - ومن حديث أسامي رضي الله عنه

١٤٧٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَعْقُوبُ ثَنَاءِ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَقْرَأَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصْنَمْتَ فَلَا يَتَكَلَّمُ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصْبِهَا عَلَيَّ أَغْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُونِي . (٢٠٧٦٠)

١١ - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

١٤٧٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رِبْعَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدْعُونِي قَطُّ يَدْعُونِي عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ مَا كَانَ يَدْعُونِي إِلَّا يَضْعَفُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِيَّهُ وَيُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً . (٢١٧٨٧)

فصل منه في استحباب رفع اليدين للدعاء بعد السلام من صلاة نتطوع

١ - من حديث الفضل والمطلب رضي الله عنهمما

١٤٧٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ حَاجَاجَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَلِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَتَّنِي وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي

كُلُّ رَكْعَيْنِ وَتَبَاسُّ وَتَمْسَكُنُ وَتَقْبِعُ يَدِيْكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. (١٦٨٧١)

١٤٧٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رُوحٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَبْنِ الْعَمِيَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَلِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ وَتَبَاسُّ وَتَمْسَكُنُ وَتَقْبِعُ يَدِيْكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ قَالَ شَعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِقْنَاعُ فَبَسَطَ يَدِيهِ كَاهْنَهُ يَدْعُو. (١٦٨٧٢)

١٤٧٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي ^(١) أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ نَافِعٍ بْنِ أَبِي الْعَمِيَّاءِ

عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ ثُمَّ لَيُلْحَفْ فِي الْمَسَالَةِ ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلَيَتَسَأَكْنَ وَلَيَتَبَاسْ وَلَيَتَضَعَّفْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ. (١٦٨٦٩)

١٤٧٦١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَانَ أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبي) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند»

عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى
تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَسَاكِنُ ثُمَّ تُقْبِنُ يَدَيْكَ يَقُولُ
تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلًا بِيُطْوِينَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا
رَبُّ ثَلَاثَةَ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خَدَاجٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ
عِنْدِي الصَّوَابُ. (١٦٨٦٨)

١٤٧٦٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسَّسِ بْنِ أَبِي أَسَّسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمَسَّكُ وَتُقْبِنُ يَدَكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَهِيَ خَدَاجٌ وَقَالَ حَجَاجٌ وَتُقْبِنُ يَدَيْكَ. (١٦٨٦٧)

١٤٧٦٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَجَاجَ قَالَ سَمِعْتُ شَعْبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسَّسِ بْنِ أَبِي أَسَّسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٧٦٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلَيِّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارِكٍ أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَانَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
أَبِي^(١) أَسَّسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

(١) سقط لفظ (أبي) من المطبوع - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند».
١٨٧ / ٥

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى
تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخْشَعُ وَتَمْسَكُ ثُمَّ تَقْنَعُ يَدِينِكَ يَقُولُ
تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيُطْوِنِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. (١٧٠٣)

قالَ مُقْيَدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد قدمنا ذكرها أيضاً فيما سبق

فليعلم.

٣. باب استفتاح الدعاء بسبحان ربِّي الأعلى الوهاب

١ - من حديث سلمة بن الأكوع رضيَ اللهُ عنْهُ

١٤٧٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الصَّمْدِ قَالَ ثَنَانَ عُمَرُ
ابْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ قَالَ ثَنَانَ إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى الْعَلِيِّ
الْوَهَابِ. (١٥٩٥١)

٤. باب توضأ النبي ص وصلى ودعا

١ - من حديث أبي موسى رضيَ اللهُ عنْهُ

١٤٧٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شِيْبَةَ ثَنَانَ مُعْتَمِرَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
عَبَادَ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَقَالَ اللَّهُمَّ
أَصْلِحْ لِي دِينِي وَوَسِعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي. (١٨٧٥٣)

٥. باب تأكيد حضور القلب عند الدعاء

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٧٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنَ لَهِيَةَ ثَنَانَ
بَكْرُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْقُلُوبُ أُوعِيَةٌ وَيَغْضُبُ
أُوغْنَى مِنْ بَغْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَتَشُمُّ مُوقِنُونَ
بِالْإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِ غَافِلٍ. (٦٣٦٨)

٦. باب استحباب تعميم الدعاء للمسلمين والبدء بالنفس ثم الغير

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٧٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانَ قَالَا
ثَنَانَ حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا
تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّاكَ أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَاتَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ حَجَبَتُهُنَّ عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ. (٦٣٠١)

١٤٧٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلاً قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَدَنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ حَجَبَتْهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ. (٦٧٦٢)

٢ - مِنْ حَدِيثِ جَنْدِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدَ الصَّمَدِ ثَمَانَ أَبِي أَنَّا
الْجُرَيْرِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشْمِيِّ
ثَمَانَ جَنْدُبٌ قَالَ جَاءَ أَغْرَبَابِيُّ فَأَنْاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَى خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ
رَكِبَهَا ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكَ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرَةُ الْمَسْمَعُوْا مَا قَالَ قَالُوا بَلَى
قَالَ لَقَدْ حَظَرْتَ رَحْمَةً اللَّهِ وَاسِعَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ
رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَااطِفُ بِهَا الْخَلَاقُ جَنَّهَا وَإِنْسُنُهَا وَبَهَائِهَا وَعِنْدَهُ تَسْنَعُ
وَتَسْعَوْنَ أَقْوَلُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرَةُ. (١٨٠٤٦)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدٍ
عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ دَخَلَ أَغْرَبَابِيُّ الْمَسْجَدَ فَصَلَّى رَكْعَتِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
اَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ
تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بُعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسِرِينَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ
دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ. (٦٩٥٧)

١٤٧٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَالِدٍ ثَنَاءَ رَبَاحَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَغْرَبَنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَى أَحَدًا فَلَمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَغْرَبِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعِا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

(٧٤٦٩)

١٤٧٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلَ أَغْرَبَنِي الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَّا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسْعِا ثُمَّ وَلَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يُبُولُ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَا يَبُولُ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَقُولُ الْأَغْرَبَيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بِأَبِي هُوَ وَأَمِي فَلَمْ يَسْبُ وَلَمْ يُؤْنِبْ وَلَمْ يَضْرِبْ.

(١٠١٢٩)

قال مُقيّدةً عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وقد قدمنا أيضاً ذكر الحديث الأول. والثالث.
في (باب في تطهير الأرض من نجاسته البول) فليعلم.

٤ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءَ حَمْزَةَ ابْنُ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَاهُ بَدَا بِنَفْسِهِ فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمِ مُوسَى فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِ وَلَكِنْ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا. (٢٠٢٠٦)

١٤٧٧٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجَ وَأَبْوَ قَطَنِ عَمْرُو ابْنُ الْهَيْشِ قَالاً ثَنَاءُ حَمْزَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

١٤٧٧٦ - (٣) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَيُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَارُ ثَنَاءُ أَبْوَ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَيْسَثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ بَدَا بِنَفْسِهِ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَعَلَى صَالِحٍ. (٢٠٢٠٨)

٧- باب استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهور الغيب

١- من حديث أبي الدرداء وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهمما

١٤٧٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَاءُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَتْ فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ فَلَمَّا دَعَاهُ بَدَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَقُولْ إِنْ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ كُلُّمَا دَعَاهُ لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ

بمثيل فخرَجتُ إِلَى السُّوقِ فَأَلْقَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٠٧١٧)

١٤٧٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَعْلَمُ
قَالَ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

١٤٧٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ ابْنُ نُعْمَانَ فَضْلِيلٌ يَعْنِي
ابْنَ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ
سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَجَابُ
لِلْمَرءِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ لَاخِيَهُ فَمَا دَعَا لَاخِيَهُ بِدَعْوَةٍ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِ
(٢٦٢٧٨)

١٤٧٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَاتَّاهُمْ فَوَجَدَ أُمُّ الدَّرْدَاءَ فَقَالَتْ لَهُ أَتَرِيدُ
الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعُ لَنَا بِخَيْرِ فِيَنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ
دَعْوَةَ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةً لَاخِيَهُ بِظَهَرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَلٌ بِهِ
كُلُّمَا دَعَا لَاخِيَهُ بِخَيْرٍ قَالَ أَمِينٌ وَلَكَ بِمِثْلِ فَقَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ
فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. (٢٦٢٧٩)

٨. باب النهي عن قول الداعي اللهم اغفر لي إن شئت

١ - مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٨١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ

الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَئُلُّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيغْزِمْ بِالْمَسَأَةِ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهٌ لَهُ . (٧٠ ١٣)

١٤٧٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ ثَنَانَ
مُعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَارْزُقْنِي لِيغْزِمْ الْمَسَأَةَ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ لَا
مُكْرَهٌ لَهُ . (٧٨٨٩)

١٤٧٨٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ ثَنَانَ
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ
إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيغْظِمْ رَغْبَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَاظِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
أَغْطَاهُ . (٩٥٢١)

١٤٧٨٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيغْزِمْ الْمَسَأَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهٌ لَهُ .
(٩٥٨٩)

١٤٧٨٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ

شِتَّتَ فِيَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ وَلَكِنْ لِيَعْزِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ. (٩٦٠٠)

١٤٧٨٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ
قَالَ وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
إِنْ شِتَّتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِتَّتَ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ قَالَ أَلَا جَمِيعًا لَا مُكْرَهَ لَهُ.
(٩٩١٩)

١٤٧٨٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبِيرِ ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ
شِتَّتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِتَّتَ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ قَالَ لَا مُكْرَهَ لَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مَيْبَضٍ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ.
(١٠٠٨٩)

١٤٧٨٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلَيْهِ أَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي إِنْ شِتَّتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِتَّتَ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.
(١٠٤٤٧)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَاهُمْ فَلَيَغْزِمُ فِي الدُّعَاءِ
وَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا مُسْتَكْرَهُ لَهُ.
(١١٥٤٢)

٩. باب كراهة الاستعجال واستبطاء الإجابة

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٧٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ بْنَهُ شَنَاءً أَبُو هِلَالَ ثَنَاءَ قَتَادَةً
عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ
لِي. (١٢٥٣٨)

١٤٧٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءَ أَبُو هِلَالِ
عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ
قَالُوا وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي.
(١٢٧٢١)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧٩٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ
قَالَ ثَنَاءَ أَبُو أُويسَ قَالَ
قَالَ الزَّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبَيْدَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لَا حَدِّكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ

فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي. (٦٣٤٠)

١٤٧٩٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قرأت على
عبدالرحمن مالك وثنا إسحق قال

أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْيِدِ مَوْلَى بْنِي أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لَأَخْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلُ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ
فَمَا يُسْتَجَابُ لِي. (٣٣٨٧)

١٠. باب ما جاء في السجع في الدعاء

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٧٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَاءُ دَاؤُدُّ
عَنِ الشَّعَبِيِّ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ لابن أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةً لِتُبَابِعَنِي
عَلَيْهِنَّ أَوْ لِأَنَا جَزْنَكَ فَقَالَ مَا هُنَّ بِلِنَ أَبَا يَعْكُرَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
اجْتَنَبَ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فَقَالَتْ إِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ
لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقُصُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبِيَتْ فَيَتَنَاهِ فَإِنْ
أَبِيَتْ فَثَلَاثَةً فَلَا تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا أَفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي
حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ وَلَكِنْ اتَرْكُهُمْ فَإِذَا جَرَوْكَ عَلَيْهِ
وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدَّثُهُمْ. (٢٤٦٣٦)

١١. باب كراهة الاعتداء في الدعاء

١- من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

١٤٧٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفِلٍ سَمِعَ ابْنَاهُ لَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ وَكَذَا وَأَسْأَلُكَ كَذَا فَقَالَ أَبِي بَنْيَ سَلِ اللَّهِ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ. (١٦١٩٤)

١٤٧٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ ثَمَانَةِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفِلٍ سَمِعَ ابْنَاهُ لَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا عَنْ يَمِينِي قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِي سَلِ اللَّهِ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ. (١٦١٩٩)

١٤٧٩٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الصَّمَدِ وَعْفَانِ قَالَا ثَمَانَةِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَقَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ لَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ يَا بَنِي سَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ وَعَذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ

والظهور. (١٩٦٤٥)

٢- من مُسندٍ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٤٧٩٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبَائِيَّةَ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا وَنَحْوَاهَا مِنْ هَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّسِيلَهَا وَأَغْلَالَهَا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرَّ كَثِيرٍ وَلَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَقَرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَإِنَّ حَسْبَكَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. (١٤٠٢)

١٤٧٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ النَّضْرِ ثَنَانَ شُعْبَةَ قَالَ زَيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَائِيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ قَالَ أَبِي وَثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ أَبْنَ عَبَائِيَّةَ الْقَيْسِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبْنَ لِسَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا وَبَهْجَتِهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّسِيلَهَا وَأَغْلَالَهَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فَالَّذِي فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ سَعْدٌ تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ وَسَأَلْتَ نَعِيمًا عَظِيمًا أَوْ قَالَ طَوِيلًا شُعْبَةُ شَكٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ

يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَقَرَأَ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
قَالَ شَعْبَةُ لَا أَذْرِي قَوْلَهُ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ أَوْ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ
قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.
(١٤٩٩)

١٢- باب ما جاء في أرجى ما يرجى فيه استجابة الدعاء من الأوقات

الفصل الأول في ساعة الليل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدَ أَنَّا هِشَامَ

وَعَبْدُ الْوَهَابِ أَنَّا هِشَامَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَقَيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ
ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزَقُنِي فَأَرْزُقَهُ مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ. (٧١٩٦)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه عن
أبي هريرة وعن رافعة الجهنمي وعن جبير بن مطعم وعن علي رضي الله
تعالى عنهم أجمعين وذلك في (أبواب صلاة الليل) (مج ٤) (ص ٣٣٧) في
باب ما جاء في فضل صلاة الليل رقم (٣) من المحصل فأغنى عن
إعادته ذلك ههنا.

الفصل الثاني في ساعة يوم الجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَ مَعْمَرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً وَأَشَارَ بِكَفِهِ كَأَنَّهُ يُقْلِلُهَا لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٧٤٤١)

قَالَ مُقْيَدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله ابن سلام رضي الله تعالى عنهم وقد قدمنا ذلك كله فيما سبق في (باب فضل يوم الجمعة وساعة الإجابة فيه) (مج ٥) (ص ٣٢٠) من المحصل فأغنى عن إعادته هنا.

الفصل الثالث في ساعة يوم الأربعاء

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو عَامِرٍ ثَنَانَ كَثِيرٍ يَعْنِي ابْنَ رَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَ الْثُلُثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَاسْتَجِيبْ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَعُرِفَ الْبِشَرُ فِي وَجْهِهِ قَالَ جَابِرٌ فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌ غَلِظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَذْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ. (١٤٠٣٦)

الفصل الرابع في ثلاثة دعوات مستجابات

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّا هِشَامًا عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

(٧١٩٧)

١٤٨٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ ثَنَانَ أَبَانُ ثَنَانَ يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَهُنَّ لَا شَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

(٨٢٢٦)

١٤٨٠٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ثَنَانَ

يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ دَغْوَةُ الْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ وَدَغْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ. (٩٢٣٣)

١٤٨٠٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكِيعَ قَالَ ثَنَانَ سَعْدَانُ

الْجُهَنْيِيُّ عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي مُدْلَّةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ.

(٩٣٤٨)

١٤٨٠٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعٌ ثَنَّا سَعْدَانُ الْجَهْنَمِيُّ
عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدْلَلَةِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمُ الْإِمَامُ
الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ بِعِزْتِي لِأَنْصُرَنِكَ
وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. (٩٣٦٦)

١٤٨٠٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَّا هِشَامُ
الدَّسْتُورَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا
شَكٌ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ. (٩٨٠٦)

١٤٨٠٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا الضَّحَّاكُ ثَنَّا حَجَاجُ
الصَّوَافُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا
شَكٌ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ.
(١٠٢٩٠)

١٤٨١٠ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو ثَنَّا
هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ
لَا شَكٌ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.
(١٠٣٥٣)

١٤٨١١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَاَ ثَنَانَةُ رُهْيَرٌ ثَنَانَةُ سَعْدٌ الطَّائِيُّ قَالَ أَبُو النَّضْرِ سَعْدٌ أَبُو مُجَاهِدٍ ثَنَانَةُ أَبُو الْمُدْلِلَةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَفِقَ قُلْنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَنَا الدُّنْيَا وَشَمَّنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ قَالَ لَوْ تَكُونُونَ أُوْزَانَ لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الْغَيِّرِيِّ أَتَشْرِمُ عَلَيْهَا عِنْدِي لِصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَكْفَهُمْ وَلَزَارْتُكُمْ فِي بَيْوِتِكُمْ وَلَوْلَمْ تُذْنِبُوا لِجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَنَأْهَا قَالَ لَبَنَةُ ذَهَبٍ وَلَبَنَةُ فِضَّةٍ وَمِلَاطَهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَانُهَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَنْأِسُ وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَغْنِي شَبَابُهُ ثَلَاثَةً لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّالِحُمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُخْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزْتِي لِأَنْصُرْكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

(٧٧٠٠)

١٤٨١٢ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ بْنُ مُوسَى ثَنَانَةُ رُهْيَرٌ ثَنَانَةُ سَعْدُ بْنُ عَبْيِدِ الطَّائِيُّ قُلْتُ لِزُهْيَرٍ أَهُوَ أَبُو الْمُجَاهِدِ قَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدْلِلَةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٤٨١٣ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ وَكَيْعَ ثَنَانَةُ سَعْدَانُ الْجُهَنَّمِيُّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِي مُدْلِلَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دُعْوَتُهُ.
(٩٧٩٣)

١٤٨١٤ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ خَلَفُ قَالَ ثَنَانَ أَبُو مَعْشِرٍ
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ
كَانَ فَاجِرًا فَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ. (٨٤٤٠)

٢ - من حديث عقبة رضي الله تعالى عنه

١٤٨١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَ مَعْمُرٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مُسْتَجَابَاتٍ
لَهُمْ دَعْوَتُهُمُ الْمُسَافِرُ وَالْوَالِدُ وَالْمَظْلُومُ. (١٦٧٥٨)

١٣. باب ما جاء في دعوات من أرجح ما يستجاب بها الدعاء

الفصل الأول في دعوة ذي النون

١ - من مُسْنَدٍ سعد رضي الله تعالى عنه

١٤٨١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَانَ
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ ثَنَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي
وَالَّذِي مُحَمَّدٌ
عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَيْنِي مِنْيَ ثُمَّ لَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَتَيْتُ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ مَرَّتِينَ قَالَ لَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنِّي مَرَّتُ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْفَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنْيِ شَمَّ لَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَرْسَلَ عَمَرًا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلَامَ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلْتُ قَالَ سَعْدٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فَقَالَ بَلَى وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ إِنَّكَ مَرَّتَ بِي أَيْفَا وَأَنَا أَحَدُّ نَفْسِي بِكُلِّمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغْشَى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشاوةً قَالَ قَالَ سَعْدٌ فَإِنَّا أَنْبَثْكَ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوْلَ دَعْوَةً ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيُّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَهْ قَالَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي ذَكَرْتُ لَنَا أَوْلَ دَعْوَةً ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَغْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ قَالَ نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بَهَا مُسْلِمٌ رَبِّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ. (١٣٨٣)

الفصل الثاني: في الدعاء بغير ما يجل و بالإكرام

١- من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه

١٤٨١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَمَانَ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ الْجَلَاجِ

حدَّثني معاذ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبَرَ قَالَ سَأَلَتِ الْبَلَاءَ فَسَلِّمَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ قَالَ وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ فَقَالَ ابْنُ آدَمَ هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ يَا ذَا الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدِ اسْتَجِيبُ لَكَ فَسَلِّمَ.

(٢١٠٤٤)

١٤٨١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً عَبْدُ الرَّزَاقَ ثَنَاعَ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ يَعْنِي ابْنَ ثَمَامَةَ حَوْيَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الْجَلَاجِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبَرَ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِّمَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ قَالَ وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ قَالَ أَبِي لَوْلَمْ يَرَوْا الْجُرَيْرِيُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ.

(٢١٠٠٩)

٢ - مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ الْفَهْمِ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْظُّوا بِيَا ذَا
الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ . (١٦٩٣٥)

١٤- باب ما جاء في اسم الله الأعظم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا وَكَيْعَ حَدَّثَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
أَنْ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمَنَانَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ
الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى . (١١٧٦٠)

١٤٨٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَانُ
قَالَا ثَمَّا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ثَمَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ
يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ
لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ
وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَذَرُونَ بِمَا دَعَا
قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ
الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَغْطَى قَالَ عَفَا نَدَعَا بِاسْمِهِ .
(١٢١٥٠)

١٤٨٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ خَلْفُ بْنِ حَلِيفَةَ ثَنَانَ حَفْصُ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيِّ يَا قَيُومٌ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ قَالَ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. (١٣٠٨١)

١٤٨٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ ثَنَانَ سَلَمَةَ بْنَ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عِيَاشِ زَيْدِ بْنِ صَامِيتَ الزُّرْقَيِّ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. (١٣٢٩٧)

٢ - من حديث بريدة رضي الله عنه

١٤٨٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ أَنَّ مَالِكَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْدَى بِيَدِهِ فَادْخَلَهُ

الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٌ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَاهُ مُرَايَا فَأَسْكَنَ بُرِيَّةً فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرِيَّةً عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْدَى بِيَدِهِ فَادْخَلَهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلٌ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٧ أَتَقُولُهُ مُرَاءً فَقَالَ بُرِيَّةُ أَتَقُولُهُ مُرَاءً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بَلْ مُؤْمِنٌ مُّنِيبٌ فَإِذَا أَلْأَشْعَرَيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْأَشْعَرَيَّ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ أَعْطَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاؤِدَ فَقُلْتُ أَلَا أَخْبُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ لَيِّ صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ. (٢١٨٧٤)

١٤٨٢٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

مَالِكٍ بْنِ مِغْوَلٍ ثَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ^(١)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. (٢١٨٨٧)

(١) وقع في المطبوع زيادة (يحيى بن عبد الله بن بريدة) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (١/٦٢٠).

١٤٨٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. (٢١٩٦٣)

٣- من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

١٤٨٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ثَنَّا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ. (٢٦٣٢٩)

١٥- باب ما جاء في التوسل بصالح الأعمال عند الدعاء

١- من مسندي أنس رضي الله عنه

١٤٨٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ ثَنَّا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ فَأَخْدَنَهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٌ حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ حُصَاصَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا كَانُوكُمْ إِلَّا اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْنَقِ أَغْمَالِكُمْ قَالَ فَقَالَ

عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ فَأَخْدَنَهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٌ حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ حُصَاصَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا كَانُوكُمْ إِلَّا اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْنَقِ أَغْمَالِكُمْ قَالَ فَقَالَ

رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالَّذِي فَكَنْتُ أَخْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا فَآتَيْهُمَا فِلَادًا وَجَدَتُهُمَا رَاقِدِينَ قُمْتُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا كَرَاهِيَةً أَنْ أَرْدَدُ سِتَّهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَقِطُوا مَتَى اسْتَيْقَظُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةً عَذَابِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَى عَمَلِهِ يَعْمَلُهُ فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجِيرَهُ وَأَنَا غَضِيبُنُ فَزَرَبْتُهُ فَانْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجِيرَهُ ذَلِكَ فَجَمِعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجِيرَهُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُغْطِهِ إِلَّا أَجِيرَهُ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةً عَذَابِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا قَالَ فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَقَالَ الثَالِثُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَجَعَلَ لَهَا جُنَاحًا فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهَا وَقَرَ لَهَا نَفْسَهَا وَسَلَمَ لَهَا جُنَاحَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةً عَذَابِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا مَعَايِيقَ يَتَمَاشُونَ قَالَ أَبُو عَيْنَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنْسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٢٠٠١)

١٤٨٢٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْرَزٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ انْطَلَقُوا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٦- باب جواز طلب الدعاء من الإنسان الحي الحاضر

١- من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه

١٤٨٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ

أبي جعفر قال سمعت عماراً بن خزيمة يُحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعايني قال إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذاك فهو خير فقال ادعي فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلني ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتضلي لي اللهم شفعة في (١٦٦٠٤)

(٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ قَالَ ثَنَانَ شُعبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمَارَةَ بْنَ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يُحدثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَايِنَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْرَتْ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لَا خِرَاتِكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ ادْعُ اللَّهَ لِي فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدٌ إِنِّي تَوَجَّهَتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَضَلي لِي يَا اللَّهُمَّ شَفَعَةً فِي (١٦٦٠٥)

(٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُؤْمَلَ قَالَ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَانَ أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧- باب ما جاء في أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها مطلقة غير مقيدة

الفصل الأول في قول يا مقلب القلوب إلخ

١- من حديث أم سلمة رضي الله عنها

١٤٨٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَاءُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ. (٢٥٣٧٧)

١٤٨٣٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمُ ثَنَاءَ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَانَ الْقُلُوبَ لِتَتَقَلَّبَ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزَاغَهُ فَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيقَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا وَنَسَأَلَهُ أَنْ يَهْبِطْ لَنَا مِنْ لَذْنَةِ رَحْمَةِ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَابُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَعْلَمُنِي دَغْوَةً أَذْغَوْتُ بِهَا لِنَفْسِي قَالَ بَلَى قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنِ مَا أَحْيَيْتُنَا. (٢٥٣٦٤)

١٤٨٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ قَالَ ثَنَاءُ أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ

قُلْتُ لِأُمَّ سَلَمَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
كَانَ عِنْدَكَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ
قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ دُعَاءَكَ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ يَئِنَّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَأَلَتْ أُبِي عَنْ أُبِي
كَعْبٍ فَقَالَ ثِقَةٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عَيْنِدٍ. (٢٥٤٥٧)

١٤٨٣٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي
السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ. (٢٥٤٦٣)

١٤٨٣٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُبِي ثَنَانَ وَكِيعَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى
دِينِكَ. (٢٥٣١٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٨٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُبِي ثَنَانَ يُونُسُ قَالَ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَوَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنَّ^(١) يَذْعُرُ بِهَا يَا

(١) سقط لفظ (أن) من المطبوع - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» . (٣٣ / ٩)

مُقلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ
تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الْأَدْمَيِّ يَبْيَنُ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَفَاقَهُ. (٢٣٤٦٣)

١٤٨٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدَ الصَّمَدِ وَعَفَانُ قَالَ
ثَانَةَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَانَةَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقلَّبَ الْقُلُوبِ
ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَفَا نَ فَقَالَتْ لَهُ
عَائِشَةَ إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ يَا مُقلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ
قَالَ وَمَا يُؤْمِنُنِي وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ يَبْيَنُ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُقْلِبَ قَلْبَ عَبْدِ قَلْبَهُ قَالَ عَفَا نَ يَبْيَنُ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
(٢٤٩٣٨)

١٤٨٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ قُتْبَيَةَ ثَانَةَ حَاتِمَ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ كَانَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ
يَا مُصْرِفَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ. (٩٠٥٢)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٨٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (مسلم بن محمد بن زائدة) وهو خطأ - صوابه ما أثبت - تصويبه من «أطراف المسند» (٩/٢٦٧) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ
قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْنَا بِهِ فَهَلْ تَخَافُ
عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَاعِنِي مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقْلِبُهَا.
(١١٦٦)

١٤٨٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَفَانُ ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَّا
سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقْلِبَ
الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ
عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْنَا بِهِ قَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقْلِبُهَا.
(١٣٢٠٠)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٨٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَّا
حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ قُلُوبَ
بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقْلَبِ وَاحِدٍ
يُصَرِّفُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ اصْرِفْ
قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ. (٦٢٨١)

١٤٨٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَّا
رِشْدِيُّنُ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيُّ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَلْبُ ابْنِ آدَمَ عَلَى إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَارِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقْلِبَهُ فَكَانَ يُخْرِجُ أَنْ يَقُولَ يَا مُصَرْفَ الْقُلُوبِ. (٦٣٢١)

٥- من حديث النواس رضي الله عنه

١٤٨٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْنِي ابْنَ جَابِرَ يَقُولُ حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عَبِي دِيرٍ^(١) اللَّهُ الْحَاضِرُ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْيِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَرَاغَهُ وَكَانَ يَقُولُ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ وَالْمِيزَانَ يَبْدِلُ الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ. (١٦٩٧٢)

٦- من حديث أبي موسى رضي الله عنه

١٤٨٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانِ ثَنَاءَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادِ ثَنَاءَ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقْلِبِهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةِ مُعَلَّقَةٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ يُقَلِّبُهَا

(١) وقع في المطبوع (عبد الله) وهو تحريف - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٤٢٣/٥).

الرِّيحُ ظَهِرًا لِبَطْنِ. (١٨٨٣٠)

١٤٨٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ

عَنْ غَنِيمِ بْنِ فَيْسِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةً
بِفَلَأَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يُقْيِمُهَا الرِّيحُ ظَهِرًا لِبَطْنِ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِسْمَاعِيلُ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. (١٨٩٢٢)

**الفصل الثاني: في دعائه بربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٨٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا إِسْمَاعِيلُ ثَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ

قَالَ

سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرُ يَدْعُونَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ
دَعْوَةً يَدْعُونَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَاهُ بِهَا وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَاهُ بِهَا فِيهِ. (١١٥٤٣)

١٤٨٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ثَنَّا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ
الْفَرَّخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ
كُنْتُ أَثْوُلُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاذِنِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْتُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِعُهُ فَهَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١١٦٠٧)

١٤٨٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ شُعبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ شُعبَةَ فَقُلْتُ لِثَابِتِ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ﷺ. (١٢٦٨٧)

١٤٨٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاؤِدَ أَنَّا شُعبَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. (١٢٧٠٩)

١٤٨٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٤٨٥٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ دَاؤِدَ أَنَّا شُعبَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَدْعُو اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ شُعبَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ هَذَا. (١٣٤٢٦)

١٤٨٥٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ ثَنَانَ حَمَادَ قَالَ أَنَّا

ثابت

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَعْوَدُهُ وَقَدْ
صَارَ كَالْفَرَخِ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ
مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْتَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا طَاقَةَ لِكَ
بَعْدَ أَبِي اللَّهِ هَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. (١٣٥٥٣)

الفصل الثالث في دعائه ﷺ (باللهم اغفر لي)

على اختلاف الفاظه بعد اللهم اغفر لي

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَإِسْرَافِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (٧٥٧٢)

١٤٨٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْحَ وَأَبُو النُّضْرِ قَالَا ثَنَاءُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَإِسْرَافِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (١٠٢٥٤)

١٤٨٥٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَانَ الْمَسْعُودِيُّ ثَنَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْئِيٍّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ وَإِسْرَافِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (١٠٣٩١)

١٤٨٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ثَنَانَ شُعبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمَ بْنَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ أُوقَقَ الدُّعَاءَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي يَا رَبُّ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ. (١٠٢٦٥)

١٤٨٥٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحُ ثَنَانَ شُعبَةَ ثَنَانَ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكَيِّ عَنْ عَمْرَو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢- من حديث عمران رضي الله تعالى عنه

١٤٨٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلِيٌّ ثَنَانَ مُعاذَ حَدَّثَنِي أَبِي عَوْنَ وَهُوَ الْعَقِيلِيُّ عَنْ مُطَرَّفِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعْمَدْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ وَمَا جَهَلْتُ وَمَا تَعْمَدْتُ. (١٩٠٧٨)

١٤٨٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ^(١) ثَنَانَ شَيْبَانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ حُصَيْنًا أَوْ حَصِينًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَلِّبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبَدَ وَالسَّيَامَ وَأَنْتَ تَنْحِرُهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ قَبِّني شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي قَالَ فَانْطَلَقَ فَاسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقَلْتَ لِي قُلِ اللَّهُمَّ قَبِّني شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي فَمَا أَقُولُ إِلَّا قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهَلْتُ. (١٩١٤١)

٣- من حديث أبي موسى رضي الله عنه

١٤٨٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ أَحْمَدَ قَالَ ثَنَانَ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلَي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزَلِي وَخَطَّئِي وَعَمْدِي كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. (١٨٩٠٤)

١٤٨٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الصَّمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حُسَيْنَ عَنْ أَبْنِ بُرْيَدَةَ قَالَ حُدُثْ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (حسين) وصوب من «أطراف المسند» (٥/١٠٢).

عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ إِنْكَ أَنْتَ الْمُقْدَدُ
وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (١٨٦٦٩)

٤- من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

١٤٨٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا
ثَنَانَ حَمَادٌ قَالَ رَوْحٌ قَالَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةِ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
أَحَدُهُمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَّبِي وَعَمْدِي وَقَالَ الْآخَرُ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيْكَ لِأَرْشِدِ أُمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي.
(١٥٦٧٨)

١٤٨٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةِ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
أَحَدُهُمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي خَطَّبِي وَعَمْدِي اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَهْدِيْكَ لِأَرْشِدِ أُمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي. (١٧٢٢٩)

٥- من مسنداً ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

١٤٨٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّا
رُهْيَرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ أَسْتَغْفِرَ مِائَةَ مَرَّةٍ

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ أَوْ إِنَّكَ تَوَابٌ غَفُورٌ. (٥١٠٠)

قال مُقيِّدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقه قريباً فيما سبق في (باب فيما كان يداوم عليه النبي ﷺ من الاستغفار) فليعلم.

٦ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٨٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنَ لَهِيَةَ ثَنَانَ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظَلَمَنَا وَهَزِّنَا وَجَدَنَا وَعَمَدَنَا وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا. (٦٣٢٨)

الفصل الرابع في دعائه ﷺ (بِاللَّهِمَّ اجْعُلْنِي) على اختلاف ألفاظه

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٤٨٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ قَالَ ثَنَانَ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَانَ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنِ الَّذِينَ إِذَا أَخْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسْأَءُوا اسْتَغْفَرُوا. (٢٣٨٣٢)

١٤٨٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنِ الَّذِينَ إِذَا

أَخْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا. (٢٣٩٦٧)

١٤٨٧٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَّا حَمَادٌ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنِ الَّذِينَ
إِذَا أَخْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا. (٢٤٣٧٤)

١٤٨٧١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ ثَنَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنِ الَّذِينَ
إِذَا أَخْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا. (٢٤٨٢٨)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٨٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَاشِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَّا
الْفَرَجُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ ثَنَّا أَبُو سَعِيدِ الْمَدْنِيِّ^(١)
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ دَعَوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتُرْكُهَا مَا
عِشْتُ حَيَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ وَأَكْثَرُ ذِكْرَكَ وَأَتَبِعُ
نَصِيحتَكَ وَاحْفَظْ وَصِيَّتَكَ. (٧٧٥٤)

١٤٨٧٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعُ ثَنَّا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحِمْصِيِّ قَالَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (المدني) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند».
.(١٣٢/٨)

سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ دُعَاءً حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شَكْرَكَ وَأَتَبِعْ نَصِيْحَتَكَ وَأَكْثِرْ ذِكْرَكَ وَاحْفَظْ وَصِيَّتَكَ.
(٩٧٩٠)

٣- منْ حَدِيثِ وَافِيْ عبدِ القيسِ

١٤٨٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْنَّضْرِ ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ثَنَاءَ أَبْوَ سَهْلٍ عَوْفُ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَيْدٍ أَبِي الْقَمُوصِ عَنْ وَفِيْ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَتَخَبِينَ الْغَرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَفِدَ الْمُتَقَبِّلِينَ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُتَتَخَبُونَ قَالَ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ قَالُوا فَمَا الْغَرِّ الْمُحَجَّلُونَ قَالَ الَّذِينَ يَتَيَّضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ قَالُوا فَمَا الْوَفِدُ الْمُتَقَبِّلُونَ قَالَ وَفَدُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٥٠٠٣)

الفصل الخامس في دعائه ﷺ (بِاللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) على اختلاف الفاظه

١- منْ مُسْنَدِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغَنَى. (٣٥٠٩)

١٤٨٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَا نُ ثَنَاءَ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو

إِسْحَاقُ أَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التُّقَىَ
وَالْهُدَى وَالْعَفَا فَوَالْغَنِيِّ. (٣٧٠٩)

١٤٨٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ شُعبَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقَىَ وَالْعَفَا فَوَالْغَنِيِّ. (٣٧٥٤)

١٤٨٧٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَانَ سُفِيَّاً
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
وَالْتُّقَىَ وَالْعِفَةَ وَالْغَنِيِّ. (٣٩٢٢)

١٤٨٧٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شُعبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
وَالْتُّقَىَ وَالْعَفَا فَوَالْغَنِيِّ. (٣٩٤٩)

١٤٨٨٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
وَالْتُّقَىَ وَالْعِفَةَ وَالْغَنِيِّ. (٤٠١٢)

٢ - من حديث أبي صرمة رضي الله عنه

١٤٨٨١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ أَبَا صِرْمَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غَنَّايَ وَغَنَّى مَوْلَايَ. (١٥١٩٤)

١٤٨٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ قَتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَاءُ لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غَنَّايَ وَغَنَّى مَوْلَايَ. (١٥١٩٦)

الفصل السادس في دعائه ﷺ (بِاللَّهِ أَحْسَنَ خَلْقِ الْخَلْقِ)

١ - من مستند عائشة رضي الله تعالى عنها

١٤٨٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَسْوَدَ ثَنَاءِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْسَنْتَ خَلْقِي فَأَخْسِنْ خُلُقِي. (٢٣٢٥٦)

١٤٨٨٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هَاشِمَ وَأَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْسَنْتَ خَلْقِي فَأَخْسِنْ خُلُقِي. (٢٤٠٦٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَاجِرًا أَبُو الْمُورَّعِ ثَنَّا عَاصِمٌ عَنْ عَوْسَاجَةَ بْنِ الرَّمَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْسَنْتَ خَلْقِي فَأَخْسِنْ خُلُقِي. (٣٦٣٢)

الفصل السابع في دعائنا ﷺ (باللهم أحسن عاقبتنا إلخ)

١- من حديث بسر بن أرطاة رضي الله عنه

١٤٨٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَيْشَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَّا مُحَمَّدً بْنُ أَيُوبَ بْنَ مَيْسِرَةَ بْنَ حَلْبِسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بُشْرَ بْنَ أَرْطَاءَ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهَمَّ أَخْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا وَأَجْرِنَا مِنْ خَزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْشَمٍ. (١٦٩٧٠)

الفصل الثامن في دعائنا ﷺ (باللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً)

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٨٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدً بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَّا أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي رُزْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتَا. (٦٨٧٦)

١٤٨٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا. (٩٣٧٧)

١٤٨٨٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا. (٩٨٤٧)

الفصل التاسع في دعائه تبارك الله رب العالمين

١ - من مُسْتَدِّ ابن عباس رضي الله عنهما

١٤٨٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا يَحْيَى قَالَ أَمْلَأَ عَلَيَّ سُفِيَّانَ إِلَى شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُرَأَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعْلَمُ حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنَفِيُّ أَخْوُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَذْغُو رَبًّا أَعْنَى وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدَى إِلَيَّ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبًّا اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ مُخْبِتاً لَكَ أَوْاهًا مُنْبِياً رَبًّا تَقْبَلْ دَعْوَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجْبِ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُنْ سَخِيمَةَ قَلْبِي. (١٨٩٣)

الفصل العاشر في دعائه ﷺ (بِاللَّهِمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ)

١- من مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٨٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءً أَبِي ثَنَاءَ حُسْنِي ثَنَاءً ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبَتْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ أَعُوذُ بِعِزْتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ تُضْلِلُنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.

(٢٦١٢)

الفصل الحادي عشر في دعائه ﷺ (بِاللَّهِمَّ طَهِرْ قَلْبِي إِلَيْكَ)

١- من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٨٩٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ أَنَّا لَيْسَ عَنْ مُذْرِكٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِرْنِي بِالشَّلْعِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَدُعَاءً لَا يُسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً تَقِيَّةً وَمِيتَةً سَوِيَّةً وَمَرَدًا غَيْرَ مُخْزِنِ

(١٨٥٩٠)

١٤٨٩٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شَعْبَةً عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ رَاهِيرٍ وَحَجَاجَ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ رَاهِيرٍ وَرَوْحٍ قَالَ ثَنَاءُ شَعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ رَاهِيرٍ مَوْلَى لِقُرْيَشٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ اللَّهِمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقْنِي مِنْهَا كَمَا يُنْقِيَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَسْخِ. (١٨٣٣٠)

قَالَ مُقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث الأخير قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

الفصل الثاني عشر في دعائه ﷺ (باللهم إنما أنا بشر إلخ)

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٨٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْوَدَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٌ لَعْتَهُ أَوْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ أَنَّهُ قَالَ زَكَاةً وَرَحْمَةً. (٨٧٠٩)

١٤٨٩٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ

عَنْ أَبِي يُونُسَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا

لَمْ تُخْلِفْنِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِيمًا عَبْدٌ جَلَدْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَقُرْبَةً. (٨٧١٢)

١٤٨٩٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفيَّاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَغْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَإِيمًا رَجُلٌ آذِيَّتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً. (٧٠١٠)

١٤٨٩٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَمَانِ

مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عَهْدًا لَنَّ تُخْلِفَنِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذِيَّتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٧٨٥٢)

١٤٨٩٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ بَيْزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ مُعَيْقِبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُضْبِطْ إِسْنَادُهُ إِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعُثْوَارِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عَهْدًا لَنَّ تُخْلِفَنِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذِيَّتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩٤٢٦)

١٤٨٩٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَانُ قَالَ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِنَّمَا مُسْلِمٌ جَلَدْتُهُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَوْ سَبَيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩٩٤٣)

١٤٩٠٠ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا حَجَاجٌ قَالَ أَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصَرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ آذِنَتُهُ أَوْ شَتَمَتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٠٠٠٠)

١٤٩٠١ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا ابْنُ نُعْمَيْرٍ أَنَّ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِنَّمَا مُسْلِمٌ سَبَيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً. (١٠٣١)

١٤٩٠٢ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ مُعَيْقِبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ عَيْرُ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعُتْوَارِيِّ وَهُوَ أَبُو الْهَيْمِمِ وَكَانَ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عن أبي هريرة قالاً قال رسول الله ﷺ اللهم إني أتخذ عهداً لا تخلفني فإنما أنا بشر فلما ذكر المؤمنين آذنته أو شتمته أو قال لعنته أو جلدته فاجعل لها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إلينك يوم القيمة. (١٠٨٦٠)

٢ - من مسند عائشة رضي الله عنها

١٤٩٠٣ - (١) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا أبو معاوية وأبن نمير المعني قالا ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ رجلا فاغلط لهما وسبهما قالت فقلت يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خيراً قالت فقال أوما علمت ما عاهدت عليه ربى عز وجل قال قلت اللهم أيمما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها لك مغفرة وعافية وكذا وكذا. (٢٣٠٤٩)

١٤٩٠٤ - (٢) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حديثي محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكره مولى عائشة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب فجاء النبي ﷺ فقال ما فعل الآسير قالت لهوت عنه مع النساء فخرج فقال ما لك قطع الله يدك أو يديك فخرج فاذن به الناس فطلبوه فجاءوا به فدخل على وأنا أقلب يدي فقام ما لك أجننت قلت دعوت على فأنا أقلب يدي أنظر أيهما يقطعان فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدد وقال اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فلما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعل له زكاة وطهوراً. (٢٣١٢٥)

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُرِيعَ ثَنَانَ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَمْدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
غَمُوهُ وَقَامَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرَجُونَ عَنْهُ حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ
فَرَهِقُوهُ فَأَسْلَمَ رِدَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَوَبَّ عَلَى الْعَتَبَةِ فَدَخَلَ وَقَالَ اللَّهُمَّ
إِنَّهُمْ فَقَاتَلُوكَ عَائِشَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْقَوْمُ فَقَالَ كَلَّا وَاللَّهِ يَا بَنْتَ أَبِي
بَكْرٍ لَقَدِ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْيَ بَادِرَةً
فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً. (٢٣٦٢٠)

(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَا نُوبَهْزَ قَالَ أَنَا
حَمَادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ بَهْزَ
إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبَتْ أَوْ
آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبِنِي بِهِ قَالَ بَهْزَ فِيهِ. (٢٣٨٦٧)

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَانَ
إِسْرَائِيلٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى أَسْمَعَ

(١) جاء في المطبع (محمد بن أبي عبدالله) ولفظة (ابي) مقحمة - صوابه ما أثبت -
كما في «اطراف المسند» (١٨٨-١٨٩/٩).

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِشَتْمِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ آذَيْتُهُ.
(٢٤١٠٤)

١٤٩٠٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ بْنَ أَسَدٍ قَالَ ثَنَانَةَ حَمَادَ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ عَبْدٍ مِّنْ عِبَادِكَ ضَرَبَتْ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ. (٢٤٢٩٥)

١٤٩٠٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَةَ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى إِنَّ لِأَسَامِ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا يَدْعُو اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشَتْمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ أَوْ آذَيْتُهُ. (٢٤٦٩٦)

١٤٩١٠ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَفَانُ قَالَ ثَنَانَةَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي أَيْمًا رَجُلٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ وَشَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ. (٢٥٠٢١)

١٤٩١١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ يُونُسُ ثَنَانَةَ حَمَادَ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة وبسط يده ثم قال اللهم إنما أنا بشر فأي عبد من عبادك شتمت أو آذيت فلا تعاينني فيه. (٢٥٠٣٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي أَشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَمْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا. (١٤٠٤٣)

١٤٩١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَجَاجَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي أَشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا. (١٤٥٩٤)

١٤٩١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيْمًا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا. (١٤٦٦٦)

١٤٩١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَانَ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ثَنَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِيمَانِي رَجُلٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ أَوْ لَعَنَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا.

(١٤٧٥٦)

١٤٩١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَلَيْهِ بْنُ بَحْرٍ ثَنَانَةَ عِيسَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ زَكَاةً وَرَحْمَةً.

٤- من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه

١٤٩١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ ثَنَانَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ ثَنَانَةَ رَبَاحَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطَّفِيلِ فَوَجَدْتُهُ طَيْبَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا غَنِمَّنَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا الطَّفِيلِ النَّفْرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِيهِمْ مَنْ هُمْ فَهُمْ أَنْ يُخْبَرَنِي بِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأُهُ سَوْدَةُ مَهْ يَا أَبَا الطَّفِيلِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَإِيمَا عَبْدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً. (٢٢٦٧٧)

٥- من حديث سلمان رضي الله عنه

١٤٩١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ مُعاوِيَةَ بْنَ عَمْرُو ثَنَانَةَ زَائِدَةَ ثَنَانَةَ عُمَرَ بْنَ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ كَانَ حُذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حُذِيفَةَ إِلَى سَلْمَانَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ يَا حُذِيفَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ وَيَرْضَى وَيَقُولُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ أَيْمَانَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَبَتْهُ سَبَّةً فِي غَضَبِي أَوْ لَعَنَتْهُ لَعْنَةً فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ

أغضَبْ كَمَا يَغْضِبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا صَلَةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٥٩٣)

١٨- باب ما جاء في أدعية كان النبي ﷺ يتعوذ بها

ما هو مطلق غير مقيد (وفيه فصول)

الفصل الأول: في تعوذ ﷺ من علم لا ينفع الخ

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ. (١٣١٨٠)

١٤٩٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْزَ وَثَنَانَ أَبْوَ كَامِلٍ قَالَ أَنَسٌ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. (١٢٥٣٣)

١٤٩٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ ثَنَانَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءً لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ. (١٣٥١٢)

٢- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

١٤٩٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءُ يُونُسُ عَنْ لَيْثٍ حَدَّثَنِي

سَعِيدٌ عَنْ أَخِيهِ عَبَادَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ. (٨١٣٢)

١٤٩٢٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ ثَنَاءُ لَيْثُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادَ
أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ. (٨٤٢٤)

١٤٩٢٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجَ قَالَ ثَنَاءُ لَيْثٌ قَالَ

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبَادَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ. (٩٤٥٣)

٣- من مُسنِّد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

١٤٩٢٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَاءً يَزِيدُ

ابن عطاء عن أبي سينان عن عبد الله بن أبي الهدى حديث شيخ
 قال دخلت مسجدا بالشام فصلحت ركعتين ثم جلست فجاء شيخ
 يصلي إلى السارية فلما أصرف ثاب الناس إليه فسألت من هذا فقالوا
 عبد الله بن عمرو فأتى رسول يزيد بن معاوية فقال إن هذا يريد أن يمنعني
 أن أحدهم وإن نبيكم قال اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع
 وقلبك لا يخشع ومن علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع اللهم إني أعوذ بك
 من هؤلاء الأربع. (٦٢٧٣)

١٤٩٢٦ - (٢) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان
 عن أبي سينان عن عبد الله بن أبي الهدى
 عن عبد الله بن عمرو قال كان النبي ﷺ يتغود من علم لا ينفع ودعاء
 لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع. (٦٢٧٠)

١٤٩٢٧ - (٣) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا عفان ثنا خالد يعني
 الواسطي الطحان ثنا أبو سinan ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهدى
 عن شيخ من النخع قال دخلت مسجد إيلياه فصلحت إلى سارية
 ركعتين فجاء رجل فصللى قريبا مني فمال إليه الناس فإذا هو عبد الله بن
 عمرو بن العاص فجاءه رسول يزيد بن معاوية أن أجب قال هذا ينهاني
 أن أحدهم كما كان أبوه ينهاني وإن سمعت نبيكم ﷺ يقول أعوذ بك
 من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن علم لا
 ينفع أعوذ بك من هؤلاء الأربع. (٦٥٦٩)

الفصل الثاني في تعوده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من ثمان: من العجز والكسل
والهرم وعذاب القبر... إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ
 ثَنَاءُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ
 الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
 الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (١١٦٧٠)

١٤٩٢٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
 وَالْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ
 الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (١١٧٢٢)

١٤٩٣٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى ثَنَاءُ حُمَيْدٌ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ
 وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (١٢٣٦٨)

١٤٩٣١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ ابْنِ أَبِي عَدَى عَنْ حُمَيْدٍ
 قَالَ

سُلَيْمَانُ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(١٢٦٥٨)

١٤٩٣٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هِشَامَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ. (١٢٦٩٥)

١٤٩٣٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَاءِ هِشَامٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ أَنَّا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ. (١٢٧٥٦)

١٤٩٣٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مَكْيَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَاعِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ. (١٢٨٢٦)

١٤٩٣٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْعَجْزِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْكَسْلِ وَالْهَرَمِ. (١٢٩٣٧)

١٤٩٣٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ أَنَّا
الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانَ الْهَمِّ
وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبةِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ.
(١١٧٧٨)

١٤٩٣٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو
عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ
وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَالِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ.
(١٢٨٨٦)

١٤٩٣٨ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا
حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (١٢٩٨٧)

١٤٩٣٩ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا
حُمَيْدٌ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (١٣٢٨٢)

١٤٩٤٠ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْوَسَعِيدِ ثَنَاسُلَيْمَانُ
ابْنِ بَلَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ
وَالْحَزَنِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَضَلَالِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ.
(١٣٠٣٦)

١٤٩٤١ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَيْזِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ثَنَانَ حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ
وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدُّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (١٢٦٠٣)

٢ - من مُسنِّد عمر رضي الله تعالى عنه

١٤٩٤٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْوَسَعِيدِ وَحُسَيْنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنْ
الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدَرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوءِ الْعَمَلِ. (١٣٩)

١٤٩٤٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدَرِ قَالَ وَكِيعٌ فِتْنَةُ الصَّدَرِ أَنْ يَمُوتَ
الرَّجُلُ وَذَكَرَ وَكِيعٌ الْفِتْنَةُ لَمْ يَتَبَعَ مِنْهَا. (٣٦٥)

٣- من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

١٤٩٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانِ ثَنَانَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ ثَنَانَ عَاصِمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اتُّوْ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرَزَّكَهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ قُلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا قَالَ فَقَالَ زَيْنِدُ بْنُ أَرْقَمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا هُنَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُكُمُوهُنَّ . (١٨٥٠٣)

٤- من مستند سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

١٤٩٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْبَعٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيَخْرُجُ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَغُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . (١٥٠٠)

١٤٩٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوَحَ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْبَعَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيَحْدُثُ بِهِ عَنْ

النبي ﷺ اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك
أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب
القبر. (١٥٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٩٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِيهِ ثَانِا بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْغُنْيَ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ
اغْسِلْ خَطَايَايِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَتَقْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشُّوْبَ
الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.
(٢٣١٦٦)

١٤٩٤٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِيهِ ثَانِا وَكَيْعَ قَالَ ثَانِا هِشَامٌ عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَتَقْ
قلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الشُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايِ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الكسَلِ والهَرَمِ والمَغْرَمِ والمَائِمِ. (٢٤٥٤٥)

١٤٩٤٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْوَا الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ لِي أَشَعَّرْتُ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لِيَسَالِي ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعْيِدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٢٣٤٤١)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٩٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْوَا يُونُسَ ثَنَانَ لَيْثٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَائِمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. (٦٤٤٦)

١٤٩٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَالْخُزَاعِيُّ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ قَالَ ثَنَانَ لَيْثٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٦٤٦١)

١٤٩٥٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الظَّالِمِينَ وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ (٦٣٢٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٥٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. (٩١٠١)

١٤٩٥٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ وَبَهْرُ قَالَا ثَنَانَ أَبُو عُوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. (٩٠١٨)

١٤٩٥٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ شُعبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدُّجَالِ. (٩٦٥٨)

قالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قدمنا ذكرها فيما سبق في (باب التعود والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ) (صح ٤) (ص ١٢٥).

وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِينَيْنَ عَنْ سُمَيْ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ هَوْلَاءِ الْثَّلَاثِ
دَرَكِ الشَّقَاءِ وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ أَوْ جَهَدِ الْقَضَاءِ قَالَ سُفِينَيْنَ
زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَذْرِي أَيْتُهُنَّ هِيَ. (٧٠٥١)

الفصل الثالث في تعوده ﷺ من سبع موتات

١ - وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَسْوَدَ ثَنَانَ إِسْرَائِيلَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ
غَمَّاً أَوْ هَمَّاً أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقاً أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ أَنْ
أَمُوتَ لَدِيْغَا. (٨٣١٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّيِّدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ مَكْيَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَانَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَمِّ وَالْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذَبِّرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا. (١٤٩٧٥)

١٤٩٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ عَلَيُّ بْنِ بَحْرٍ قَالَ ثَنَانَةُ أَبْوَ ضَمَرَةٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ السُّلْمَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ وَالْتَّرَدِّي وَالْهَرَمِ وَالْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُذَبِّرًا وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيْغًا. (١٤٩٧٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤٩٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ ثَنَانَةُ أَبْنُ لَهِيَةَ ثَنَانَةِ أَبْوَ قَبِيلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ مَوْتَةٌ
الْفَجَاهَةُ وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ وَمِنَ السَّبْعِ وَمِنَ الْغَرَقِ وَمِنَ الْحَرَقِ وَمِنْ أَنْ يَخْرُجَ
عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. (١٧١٥١)

١٤٩٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى ثَنَانَ ابْنُ

لَهِيَّةَ أَنَّا أَبُو قَيْلَلِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ
مَوْتَاتٍ مَوْتَةٌ الْفَجَاهَةُ وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ وَمِنَ السَّبْعِ وَمِنَ الْغَرَقِ
وَمِنَ الْحَرَقِ وَمِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ.
(٦٣٠٦)

الفصل الرابع في تعوذه ﷺ من الكفر والفقير والذلة وأن يظلم أو يظلم

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْزَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(١)
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْفَقَرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ. (٧٧٠٨)

١٤٩٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (سعيد بن بشار) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٨٤ / ٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. (٨٢٨٩)

١٤٩٦٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحُ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. (٧٩٦٠)

١٤٩٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَانَ
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيَاضٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَّةِ
وَالذَّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمُوا أَوْ تُظْلَمُوا. (١٠٥٥٠)

٢ - من حديث أبي بكرة نفيع رضي الله عنه

١٤٩٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ حَدَّثَنِي عُثْمَانَ
الشَّحَامُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ. (١٩٤٨٧)

قال مقيده عقا الله عنه: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً
وطرقه في (باب الذكر عقب السلام) (مج ٤) (ص ١٦١) من المحصل.

٣ - من مسند أبي سعيد رضي الله عنه

١٤٩٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ

ابنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ ثَنَا حَيَّةُ وَابْنُ لَهِيَةَ قَالَا أَبْنَانَا سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ التُّجِيِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَرَاجَ أَبَا السَّمْنَحِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْشِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَدَلُ الدِّينَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. (١٠٩٠٥)

الفصل الخامس في تعوذة ﷺ من شر ما عمل الخ

١- من مُسْنَدٍ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤٩٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبَرِنِي بِدُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمَنْ شَرًّا مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٣٥٤٣)

١٤٩٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ هِلَالَ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمَنْ شَرًّا مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٤٦٠١)

١٤٩٧٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبَرِنِي بِعَضِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٥٠٠٨)

١٤٩٧١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا حُسْنَى قَالَ ثَنَّا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ قُلْتُ أَخْبِرِنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُونِيهِ لَعْلَى أَذْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَقْعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٥١٦٤)

١٤٩٧٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَائِيِّ قَالَ ثَنَّا مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ كَانَ يَدْعُونِيهِ رَسُولُ اللَّهِ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٥١٦٧)

١٤٩٧٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَّا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ قَالَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتَ نَفْسِي. (٢٢٩٠٥)

١٤٩٧٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعُ ثَنَّا شَرِيكَ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) وقع في المطبوع (ثنا شريك ثنا وكيع) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المستند» (١٩٧/٩).

شَرًّا مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرًّا مَا لَمْ أَعْمَلْ. (٢٣٩٣٣)

الفصل السادس في تعوذة ﷺ من البرص والجنون

والجذام ومن سبئ الأقسام

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ بْنَ هُبَّازٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى
قَالَ أَنَّا حَمَادَ ثَنَاءَ قَنَادَةً
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَبَئِ الْأَسْقَامِ. (١٢٥٣٤)

الفصل السابع في تعوذة ﷺ من الشيطان

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٩٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْخَةٍ فَهَمْزَةُ الْمُوْتَةِ وَنَفْخَةُ الشِّعْرِ وَنَفْخَةُ الْكِبِيرِ. (٣٦٣٨)

١٤٩٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو الْجَوَابِ ثَنَاءَ عَمَارُ بْنُ
رُزْيَقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ

هَمْزَةٌ وَنَفْثَةٌ وَنَفْخَةٌ قَالَ وَهَمْزَةُ الْمُوْتَةُ وَنَفْثَةُ الشُّعْرُ وَنَفْخَةُ الْكِبِيرِيَّةِ.
(٣٦٣٦)

١٩- باب أدعية جامعة كان النبي ﷺ يعلمها بعض أصحابه

(وفيه فصول)

قال مُقَيَّدُه عَنَّا اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب من الأحاديث ما أسلفنا ذكره ضمن الأبواب التي تقدم ذكرها مما لم نذكره في هذا الباب اكتفاءً بما سبق.

الفصل الأول في تعليميه ﷺ سؤال الله العفو والعافية

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَأَبْوَ عَامِرٍ قَالَا ثَنَانٌ رُهْيَرٌ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ مُعاَدِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كَيْفَيَةِ أَبْوَ بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقِبْظَةِ عَامَ الْأَوَّلِ سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. (٦)

١٤٩٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ شُعبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَوْسَطَ قَالَ خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا

عام الأول وبكى أبو بكر ف قال أبو بكر سلوا الله المغافاة أو قال العافية فلم يؤت أحد قط بعند اليقين أفضل من العافية أو المغافاة عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار ولا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابرموا وكونوا إخوانا كما أمركم الله تعالى . (٥)

١٤٩٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَانَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ ثَنَانَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٌ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . (١٠)

١٤٩٨١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَانَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَانَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلًا مِنْ حَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطِ الْبَجَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدِيقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبَرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَبِ فَإِنَّهُ مَعَ الْفَجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا اللَّهَ الْمَغَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمَغَافِيَةِ ثُمَّ قَالَ لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَسِّدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

(١٧)

١٤٩٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمْصَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرْأَةً قَالَ سَمِعْتُ أُوْسَطَ الْبَجْلَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ مَرْأَةً حِينَ اسْتَخْلَفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوْا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَيْكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّهُ مَعَ الْفَجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَلَا تَقْاطِعُوْا وَلَا تَبَاغِضُوْا وَلَا تَحَاسِدُوْا وَلَا تَدَابِرُوْا وَكُونُوْا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٤)

١٤٩٨٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاهَةِ فَسَلُوْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٧)

١٤٩٨٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُعَاوِيَةً يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أُوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَدِيمَتُ الْمَدِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ فَخَنَقَتْهُ الْعَبَرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوْا اللَّهَ الْمُعَافَاهَةَ فَإِنَّهُ لَمْ

يُؤتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاهُ وَلَا أَشَدُّ مِنْ رِيَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ وَعَلَيْكُمْ
بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكمَ وَالْكَذِبِ فَإِنَّهُ يَهْدِي
إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ.) (٤٣)

١٤٩٨٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ ثَنَانَ

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ قَالَ

قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ فَقَالَ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي عَامَ الْأَوَّلِ فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِ عَنْهُ
شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكمَ
وَالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ.) (٤٥)

١٤٩٨٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْزُونَ بْنَ أَسَدَ ثَنَانَ سَلِيمَ بْنَ

حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ
أُولَئِكَ أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءًا أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاهُ بَعْدَ الْيَقِينِ
أَلَا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ.) (٤٧)

١٤٩٨٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ سُفْيَانَ

عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَامٍ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ
آدَمَ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ
وَالْبِرِّ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكمَ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ.) (٦٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَانَ زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْةَ ثَنَانَ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ الْمَدْنَيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ تَسْأَلُ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ تَسْأَلُ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ تَسْأَلُ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّكَ إِذَا أُغْطِيَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُغْطِيَتُهُمَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ. (١١٨٤٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٤٩٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيْهِ عَنْ زَيَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَذْعُو بِهِ فَقَالَ سَلِّ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَةً أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَذْعُو بِهِ قَالَ فَقَالَ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِّ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. (١٦٨٧)

١٤٩٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَانَ حَاتِمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي عَبْدٍ^(١) الْمُطَلِّبُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ

(١) سقط لفظ (عبد) من المطبوع قال (٦٧٣/٦٧٤).

ابن عبد الله بن عباس في بعض تلك المواقف قال فسمعته يقول حدثني أبي عبد الله بن عباس
 عن أبيه العباس أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنا عمك^(١)
 كبرت سيني واقترب أجيلى فعلماني شيئاً ينفعني الله به قال يا عباس أنت
 عمي ولا أغنى عنك من الله شيئاً ولكن سل ربك العفو والعافية في
 الدنيا والآخرة قال لها ثلثا ثم أتاه عند قرن الحول فقال له مثل ذلك.
 (١٦٧٣)

١٤٩٩١ - (٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أبو يونس
 القشيري حاتم بن أبي صغيره حدثني رجل من ولد عبد المطلب قال قديم
 علينا علي بن عبد الله بن عباس فحضره بنسو عبد المطلب فقال سمعت
 عبد الله بن عباس يحدث
 عن أبيه عباس بن عبد المطلب قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول
 الله أنا عمك قد كبرت سيني فذكر معناه.

الفصل الثاني في تعليمه ﷺ سؤال

(اللهم إني أسألك الشبات في الأمرين)

١- من حديث شداد رضي الله عنه

١٤٩٩٢ - (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا الأوزاعي
 عن حسان بن عطية قال

(١) سقط لفظ (قد) من المطبوع قال (٦٧٣/٢).

كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ لِغُلَامِهِ ائْتِنَا بِالشَّفَرَةِ نَعْبَثُ بِهَا فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا تَكْلِمُنِي بِكَلِمَةٍ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطُهَا وَأَزْمُهَا إِلَّا كَلِمَتِي هَذِهِ فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَتَزَ النَّاسُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَأَكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٌّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ إِنْكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ. (١٦٤٩١)

(٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ ثَنَا أَبُو مَسْعُودُ الْجَرِيرِي عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ السَّخِيرِ عَنْ الْحَنْظَلِي عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ قَالَ فِي ذِبْرٍ صَلَاتِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ. (١٦٥١٠)

الفصل الثالث في تعليمه ﷺ سؤال (اللهم إني أسألك صحة إيمان إلخ)

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبْنِ حُجَّيْرَةَ

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوصى سَلْمَانَ الْخَيْرَ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ وَتَدْعُوَ بِهِنَّ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانِي وَإِيمَانًا فِي خُلُقِ حَسَنِ وَتَجَاحًا يَتَبَعُهُ فَلَاحٌ يَعْنِي وَرَحْمَةَ مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا قَالَ أَبِي وَهُنْ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ يَتَبَعُهُ فَلَاحٌ وَرَحْمَةَ مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا. (٧٩٢٣)

الفصل الرابع في تعليمه ﷺ سؤال اللهم إني أسألك من الخير كله إلخ

١ - من مُسْنَدٍ عائشة رضي الله تعالى عنها

١٤٩٩٥ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ قَالَ ثَنَاءَ حَمَادٌ قَالَ أَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلُّومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا. (٢٣٨٧٠)

١٤٩٩٦ - (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُعبَةُ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلُّومٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَكَلِّمَهُ وَعَائِشَةَ تُصَلِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكِ بِالْكَوَافِلِ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَغُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَغُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدَ ﷺ وَأَسْتَعِيدُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدَ ﷺ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتِي رَشِيدًا. (٢٣٩٨٤)

(٣) - ١٤٩٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَانَ شُعبَةَ ثَنَانَ جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ كُلُّثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَافِلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) - ١٤٩٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَانَ جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلُّثُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الفصل الخامس في تعليميه ﷺ سؤال الهدي والسداد

١ - من مُسْنَدٍ على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) - ١٤٩٩٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ خَلَفَ ثَنَانَ خَالِدَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلْيَبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلِ اللَّهُ تَعَالَى

الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ. (٦٢٨)

١٥٠٠٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ بْنِ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ كُتُبُ جَالِسًا مَعَ أَبِي فَجَاءَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ أَمْرَ أَبَا مُوسَى بِأَمْوَارِ النَّاسِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِ اللَّهُ الْهُدَى وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ. (١٠٦٩)

١٥٠٠١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ثَمَانَةِ شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ. (١١٠٩)

الفصل السادس في تعليميه ﷺ دعاء لبيك اللهم لبيك وسعديك إلخ

١ - من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

١٥٠٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ بْنِ عَاصِمٍ أَبُو بَكْرٍ ثَمَانَةِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ زَيْنَدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَهُ دُعَاءً وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ وَسَعَدَيْكَ

وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَسْيِّثُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ وَمَا صَلَيْتُ مِنْ صَلَاةً فَعَلَى مَنْ صَلَيْتَ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِينِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرَزَ الْعَيْشَ بَعْدَ الْمَمَاتِ وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْفًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِيرَةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ أَغُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلَمُ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَعْنَدِي أَوْ يُعْنَدَنِي عَلَيْهِ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُخْبَطَةً أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَلَيْسَ أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقاءَكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَأَنَّ تَبَعَّثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي تَكْلِنِي إِلَى ضَيْعَةِ وَعَوْرَةِ وَذَنْبِ وَخَطِيئَةِ وَإِنِّي لَا أَتُقْرِنُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلُّهُ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَتَبَعَّثُ عَلَيْهِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. (٢٠٦٧٨)

الفصل السابع في تعليمي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دعاء اللهم اغفر لي وارحمني واهدني إلى

١ - من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه

١٥٠٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَفَانِ ثَنَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ

يعني ابن زياد ثنا أبو مالك الأشجعي قال

حدَّثني أبي طارقُ بْنُ أَشْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَهُوَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُنَ لَكَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. (١٥٣١٩)

١٥٠٠٤ - (٢) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَاعِيُّ قَالَ

حدَّثني أبي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَقَبِضْ أَصَابِعَ الْأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ. (١٥٣١٥)

١٥٠٠٥ - (٣) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ ثَنَاءِ أَبُو مَالِكٍ قَالَ

حدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَقَبِضْ كَفَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُنَ لَكَ خَيْرَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ. (٢٥٩٥٤)

الفصل الثامن في تعليمه ﷺ دعاء اللهم فاطر السموات والأرض إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٠٠٦ - (١) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانِ ثَنَاءِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّا سَهْلِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي تُقْرِبِنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ وَإِنِّي لَا أَتُقْرِبُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوَفِّيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ قَيْدِنِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةُ قَالَ سُهْلَ فَأَخْبَرَتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَوْنَانِ أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خَدْرِهَا. (٣٧٢١)

الفصل التاسع في تعليميه ﷺ (سؤال الجنة والاستخاراة من الغار)

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٠٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُرَّاً بْنُ تَمَّامٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِزْهُ مِنِّي وَلَا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَذْخِلْهُ إِيَّايَ. (١١٧٢٦)

١٥٠٠٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَانَ يُونُسَ

ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهُ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي وَلَا اسْتَجَارْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا إِلَّا قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ . (١١٩٨٦)

١٥٠٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَنَاءُ يُونُسُ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرِيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ

عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَلَا اسْتَجَارَ مِنَ
النَّارِ مُسْتَجِيرًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ . (١٢١٢٥)

١٥٠١٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو نَعِيمٍ ثَنَاءُ يُونُسُ قَالَ
حَدَّثَنِي بُرِيْدَ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ
قَالَ أَنْسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
قَطُّ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَلَا اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ
اللَّهُمَّ أَجِرْهُ . (١٣٢٥٨)

١٥٠١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَاءُ
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرِيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ
عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا
قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا قَالَتِ النَّارُ
اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ النَّارِ . (١٢٦٩٦)

٢٠. باب ما جاء في تعليمه بِكَ اللَّهُمَّ التعوذ لبعض أصحابه

وفيه فصول

قال مُقَيَّدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب من الأحاديث ما أسلفنا ذكره قريباً في (باب ما جاء في أدعية كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ بها مما هو مطلق غير مقيد) مما لم نذكره هنا فارجع إليه إن شئت.

الفصل الأول في تعليمه بِكَ اللَّهُمَّ التعوذ من عذاب جهنم الخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٠١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاؤُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (٢٠٦٠)

١٥٠١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَانَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (٢٢٢٦)

١٥٠١٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ ثَنَاءً مَالِكَ عَنْ

أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

١٥٠١٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا

يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (٢٥٧٤)

١٥٠١٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْحُ ثَنَاءً مَالِكَ عَنْ أَبِي

الْزُّبَيرِ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا

يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ. (٢٦٩٥)

الفصل الثاني في تعليمه ﷺ التعوذ (من شر السمع والبصر الخ)

١ - من حديث شكل بن حميد رضي الله عنه

١٥٠١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ

ابْنُ أُوسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى شَيْخَ لَهُمْ

عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي دُعَاءً أَتَفْعِلُ
بِهِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَمَنْيِي.
(١٤٩٩٢)

١٥٠١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ أَحْمَدَ^(١) ثَنَانَ سَعْدَ بْنَ
أُوسٍ عَنْ بَلَالَ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الفصل الثالث في تعليمه ﷺ التعوذ من الشرك

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ ثَنَانَ
عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيَّ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ
قَالَ

خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ
أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ
فَقَالَ اللَّهُ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لَنَأْتَيْنَ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ قَالَ
بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا
هَذَا الشَّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
وَكَيْفَ تَقْيِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا
نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ. (١٨٧٨١)

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ثنا أحمر) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند».
(٢) ٥٨١.

الفصل الرابع في تعليمه ﷺ التعوذ من الطمع

١ - مِنْ مُسْنَدِ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ شَرْشَنَةَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعِدُّوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ
يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعَ.
(٢١٠١٣)

١٥٠٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ ثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنْ مُعَاذِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اسْتَعِدُّوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى
طَبَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ.
(٢١١١١)

الفصل الخامس في تعليمه ﷺ التعوذ من شر جار المقام

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانِ ثَنَا وُهَيْبَ ثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ
جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَالَ زَالَ.
(٨١٩٧)

الفصل السادس في تعليمه ﷺ التعوذ من شر الفاسق إذا وقب

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٥٠٢٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةً اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ.

(٢٤٨٠٧)

١٥٠٢٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ قَالَ ثَنَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةً تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ.

(٢٤٥٢٩)

١٥٠٢٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو دَاؤُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ فَقَالَ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ.

(٢٣١٨٧)

١٥٠٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو قَالَ ثَنَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةً اسْتَعِينُكِ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ هَذَا فِي أَنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ. (٢٤٦١٩)

١٥٠٢٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو
قَالَ ثَنَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةً اسْتَعِينُكِ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ هَذَا فِي أَنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ. (٢٤٦١٩)

الفصل السابع في تعليمه ﷺ التعوذ عند الغضب

١ - من حديث معاذ رضي الله عنه

١٥٠٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو سَعِيدٍ ثَنَانَ زَائِدَةَ ثَنَانَ
عَبْدَ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ مُعَاذٍ قَالَ اسْتَبَرْ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِيبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ
لِيَتَخَيلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنفَهُ لِيَتَمَزَّعَ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا عُلِمَْ
كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَاضِبُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. (٢١٠٧٢)

١٥٠٢٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُقِيَّاً عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ مُعَاذٍ قَالَ اسْتَبَرْ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِيبَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا عُلِمَْ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(٢١٠٩٥) الرّجيم.

٢- من حديث ابن صرد رضي الله عنه

- ١٥٠٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ قَالَ ثَنَانَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَقَاوِلَا إِنَّمَا يَحْدُثُمَا قَدْ غَضِيبٌ وَاشْتَدَّ غَضِيبَهُ وَهُوَ يَقُولُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا عَلِمْ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ قُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ هَلْ تَرَى بَاسًا قَالَ مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ. (٢٥٩٤٨)

الفصل الثامن في تعليمه ﷺ التعوذ من شر عرق نعاري ومن شر حر النار

١- من مسندي ابن عباس رضي الله تعالى عنهم

- ١٥٠٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي حَيْيَةَ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُنَا مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عَرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. (٢٥٩٣)

الفصل التاسع في تعليمه ﷺ التعوذ من شر الريح والمطر

١- من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم

- ١٥٠٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى ثَنَانَ الْأَوْزَاعِيُّ

حدَّثني الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الرُّزْقِيُّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا
تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَتَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا.
(٧١٠٦)

١٥٠٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَةَ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخْذَتِ النَّاسَ رِيحَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
حَاجُ فَاشْتَدَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ فَلَمْ
يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَخْشَيْتُ رَاحْلَتِي
حَتَّى أَذْرَكَتْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي
بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ
شَرِّهَا. (٧٣١١)

١٥٠٣٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْنَعٍ بْنِ
ثَنَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَابِتِ الرُّزْقِيِّ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ هَاجَتِ
رِيحٌ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ الرِّيحُ قَالَ فَلَمْ يَرُدُوا عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَبَلَغَنِي الَّذِي
سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَخْشَيْتُ رَاحْلَتِي حَتَّى أَذْرَكَتْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بَلَغَنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ
رَوْحِ اللَّهِ فَلَا تَسْبُوهَا وَسَلُوا خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا. (٨٩٣١)

١٥٠٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا يَحْيَى ثَنَانَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الزُّرْقَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا. (٩٢٦)

١٥٠٣٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ أَنَّا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَابِتِ الزُّرْقَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخْدَتِ النَّاسَ الرِّيحَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ لِمَنْ حَوْلَهُ مَا الرِّيحُ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا فَبَلَغَنِي الْأَذِي سَأَلَ عَنْهُ فَاسْتَخْشَيْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَذْرَكَتْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوهَا وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا. (١٠٢٩٦)

٢ - من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه

١٥٠٣٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ ثَنَانَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْرَيِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. (٢٠٢١٥)

١٥٠٣٨ - (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا وَمِنْ خَيْرِ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ (٢٠٢١٤)

٢١. باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعَيِّ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. (٧٢٤٥)

١٥٠٤٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ. (٧٢٤٦)

١٥٠٤١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْنَائَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. (٨٤٩٩)

١٥٠٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤُدَ أَبْنَاءَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَةً. (٨٥٢٧)

١٥٠٤٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ ثَنَانَ زُهَيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. (٩٨٩٧)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٠٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ ثَنَانَ ابْنَ لَهِيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرِيْجِ الْخَوَلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَيْسَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ سَبْعِينَ صَلَاةً فَلَيُقْتَلَ عَبْدُهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْثُرَ. (٦٣١٧)

١٥٠٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ ابْنِ مُرِيْجِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ سَبْعِينَ صَلَّةً. (٦٤٦٥)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- ١٥٠٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ ثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّةً
وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطَيْفَاتٍ. (١١٥٦٠)
١٥٠٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ نُعْيمَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ
حَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّةً
وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطَيْفَاتٍ. (١٣٢٥٧)

٤ - مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٥٠٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا
شُعْبَةُ وَحَجَاجُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَّةً لَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلَيُقْلِلَ عَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
لِيُكْثِرُ: (١٥١٢٦)

- ١٥٠٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

عاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَلَى عَلَيَّ أَحَدٌ صَلَةً إِلَّا صَلَتْ
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ فَلَيُقْلِلَ عَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرَ . (١٥١٣٤)

١٥٠٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَّا
شُعْبَةُ قَالَ أَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيِّهِ وَكَانَ بَدْرِيَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَى عَلَيَّ صَلَةً فَذَكَرَهُ .

٥ - من حديث أبي طلحة رضي الله عنه

١٥٠٥١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا سُرِيجٌ قَالَ ثَنَّا أَبُو مَعْشَرٍ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ
يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشَرُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى
فِي وَجْهِكَ الْبِشَرُ قَالَ أَجْلِ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَنْ صَلَى
عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ
وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا . (١٥٧٥٩)

١٥٠٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَفَانُ قَالَ ثَنَّا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ثَابَتُ قَالَ قَدِيمٌ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ
الْحَجَاجَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشَرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا
إِنَّا لَنَرَى الْبِشَرَ فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبِّكَ

يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا
وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا. (١٥٧٦٧)

١٥٠٥٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ أَبْوَ كَامِلٍ ثَنَانَ حَمَادَ يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ
أَمْتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ عَشْرًا قَالَ بَلَى. (١٥٧٦٩)

١٥٠٥٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ قَالَ ثَنَانَ حَمَادَ ثَنَانَ
ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ زَمْنَ الْحَجَاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشَرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَذَكَرَهُ.

٦- من حديث رويفع رضي الله تعالى عنه

١٥٠٥٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَانَ ابْنُ
لَهِيَعَةَ قَالَ ثَنَانَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ وَفَاءِ الْحَاضِرِ مِيَّ
عَنْ رُوِيْقَعَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْزَلْتَهُ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ
شَفَاعَتِي. (١٦٣٧٧)

٧- من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

١٥٠٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ ثَنَانَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْنُ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا فَلَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ مَا شَائِنَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا فَقَالَ إِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَائِتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا. (١٥٧٥) قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً وله طرق قد قدمنا ذكرها أيضاً فيما سبق في (مج ٤) (ص ٢٨٤) من المحصل (باب سجود الشكر).

فصل منه: فيمن أكثر من ذلك كفاه الله ما أهمه إلخ

١- من حديث أبي كعب رضي الله عنه

١٥٠٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا سُفِينًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلُّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِذْنَ يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهْمَكَ مِنْ ذَنِيَّكَ وَآخِرِتِكَ. (٢٠٢٩٠)

فصل منه: في تبليغه من أمته السلام

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْنُ نُمَيْرٍ أَنَّبِنَا سُفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَازَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ سَيَّاحِينَ يُلْعَنُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. (٣٤٨٤)

١٥٠٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا شَنَّا سُفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَازَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَيْعَ إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ يُلْعَنُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. (٣٩٩٣)

١٥٠٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُعاَذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثَنَاء سُفِيَّاً بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَازَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْعَنُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. (٤٠٩٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٠٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَاءَ حَيْوَةً شَنَّا أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. (١٠٣٩٥)

٢٢- باب ما جاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وذم تاركها

١- من حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه

١٥٠٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبْوَسَعِيدٍ قَالَا ثَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﷺ. (١٦٤٥)

٢- من مُسنَدِ أبي هريرة رضي الله عنه

١٥٠٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ رَبِيعَيْ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبِي وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ قَالَ أَبِي وَكَانَ يُفَضِّلُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فَأَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبُواهُ الْكَبِيرُ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ قَالَ رَبِيعَيْ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا. (٧١٣٩)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق في (باب فضل شهر رمضان) فليعلم.

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أبيه) وللفظ (عن أبيه الثانية) هو (الحسين بن علي) تصويبه من «أطراف المسند» (٢٧٤/٢).

النوع الثاني من قسم الفقه المعماملات

١٥- كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة

١. باب الحث على الكسب الحلال وعدم التقادع

والتنفير من الكسب الحرام ووعيد فاعله

١ - من مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْنَدٍ ثَنَا أَبَانُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ
 أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ
 يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ
 فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدَهُ حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَلَا
 يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَاقِفَهُ قَالُوا وَمَا بِوَاقِفَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ غَشْمَهُ وَظُلْمَهُ
 وَلَا يَكُسِّبُ عَبْدُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيَسْأَرَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ
 فَيَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَرُكُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
 يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو
 الْخَيْثَ. (٣٤٩٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٠٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ النَّضْرِ ثَنَاءَ الْفُضِيلِ^(١)
 ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا
 يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
 الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [سورة
 المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»
 [سورة البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمْدُدُ يَدَيْهِ
 إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ
 وَغَذَّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ. (٧٩٩٨)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
 قَالَ ثَنَاءَ سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَائِتَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي
 الْمَرءُ بِمَا أَخْذَ مِنَ الْمَالِ بِخَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ. (٩٢٤٧)

١٥٠٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجٌ قَالَ وَثَنَاءَ يَزِيدُ قَالَ
 أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

(١) وقع في المطبوع بلفظ (الفضل) وهو تصحيف - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» (٢٨٩/٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي
الْمَرْءَ بِمَا أَخْدَى مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ. (٩٤٦٢)

١٥٠٦٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ ثَنَاءَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا
يُبَالِي الْمَرْءَ أَبِحَالَ أَخْدَى الْمَالَ أَمْ بِحَرَامٍ. (١٠١٥٩)

٤ - مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ
شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامَ بَيْنَ
وَشَبَّهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الشَّبَّهَاتِ فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكَ وَمَحَارِمُ اللَّهِ حِمَى
فَمَنْ أَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى كَانَ قَمِنَا أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. (١٧٦٢٤)

١٥٠٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مُجَالِدِ ثَنَاءَ عَامِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِيهِ
إِلَى أَذْنِيهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ
لَا يَذْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبَرَأَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَاقَعَهَا يُوشِيكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ
حِمَى يُوشِيكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.
(١٧٦٤٥)

١٥٠٧١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجَرِيَا قَالَ ثَنَاءُ عَامِرٌ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَغَرَضِهِ وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَمَ أَلَا وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْنَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَ الْجَسَدِ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ. (١٧٦٤٩)

١٥٠٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَّاً عَنْ مُجَالِدِ ثَنَاءِ الشَّعْبِيِّ

سَمِعْهُ مِنَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ظَنَّتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْنَفَةً إِذَا سَلِمَتْ وَصَحَّتْ سَلِيمٌ سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ وَإِذَا سَقَمَتْ سَقَمٌ سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ. (١٧٦٨٦)

١٥٠٧٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَّاً قَالَ حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فَرْوَةَ أَوْلَأَ ثُمَّ عَنْ مُجَالِدِ سَمِعْهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَخَشِيتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ

وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَ فِيهِ أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنْ حِمَى اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مَعَاصِيهِ أَوْ قَالَ مَحَارِمُهُ. (١٧٦٥٨)

١٥٠٧٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُؤْمَلٌ ثَنَاءُ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي

فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوِ الْأَمْرِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَ أَوْ شَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَمَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. (١٧٦٩٢)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْلَمِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ كُنْتُ أُسَمِّيهِ فَنَسِيْتُ اسْمَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَبِي سَعْدٍ قَالَ وَثَنَاءُ أَبُو حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ فَقَدِمَ بَيْنَ يَدَيِّ حَاجِتِهِ كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ بِوَصْلُونَ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كَلَامِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا كُنْتَ مِنْ حَاجِتِكَ أَبْعَدَ وَلَا كُنْتُ فِيكَ أَزْهَدَ مِنْيٍ مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْسِيَّتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةَ مِنَ الْأَرْضِ. (١٤٣٥)

١٥٠٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَاءُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَأِ أوْرُدِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالْسِّيَّمِ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقْرُ بِالْسِّيَّمِهَا. (١٥١١)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٠٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَنَاءَ بَقِيَّةً ابْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُفَّرَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعُشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دَرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَذْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ ثُمَّ قَالَ صُمِّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ. (٥٤٧٣)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا مَعْمَرٌ عَنْ خُثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ يَا كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُخْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ. (١٣٩١٩)

١٥٠٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبْتَ لَحْمَهُ مِنْ سُخْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ. (١٤٧٤٦)

٨- من حديث المقدام رضي الله عنه

١٥٠٨٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ أَبْوَ الْيَمَانِ قَالَ ثَانَةُ أَبْوِ

بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

كَانَتْ لِمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ جَارِيَةً تَبِعُ الْلَّبَنَ وَتَقْبِضُ الْمِقْدَامَ
الشَّمَنَ فَقِيلَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِعُ الْلَّبَنَ وَتَقْبِضُ الشَّمَنَ فَقَالَ نَعَمْ وَمَا بَأْسَنَ
بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا
الْدِينَارُ وَالدُّرْهَمُ. (١٦٥٦٩)

٢. باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده ومنه كسب ولده

١- من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٥٠٨١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ حَجَاجَ قَالَ ثَانَةُ لَيْثٍ قَالَ

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَانْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً
خَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَهَرِهِ فَيَبِعُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ
يَمْنَعُهُ. (٩٤٩٠)

قَالَ مُقْبَدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة أيضاً
ومن الزبير رضي الله تعالى عنهما. وقد قدمنا ذكرها فيما سبق في كتاب
الزكاة (باب اليد العليا) إلخ... (مج ٧) (ص ١٣٥، ١٤٦) فأغنى عن إعادته
ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢ - من حديث رافع رضي الله عنه

١٥٠٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَزِيدِ ثَمَانَةِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ وَائِلٍ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّايةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَيْجَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَيْجَ قَالَ قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبٍ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. (١٦٦٢٨)

٣ - من حديث أبي بردة رضي الله تعالى عنه

١٥٠٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ثَمَانَةِ شَرِيكٍ عَنْ وَائِلٍ عَنْ جُمِيعٍ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ. (١٥٢٧٦)

٤ - من حديث المقدام رضي الله عنه

١٥٠٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ ثَمَانَةِ بَقِيَّةِ ثَمَانَةِ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ ثَمَانَةِ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرَبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ يَدْيِهِ. (١٦٥٥٢)

١٥٠٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ ثَمَانَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرَبَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ

ما أكلَ أحدٌ منكم طعاماً في الدنيا خيراً له مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ.
(١٦٥٦٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٠٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبٌ يَدِ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ. (٨٠٦٠)

١٥٠٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقَ ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ مُؤْذِنٍ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبٌ يَدِيْ عَالِمٍ إِذَا نَصَحَّ. (٨٣٣٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٠٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقَ ثَنَاءِ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّيْهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ. (٢٢٩٠٤)

١٥٠٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّةِ لَهُ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ. (٢٣٠٥)

١٥٠٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَمُ قَالَ ثَنَاءُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ. (٢٣٠١٩)

١٥٠٩١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَذِينَا. (٢٣٨٠٣)

١٥٠٩٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةِ لَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ يَتِيمِ فِي حِجْرِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ. (٢٣٨٠٩)

١٥٠٩٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ. (٢٤٢٣١)

١٥٠٩٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَاءُ

الأعمش عن عمارة عن عمته
عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم. (٢٤١٣٣)

١٥٠٩٥ - (٨) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى عن سفيان قال
حديثي منصور عن إبراهيم عن عمارة عن عمته
عن عائشة عن النبي ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ولد
من كسبه. (٢٤٤٣٣)

١٥٠٩٦ - (٩) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا سفيان بن عيينة عن
الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمته له
عن عائشة عن النبي ﷺ إن أولادكم من أطيب كسبكم فكروا من
كسب أولادكم. (٢٤٤٧٤)

١٥٠٩٧ - (١٠) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى ومحمد بن
جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة قال ابن جعفر ابن عمير عن أمه
عن عائشة عن النبي ﷺ قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه
فكروا من أموالهم هنئوا. (٢٤٤٨٨)

١٥٠٩٨ - (١١) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن
شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
وإن ولده من كسبه. (٢٤٦٦٢)

١٥٠٩٩ - (١٢) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن

شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ
وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ. (٢٤٦٦٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥١٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءَ يَحْمِى ثَنَاءَ عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ
الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَى أَغْرَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي بُرِيدًا أَنْ يَجْتَازَ
مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالِكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْوَالَ
أُولَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيَّا. (٦٣٩١)

١٥١٠١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءَ نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ حَجَاجِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِّمُ أَبَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
هَذَا قَدْ احْتَاجَ إِلَى مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ.
(٦٦٠٨)

١٥١٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءَ عَفَانِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
رُرَيْعٍ ثَنَاءَ حَبِيبَ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَغْرَابِيَا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا وَإِنَّ وَالِدِي
يُرِيدُ أَنْ يَجْتَازَ مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالِكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أُولَادِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ
كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلَغَنِي أَنَّ حَبِيبًا
الْمُعَلَّمَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَقِيَّةَ. (٦٧٠٦)

٣- باب ما جاء في عطاء السلطان

١- من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

١٥١٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْقُرْدُوسيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ قَالَ مَا أَتَكَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخَذَهُ وَتَمَوَّلَهُ قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ تَشَرَّفْ لَهَا. (٢٠٧١٠)

١٥١٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْقُرْدُوسيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ مَا أَتَكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَكُلُّهُ وَتَمَوَّلُهُ قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشَرِّفْ لَهَا. (٢٦٢٧٧)

٢- من مسندي عائشة رضي الله عنها

١٥١٠٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مَنْصُورُ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَاءُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرُو عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بَنْفَقَةً وَكِسْوَةً فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنِّي يَا بُنْيَيْ لَا أَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُوهُ فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا عَائِشَةً مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسَأْلَةٍ فَاقْبِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ. (٤٠٢٣٣)

قال مُقَيْدَه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عنها وعن أبي هريرة وعن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وقد قدمنا ذكر هذا الحديث وطرقه فيما سبق في (كتاب الزكاة) (مج ٧) (ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إلى إيه إن شئت.

٤. باب ما جاء في الكسب بالزراعة والغرس وفضلها

١ - من حديث سُويفٍ بن هبيرة عن النبي ﷺ

١٥١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَنَاءُ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ إِيَّاسٍ بْنِ رُهْبَرٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هَبِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَقَالَ رَوْحٌ فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. (١٥٢٨٤)

٢ - من حديث أبي أيوب رضي الله عنه

١٥١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ يَعْنِي الْخُرَاسَانِيَّ ثَنَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْلَّيْثِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرًا مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ ذَلِكَ الْغَرْسُ. (٢٢٤٢٠)

٣- من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه

١٥١٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ وَكَيْعَ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكِلَّ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً. (١٥٩٦٣)

٤- من مسندي أنس رضي الله عنه

١٥١٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ يُونُسَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرُعُ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً. (١٢٠٣٨)

١٥١١٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا أَبْيَانُ ثَنَا قَتَادَةُ

ثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأَمْ مُبِشَّرٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسَ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ قَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ ذَبَابٌ أَوْ طَائِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً. (١٢٥٢٩)

قال مقيده عفا الله عنه: قوله طرق بنحوه عن أنس أيضاً وعن جابر وأبي الدرداء وأم مبشر رضي الله تعالى عنهم وقد قدمنا ذكر أحاديثهم فيما سبق (مج ٧) (ص ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢) من كتاب الزكاة تحت (باب خصال من الصدقة) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٥. باب ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها

١ - من حديث أم هانع رضي الله عنها

١٥١١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْجَحْشِيِّ عَنْ مُوسَى أَوْ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أُمِّ هَانِعٍ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَتَخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِعٍ فَإِنَّهَا تَرُوحُ بُخَيْرٍ وَتَغْدُو بِخَيْرٍ. (٢٥٦٦٧)

١٥١١٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ ثَنَاءُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِعٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً.

(٢٦١١٣)

٢ - من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه

١٥١١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ مَرْأَ أَبِي عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ غَنِيمَةً لِي قَالَ نَعَمْ امْسَخْ رُعَامَهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلَّ فِي جَانِبِ مُرَاحَهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ وَأَنْسَ بَهَا فَلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ قَالَ يَعْنِي الْمَدِينَةَ. (٩٢٥٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفِيَّاً عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ شَيْخَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. (١٠٦٠٨)

١٥١١٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ ابْنُ نَمِيرٍ ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. (١٠٨٢٤)

١٥١١٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. (١٠٩٦٤)

١٥١١٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَمَانَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ

(١١١١٧) **الفتنِ.**

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُرَيْجَ بْنَ النُّعْمَانِ ثَنَانَ حَمَادَ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ افْتَخِرْ أَهْلُ الْإِبْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنْمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ. (١٠٩٥٣)

١٥١١٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَنَّا حَجَاجَ بْنَ أَرْطَاهَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ افْتَخِرْ أَهْلُ الْإِبْلِ وَالْغَنْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنْمِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ وَبَعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادِ. (١١٤٨٢)

٦. باب النهي عن مهر البغي وثمن الكلب والسنور والخمر وحلوان الكاهن وثمن الميتة، وما جاء في كسب الحجام والقصاب والصواغ والصباغ

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ ثَنَانَ شُعبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَيْيَدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نُعْمَمْ يُحَدِّثُ قَالَ أَبِي إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمَمْ وَلَكِنْ غَنْدَرٌ كَذَّا قَالَ

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ وَتَمَنَّ الْكَلْبِ قَالَ وَعَسْبُ الْفَحْلِ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذِهِ مِنْ كِيسِيٍّ. (٧٦٣٥)

١٥١٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَانَ الْفَاسِمِ ابْنُ الْفَضْلِ ثَنَانَ أَبِي ^(١) حَدَّثَنِي مُعاوِيَةً ^(٢) الْمَهْرِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ يَا مَهْرِيُّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ الْمُؤْمِسَةِ وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ. (٨٠٣٩)

١٥١٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٧٥١٤)

١٥١٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ الْأُمَّةِ. (٨٢١٧)

١٥١٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٨٦١١)

(١) سقط من المطبوع (ثنا أبي) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» (٦٠/٨)

(٢) تحرف إلى (حدثني أبو معاوية) ولفظة (أبو) مقحمة - صوابه ما أثبت - كما في المرجع السابق.

- ١٥١٢٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا مَهْرِيُّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْمُوْمِسَةِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَكَسْبِ عَسِيبِ الْفَخْلِ. (٩٠٣)
- ١٥١٢٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٩٢٦٥)
- ١٥١٢٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجُ قَالَ ثَنَاءُ شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٩٤٨٠)
- ١٥١٢٨ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكِيعٌ قَالَ ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٩٨٣٩)
- ١٥١٢٩ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَاجِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَعَسِيبِ الْفَخْلِ. (١٠٠٨٤)
- ١٥١٣٠ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَاجِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ

قال قلت لعطا النبي ﷺ قال قال فمن إذا. (١٠٠٨٥)

٢- مِنْ مُسْتَدِّلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥١٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ ثَنَانَ إِسْرَائِيلُ عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ
وَثَمَنِ الْخَمْرِ. (١٩٩٠)

١٥١٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسُ ثَنَانَ فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدٍ

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّا بِأَرْضٍ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلَاتِهَا
الْخَمْرُ فَقَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ دَوْنِنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْوِيَةِ خَمْرٍ أَهْدَاهَا
لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا بَعْدَكَ فَأَقْبَلَ صَاحِبُ
الرَّأْوِيَةِ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ فَأَمْرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاذَا أَمْرَتَهُ قَالَ بِيَعْنَاهَا قَالَ
هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنَهَا قَالَ فَأَمَرَ بِالْمَزَادَةِ
فَأَمْرَيْقَتْ. (٢٠٨١)

١٥١٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْلَى ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ
ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْنِنِ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فُلَانَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى
غَلَامٍ فَقَالَ اذْهَبْ فِعْنَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا فُلَانَ بِمَاذَا أَمْرَتَهُ قَالَ

أمرتُهُ أَنْ يَبِعَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرَغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. (١٩٣٧)

١٥١٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ كَفِيهِ تُرَابًا. (٢٤٩٥)

١٥١٣٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ ثَنَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ قَالَ فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفِيهِ تُرَابًا. (٢٣٨٢)

١٥١٣٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَبِيعِي بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ ثَنَانَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرَ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً خَمْرًا فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَالَ مَا هَذَا مَعَكَ قَالَ رَأْوِيَةً خَمْرًا أَهْدَيْتُهَا لَكَ قَالَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَهَا قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا فَالْتَّفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ وَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ مَاذَا قُلْتَ لَهُ قَالَ أَمْرَتُهُ بِبَيْعَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا قَالَ فَأَمَرَ بِعَزَالِي الْمَزَادَةِ فَفُتُحَتْ فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ. (٢٨٢٤)

١٥١٣٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ أَنَّا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ التَّمِيميِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ
الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفِيهِ تُرَابًا.

(٣١٠٣)

١٥١٣٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ
وَثَمَنِ الْخَمْرِ. (٣١٧٣)

١٥١٣٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ نُعِيمٍ ثَنَاءِ إِسْرَائِيلَ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَثَمَنُ
الْخَمْرِ حَرَامٌ. (٣١٧٤)

١٥١٤٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا وَقَالَ إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَذَعَ رَجُلًا فَسَارَهُ فَقَالَ مَا أَمْرُتُهُ قَالَ أَمْرُتُهُ بِيَعْهَا قَالَ
فَإِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ يَعْهَا قَالَ فَصَبَّتْ. (٣٢٠١)

٣ - مِنْ حَدِيثِ كِيسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُتْبَيْهِ ثَنَانَ ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ كِيسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَرُّ بِالْخَمْرِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامَ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الرِّزْقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَتَّنَّكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كِيسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ قَالَ أَفَأَيْعِنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كِيسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ شَمْهُرًا فَانْتَلَقْ كِيسَانٌ إِلَى الرِّزْقَاقِ فَأَخْذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَقَهَا. (١٨١٩٢)

٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٤٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَاشِيمَ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَانَ الَّذِيْنُ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودِ عَقْبَةَ بْنَ عَمْرُو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ. (١٦٤٥٣)

١٥١٤٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْعَبَاسِ ثَنَانَ يُونِسَ^(١) قَالَ قَالَ الرُّهْرِيُّ إِنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

(١) وقع في المطبوع (أبو يonus) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٧/٨٤).

هشام ابن المغيرة حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنَ الْخَرْزَاجَ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو أُمَّةٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا هُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(١٦٤٥٧)

١٥١٤٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَمَنًا مَعْمَرًا عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(١٦٤٦٨)

٥ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ عَفَانِ ثَمَنًا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاً فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِّرَتْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ.

(١٨٠٠٧)

١٥١٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ وَكَيْعَ ثَمَنًا يَزِيدُ بْنُ زِيَادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١٨٠١٤)

١٥١٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَوْنَبِنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غَلَامًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِّرَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْكُسِرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ وَلَعْنَ آكِلِ الرِّبَّا وَمُوْكِلِهِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِ. (١٨٠ ١٩)

٦ - مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أُخْتِ النَّبِيرِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ. (١٦٦٢٢)

١٥١٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ثَنَانَ مَعْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ. (١٦٦٣٣)

١٥١٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانُ ثَنَانَ أَبَانُ قَالَ ثَنَانَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ. (١٥٢٥١)

١٥١٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ثَنَانَ مَعْمَرُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ
وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ. (١٥٢٦٧)

١٥١٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ النَّضْرِ قَالَ ثَمَنَ شَعْبَةُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّايةَ بْنَ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجَ يُحَدِّثُ أَنَّ جَدَهُ حِينَ مَاتَ
تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحَةً وَغَلَامًا حَجَامًا وَأَرْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَارِيَةِ فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا قَالَ شَعْبَةُ مَخَافَةً أَنْ تَبْغِيَ وَقَالَ مَا أَصَابَ
الْحَجَامَ فَأَعْلِفُهُ النَّاصِحَ وَقَالَ فِي الْأَرْضِ ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا. (١٦٦٣١)

٧ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٥٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَمَنَ ابْنُ
لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَطَاءَ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنْوَرِ.
(١٤١٢٥)

١٥١٥٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ مُوسَى ثَمَنَ ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ
أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنْوَرِ وَهُوَ الْقِطُّ.
(١٤٢٤٠)

١٥١٥٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَنَ حَسَنَ ثَمَنَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَمَنَ

أبو الزبير قال

سأله جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال سمعت رسول الله ﷺ
رَجَرَ عَنْ ذَلِكَ. (١٤٦١٥)

١٥١٥٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ قَالَ أَثَّا
عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَا عُمَرُ بْنُ رَيْدِ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَرِ. (١٣٦٥٠)

١٥١٥٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ إِلَّا
الكلب المعلم. (١٣٨٩١)

١٥١٥٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو
أُوينِ ثَنَا شُرَحْبِيلُ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وَقَالَ طُعْمَةُ جَاهِلِيَّةً.
(١٤٢٧٤)

وَمِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٥٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيِّلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَاجَمْ فَقَالَ اعْلِفْهُ
نَاضِحَكَ. (١٤٥٤٨)

١٥١٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفِيَّانَ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي

الزُّبُرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُتُّلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَاضِبَكَ.

(١٣٧٧١)

٨- مِنْ حَدِيثِ مُحِيطَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَاءُ

لَيْثٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي عَفِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حُمَّةَ

عَنْ مُحِيطَةِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّاجٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو طَيْبٍ فَانطَّلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِيهِ.

(٢٢٥٧٧)

١٥١٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَّا

مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبْنَ مُحِيطَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّاجِ

فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَسْأَلْهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ اعْلِفْهُ نَاضِبَكَ وَأَطْعَمْهُ رَقِيقَكَ.

(٢٢٥٧٨)

١٥١٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَاءُ

مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةِ بْنِ مُحِيطَةِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّاجٌ

يُقالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ اسْتَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ لِتُلْقِي كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحَكَ. (٢٢٥٨٠)

١٥١٦٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ أَنَّ مُحَيْصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامَ لَهُ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ. (٢٢٥٨١)

١٥١٦٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحَيْصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَيْصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٢٥٨٢)

١٥١٦٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِ فَقَالَ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ. (٢٢٥٨٣)

١٥١٦٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ أَعْلِفُهُ نَوَاضِحَكَ. (٢٢٥٨٥)

١٥١٦٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءَ هِشَامَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنِي يَقَالُ لَهُ مُحِيطَةُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَاجٌ فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ أَفَلَا أَطْعِمُهُ يَتَامَى لِي قَالَ لَا قَالَ أَفَلَا أَتَصْدِقُ بِهِ قَالَ لَا فَرَخْصٌ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاصِبَةٌ. (٢٢٥٨٦)

٩- من مُسنِدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥١٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَاءُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَاجِدَةُ قَالَ عَارَمْتُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَعَضَ أَذْنِي فَقَطَعَ مِنْهَا أَوْ عَضَضْتُ أَذْنَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهَا فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًا رُفِعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْجَارِ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَنَ مِنْهُ فَلْيُقْتَصِنْ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَنَ مِنْهُ ادْعُوا لِي حَجَاجًا فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَاجَ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَدْ أَعْطَيْتُ خَالِيَ غُلَامًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَاجًا أَوْ قَصَابًا أَوْ صَائِفًا. (٩٨)

١٥١٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ أَبْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَجَاجَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠ - من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه

١٥١٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ عِكْرِمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارَ قَالَ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ جَاءَ رَافِعٌ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّاجِ وَأَمْرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِعِهَا وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ بِيَدِهَا وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَبِزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

(١٨٢٢٨)

١١ - من مُسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا

١٥١٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ ثَنَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. (٤٤٠٢)

١٢ - من مُسند علي رضي الله عنه

١٥١٧٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْأَرْجُوَانِ.

(١١٨٩)

- ١٣ - من مُسند أنس رضي الله تعالى عنه
- ١٥١٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ ثَنَاءَ ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَاءَ
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحَلَّةَ فَرَسِيهِ.
(١٢٠٢٠)
- ١٤ - من مُسند عائشة رضي الله عنها
- ١٥١٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو مُعاوِيَةَ ثَنَاءَ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (٢٣٠٦٣)
- ١٥١٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَاءَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءَ
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ
أَبَا الضُّحَى مَعْنَاهُ يَعْنِي لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
- ١٥١٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءَ
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُنْزَلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَانِحُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
(٢٣٥٥١)
- ١٥١٧٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا

سُفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَيَّاتِ آيَاتِ الرَّبِّا مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
(٢٣٨١٢)

١٥١٧٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا سُفِيَّاً عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا نَزَّلَتْ آيَاتُ الرَّبِّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (٢٤٣٥٦)

١٥١٨٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَّا
مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِيمٍ بْنِ صَبِّيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي الْخَمْرِ قَرَأَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (٢٥١٧١)

١٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٥١٨١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ أَنَّا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدٍ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْذَبُ النَّاسِ أَوْ مَنْ أَكْذَبَ النَّاسِ
الصَّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ. (٧٥٧٩)

١٥١٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَّا هَمَّامٌ ثَنَّا
فَرْقَدٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصُّوَاغُونَ
وَالصَّبَّاغُونَ. (٧٩٥١)

١٥١٨٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانِ ثَنَاءَ هَمَامَ ثَنَاءَ فَرْقَدَ
عَنْ يَزِيدِ أَخِي مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْذَبَ أُوْنَمِنْ أَكْذَبَ النَّاسِ
الصَّبَّاغِينَ وَالصُّوَاغِينَ وَقَالَ عَفَانِ مَرَّةً إِنَّ مِنْ أَكْذَبِ. (٨١٩٢)

١٥١٨٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ قَالَ
مَعْمَرٌ وَرَادِنِي غَيْرُ هَمَامٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذَبَ النَّاسِ الصُّنَاعَ. (٨٩٢٨)

٧- باب احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الذي حجمه

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥١٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ.
(٢١٣٧)

١٥١٨٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
أَخْبَرَنِي وُهَيْبَ ثَنَاءَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ
وَاسْتَعْطَطَ. (٢٢٢١)

١٥١٨٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَذَّا
قَالَ أَبِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَ.
(٢٥٢٧)

١٥١٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبْوَ سَعِيدٍ ثَنَّا وُهَيْبٌ ثَنَّا
ابْنُ^(١) طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
وَاسْتَعْطَ.
(٢٥٣٨)

١٥١٨٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا حَجَّاجُ أَنَّ شَرِيكَ عَنْ
جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثَةً فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ إِيَاهُ.
(٢٧٥٤)

١٥١٩٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شُعْبَةُ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ احْتَجَمَ فِي
الْأَخْدَعِينَ قَالَ فَدَعَا غَلَامًا لِيَبْنِي بَيَاضَةَ فَحَجَّمَهُ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مُدَّاً
وَنِصْفًا قَالَ وَكَلَمَ مَوَالِيهِ فَحَطَّوْا عَنْهُ نِصْفَ مُدَّ وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّاً.
(٢٠٤٨)

١٥١٩١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَاشِمٌ ثَنَّا إِسْرَائِيلُ عَنْ
جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

(١) سقط من المطبوع لفظ (ابن) - صوابه ما أثبت - كما في «اطراف المسند»
(١٣٠ / ٣).

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَةً وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدُ لِبَنِي بَيَاضَةَ وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُّدُّ وَنَصْفَ فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَجَعَلَ مُدُّاً. (٢٨٢٥)

١٥١٩٢ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْو دَاؤِدَ ثَنَاءَ رَمْعَةَ عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَةً. (٢٨٦٣)

١٥١٩٣ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعِينَ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ حَجَمُهُ عَبْدُ لِبَنِي بَيَاضَةَ وَكَانَ أَجْرَهُ مُدُّاً وَنَصْفًا فَكَلَمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَعْطَاهُ أَجْرَةً وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ. (٢٩١٧)

١٥١٩٤ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَةً وَلَوْ كَانَ سُخْتَا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٢٩٢٢)

١٥١٩٥ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ أَجْرَةً وَلَوْ كَانَ

حراماً ما أعطاه. (٣١١٤)

١٥١٩٦ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ زِيدُ آنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَهُ. (٣١١٦)

١٥١٩٧ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَ مَعْمَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنِي بِيَاضَةً وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ قَالَ وَأَمَرَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ بَعْضَ حَرَاجِهِ. (٣٢٧٨)

٢ - من مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥١٩٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُعْتَدِرَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ صَاعَانِ مِنْ طَعَامٍ وَكُلُّمَ أَهْلَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. (١١٥٢٨)

١٥١٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرًا. (١١٧٦١)

١٥٢٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُؤْمَلَ ثَنَانَ حَمَادَ ثَنَانَ ثَابِتٍ

عن أنسٍ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ وَكَلْمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. (١٢٣٢٣)

١٥٢٠١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَمَانَ سُفِيَّاً عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

(١٢٣٥١)

١٥٢٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ عَنْ كَنْبِ الْحَجَّامِ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ شَعِيرٍ وَكَلْمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبِيَّتِهِ وَقَالَ أَمْثَلُ مَا تَدَوَّيْتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. (١٢٤١٧)

١٥٢٠٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ثَمَانَ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

(١٢٧٧٦)

١٥٢٠٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ نُعِيمَ ثَمَانَ مِسْعَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

(١٣٢٥٤)

١٥٢٠٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَانَ شَعْبَةَ

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا مِنَا فَحَجَمَهُ
فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعِنًا أَوْ صَاعِينِ وَكَلَمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ.
(١٣٤٩٢)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَفَانِ ثَانَةَ أَبِي عَوَانَةَ ثَانَةَ
أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي وَحْشَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ
كَمْ ضَرِبَتِكَ قَالَ ثَلَاثَةً آصْمَعَ قَالَ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعِنًا. (١٤٢٨١)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٌ وَأَبُو
ذَاوَدَ قَالَا ثَنَاءَ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ أُعْطِيَ
الْحَجَامَ أَجْرَهُ. (٦٥٤)

١٥٢٠٨ - (٢) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
ثَنَاءَ أَبُو ذَاوَدَ أَخْبَرَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ
أَجْرَهُ. (١٠٧٤)

١٥٢٠٩ - (٣) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَاءَ هَاشِمُ بْنُ

الْقَاسِمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ أَنَا
وَرْفَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ عَلَيْهِ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.
(١٠٧٥)

٨. باب ما جاء في كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم

١ - مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ
الْمَعْنَى قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ
اسْتَعْمَلَ كِلَابَ بْنَ أُمِيَّةَ عَلَى الْأَيْلَةِ وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي أَرْضِهِ
فَأَتَاهُ عُثْمَانُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ
يَقُولُ إِنَّ فِي الْلَّيْلِ سَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ يُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ
فَأَعْطِيْهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبْ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَاغْفِرْ لَهُ قَالَ أَجَمِيعًا وَإِنَّ
دَاؤُدَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنَّ
يَكُونَ سَاحِرًا أَوْ عَشَارًا فَدَعَا كِلَابَ بِقُرْقُورٍ فَرَكِبَ فِيهِ وَانْحَدَرَ إِلَى ابْنِ
عَامِرٍ فَقَالَ دُونَكَ عَمَّلَكَ قَالَ لِمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِكَذَا وَكَذَا. (١٧٢٣٤)
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً
وطرقه فيما سبق في (صلاة الليل) (مج ٤) (ص ٣٣٧) فأغنى عن إعادته
ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيمَاسَةَ التُّجِيِّيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الْعَشَارَ. (١٦٦٥٦)

١٥٢١٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيمَاسَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ يَعْنِي الْعَشَارَ. (١٦٧١٤)

٣ - مِنْ حَدِيثِ رَوِيفِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَانَةُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ عَرَضَ مَسْلِمَةَ بْنَ مُخْلَدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعَ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ يُؤْلِيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ. (١٦٣٨٧)

٤ - مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ عَتَاهِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ مُوسَى بْنَ دَاؤُدَ ثَنَانَةُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ مُخِيسٍ

ابنٌ ظَبَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُذَامٍ
عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَنَاهِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَقِيْتُمْ عَاشِرًا
فَاقْتُلُوهُ. (١٧٣٦٥)

١٥٢١٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَقَصَرَ عَنْ بَعْضِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى
غَيْرِ حَقِّهَا.

٥ - مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا الْفَضْلِ بْنُ دُكَينَ ثَنا
إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ يُحَدِّثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ
اَخْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ. (١٥٦٦)

٦ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ
عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِرُ
قَوْمِي فَقَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ
عُشُورٌ. (١٨١٤٦)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً
وطرقه فيما سبق في (باب أخذ الجزية من أهل الكتاب) (مج ٩)

(ص ٣٥٠) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧- مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَانِيُّ ثَنَاءُ مُحَمَّدٌ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشُ ثَنَاءُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَابِيًّا وَلَا عَرِيفًا. (١٦٥٧٣)

٩. باب ما جاء في الصدق والأمانة في البيع والشراء وفضل ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ ثَنَاءَ مَعْمَرَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشترى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشترى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ الَّذِي اشترى العَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشترَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْثَكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ الْكُمَا وَلَدَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحْ الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. (٧٨٤٤)

٢- من حديث عروة رضي الله عنه

١٥٢٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفِيَّاً عَنْ شَيْبِ أَنَّهُ

سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً وَقَالَ مَرَّةً أَوْ شَأْةً فَاشْتَرَى لَهُ اثْتَنِينَ فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَآتَاهُ بِالْأُخْرَى فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْتِهِ فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِيعَ فِيهِ.

(١٨٥٤٩)

١٥٢٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو كَامِلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبِيرِ عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ أَبِي وَثَمَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ كُلُّهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ.

١٥٢٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو كَامِلٍ ثَمَانَ سَعِيدِ بْنُ

زَيْدٍ ثَمَانَ الزُّبِيرِ بْنُ الْخَرِيْتِ ثَمَانَ أَبُو لَيْبِدٍ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبٌ فَأَعْطَانَى دِينَارًا وَقَالَ أَيُّ عُرْوَةَ أَنْتِ الْجَلْبَ فَاشْتَرَ لَنَا شَأْةً فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ فَسَأَوْمَتُ

صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَائِئِنَ بِدِينَارٍ فَجَهْتُ أَسْوَقَهُمَا أَوْ قَالَ أَتُوْدُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَأَوْمَنِي فَأَبْيَعَهُ شَأْةً بِدِينَارٍ فَجَهْتُ بِالدِّينَارِ وَجَهْتُ بِالشَّأْةِ فَقُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَائِئُكُمْ قَالَ وَصَنَعْتَ كَيْفَ قَالَ فَحَدَّثَهُ

الْحَدِيثَ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةٍ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتِفُ بِكُنَاسَةٍ

الْكُوفَةِ فَأَرَبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصْلِي إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ وَيَبْيَعُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَجَاجِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ الْخَرِيْتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ وَهُوَ لَمَازَةُ بْنُ زَيْارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. (١٨٥٥٤)

١٥٢٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ الْخَرِيْتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ نَازِلاً بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو لَبِيدٍ لَمَازَةُ بْنُ زَيْارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَّ فَأَعْطَانَاهُ دِينَارًا فَقَالَ أَيُّ عُرْوَةُ أَفْتَ الْجَلَبَ فَاشْتَرَ لَنَا شَاةً قَالَ فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجَهْتُ أَسْوَقَهُمَا أَوْ قَالَ أَقْوَدُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمْنِي فَأَيْمَعَهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجَهْتُ بِالدِّينَارِ وَجَهْتُ بِالشَّاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ قَالَ وَصَنَعْتَ كَيْفَ فَحَدَّثَتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَرَبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصْلِي إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ وَيَبْيَعُ. (١٨٥٥٨)

١٠- باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق

والحدث على شوب البيع بالصدقة وذم الأسواق

١- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه

١٥٢٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ
مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْبَرَّكَةُ. (٦٩٠٩)

١٥٢٢٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ مَمْحَقَةٌ
لِلْكَسْبِ. (٦٩٩٢)

١٥٢٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ قَالَ ثَنَاءُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَاءُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ
لِلسلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ. (٨٩٨١)

٢ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحَبْرَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ التُّجَارَ
هُمُ الْفُجَارُ قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَلَمْ يُحَلِّ اللَّهُ الْيَئِعَ قَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ
فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتِمُونَ. (١٥١١٦)

١٥٢٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ عَلِمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمِعُهُمْ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (وَفِيهِ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ التُّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا قَالَ بَلَى وَلَكُنُّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ. (١٥١١٠)

١٥٢٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامَ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحَبْرَانِي قَالَ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ التُّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ قَالَ بَلَى وَلَكُنُّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَخْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ. (١٤٩٨٢)

٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ. (٢١٥٠٤)

١٥٢٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَعْقُوبَ بْنَ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السَّلَمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ. (٢١٥٠٥)

١٥٢٣٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يُمْحَقُ . (٢١٥٢٧)

١٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَبُّ يَمِينٍ لَا تَصْنَعْ
إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَاسِينَ بَعْدُ . (٧٦٨٠)

١٥ - مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَمَانَةِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ
جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنِ مِنْ اسْمِنَا إِنَّ
الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . (١٥٥٤٩)

١٥٢٣٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ وَكَيْعَ قَالَ ثَمَانَةِ الأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمَّى
السَّمَاسِرَةَ قَالَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمَّى
بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ

فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. (١٥٥٥٠)

١٥٢٣٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا الْلُّغُوُّ وَحَلْفُ فَشُوْبُوهَا بِصَدَقَةٍ. (١٥٥٥١)

١٥٢٣٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ شُعْبَةَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيِّ الرِّيقِ نُسَمِّي السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ يَعْكُمْ هَذَا يُخَالِطُهَا لُغُوُّ وَحَلْفُ فَشُوْبُوهُ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ صَدَقَةٍ. (١٥٥٥٢)

١٥٢٣٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيِّ الرِّيقِ فِي السُّوقِ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَاسِرَةَ فَسَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْسَنِ مِمَّا سَمِّينَا بِهِ أَنفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ هَذَا النَّبِيِّ يَخْضُرُهُ الْلُّغُوُّ وَالْأَيْمَانُ فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

(١٥٥٥٣)

١٥٢٣٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا

مَغْشِرُ التُّجَارِ إِنَّ هَذَا الْيَئِعَ يَخْضُرُهُ اللُّغُوُ وَالْحَلِفُ فَشُبُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ.
(١٥٥٥٤)

١٥٢٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا
الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ مَوْلَى صُخْرِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَعَايِشُنَا قَالَ فَقَالَ
لَا خِلَابَ إِذَا وَكَنَا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦ - مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَانَاهُ زَهِيرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبَلْدَانِ شَرٌّ قَالَ لَا أَذْرِي فَلَمَّا أتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبَلْدَانِ شَرٌّ قَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا
مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبَلْدَانِ شَرٌّ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ
وَجَلَّ أَيُّ الْبَلْدَانِ شَرٌّ فَقَالَ أَسْوَأُهُمَا. (١٦١٤٤)

١١- باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع والإقالة

وحسن التقاضي وفضل ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٤٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَانَاهُ

يُونسُ يعني ابْنَ عَبِيدٍ^(١) حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ فَرُوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّكَ غَبَّيْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلْوُمُنِي قَالَ أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْخُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا. (٣٨٧)

١٥٢٤٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ وَحَجَاجٌ قَالَا ثَنَانًا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلًا سَمْحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. (٣٩٠)

١٥٢٤٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادًّا بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَذْخُلْ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا قَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا وَبَائِعًا وَمُشْتَرِيًّا. (٤٥٤)

١٥٢٤٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَانَ يُونسَ ثَنَانَ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْخُلْ اللَّهَ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا. (٤٧٧)

(١) ورد في المطبوع (عبيد الله) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» .(٣١٧ / ٤).

٢- من مُسندٍ جابر رضي الله عنه

١٥٢٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ أَنَّ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى. (١٤١٣١)

٣- من مُسندٍ عائشة رضي الله عنها

١٥٢٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَا الْحَكَمَ بْنُ مُوسَى ثَمَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَيُّ بَأْيٍ وَأَمْمِي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانَ ثَمَرَ مَالِهِ فَأَخْصَيْنَا وَحْشَدَنَا لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصْبَنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مُسْكِنِيَا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فَنَقْصَنَا عَلَيْهِ فَجَعَنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَا يَضُعُ لَنَا شَيْئًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَلَّ لَا أَصْنَعُ خَيْرًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّمْرِ فَجَاءَهُ فَقَالَ أَيُّ بَأْيٍ وَأَمْمِي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ مَا نَقْصَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ فَوَضَعَ مَا نَقْصَصُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ. (٢٣٢٦٩)

١٥٢٤٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَمَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي ابْتَغْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَةً أَرْضِيهِ فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِيعَهُ وَاللَّهُ مَا أَصِبْنَا مِنْ ثَمَرَهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا أَكَلْنَا فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءً الْبَرَكَةِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْلِي أَنْ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا تَأْلِي أَنْ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا تَأْلِي أَنْ لَا يَفْعَلُ خَيْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شِفْتَ الشَّمْرَ كُلَّهُ وَإِنِّي شِفْتَ مَا وَضَعُوا فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا. (٢٣٥٩٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

(١) ١٥٢٤٩ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَعْقُوبُ قَالَ ثَمَانَ أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ابْنَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَغْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بُوْسَقٍ مِنْ تَمْرِ الدَّخْرَةِ وَتَمْرِ الدَّخْرَةِ الْعَجْوَةِ فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَالْتَّمَسَ لَهُ التَّمَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدِ ابْتَغْنَاهُ مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بُوْسَقٍ مِنْ تَمْرِ الدَّخْرَةِ فَالْتَّمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ الْأَغْرَابِيُّ وَأَغْذِرَاهُ قَالَتْ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيْغَدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةُ فَإِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَغْنَاهُ مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمِّيَنَا لَكَ فَالْتَّمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ وَأَغْذِرَاهُ فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيْغَدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَهُ فَإِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَرَدَّهُ ذَلِكَ رَسُولُ

الله ﷺ مرئين أو ثلاثة فلما رأه لا يفقهه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خونلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسليفيناها حتى نودي إليك إن شاء الله فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعد من يقبضه فقال رسول الله ﷺ للرجل اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له قالت فم الأغرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطئت قالت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيمة المؤمنون المطيبون.

(٢٥١٠٨)

٥- من مسنّد أبي هريرة رضي الله عنه

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ شُبْعَةَ قَالَ أَبْنَائِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَنْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ قَالَ فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَغْطُوهُ إِيَاهُ قَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَةً أَفْضَلَ مِنْ سِنَهُ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَغْطُوهُ إِيَاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَخْسَنَكُمْ قَضَاءً. (٩٠٢١)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ شُبْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

وَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنَا فَأَعْطُوهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَا أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ فَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ فَأَعْطُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا مِنْ خَيْرِكُمْ أَخْسَنَكُمْ قَضَاءً.

(٩٥٠٠)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٥٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسِيَّهُ قَالَ فَلَحِقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَاهُ فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ وَقَالَ بِعْنِيهِ بُوقِيَّةٌ فَكَرِهَتْ أَنْ أَبِيعَهُ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَعْتُهُ مِنْهُ وَأَشْتَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ طَنَّتْ حِينَ مَا كَسْتُكَ أَذْهَبْ بِجَمَلِكَ حُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ.

(١٣٦٨٠)

١٥٢٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ يَعْيَى ثَانَةِ زَكَرِيَّا سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ اسْتَشْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

١٥٢٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ وَكِيعٍ ثَانَةِ مَسْعُرٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(١٣٧١٨)

١٥٢٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هُشَيْمٌ أَنَّ سَيَّارًا عَنْ أَبِي

هُبَيرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَشْتَرَى مِنِي
بَعِيرًا فَجَعَلَ لِي ظَهِيرَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ فَدَفَعَتْهُ
إِلَيْهِ وَأَمْرَ لِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي قَالَ قُلْتُ
قَدْ بَدَا لَهُ قَالَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ هُوَ لَكَ فَمَرَرْتُ بِرَجْلٍ مِنَ
الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَجَعَلَ يَعْجَبُ قَالَ فَقَالَ أَشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ
الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ (١٣٧٣٣)

١٥٢٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبِي مُعاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ
الْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بُرْزِسِ فَأَذِنْ لِي فِي أَنْ
أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَفْتَرَزَ وَجْنَتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكْرًا أَمْ ثَيَّبَا قَالَ قُلْتُ
ثَيَّبَا قَالَ فَهَلَا بَكْرًا ثُلَّاعِبِهَا وَثُلَّاعِبِكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ عَلَيَّ
جَوَارِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْمُ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَقَالَ لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا قَالَ
وَكَنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَاعْتَلَ قَالَ فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ
قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ اعْتَلَ بَعِيرِي قَالَ فَأَخْذَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ
قَالَ فَمَا زِلْتُ إِنْمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ
قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَ الْجَمَلَ قُلْتُ هُوَ ذَا قَالَ فَبَعْنِيهِ قُلْتُ لَا
بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ قَالَ لَا قَدْ أَخْدَتُهُ بِأُوقيَّةٍ ارْكَبْهُ فَإِذَا

قَدِيمْتَ فَأَتَنَا بِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ جَئْتُ بِهِ فَقَالَ يَا بَلَالُ زَنْ لَهُ وُقَيَّةٌ وَزَدْهُ قِيرَاطًا قَالَ قُلْتُ هَذَا قِيرَاطٌ زَادِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَارِقُنِي أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ فَلَمْ يَزُلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامَ يَوْمَ الْحَرَثَةِ فَأَخْذُوهُ فِيمَا أَخْذُوا. (١٣٨٥٧)

١٥٢٥٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الصَّمَدِ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ ابْنَاعَ بَعِيرًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمْ أَخْذَتُهُ قَالَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِنْيهِ بِمَا أَخْذَتُهُ وَلَكَ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. (١٣٩٥٦)

١٥٢٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبِيدَةَ ثَنَانَ الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَقَدِنْتُ جَمَلِي لَيْلَةً فَمَرَزَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْدُلُ لِعَائِشَةَ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لَكَ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ فَقَدِنْتُ جَمَلِي أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا جَمَلُكَ أَذْهَبْ فَخُذْهُ قَالَ فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَخْذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْجَمَلَ فَدَفَعْهُ إِلَيْيَ قَالَ هَذَا جَمَلُكَ قَالَ وَقَدْ سَارَ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عَقْبَتِي قَالَ وَكَانَ جَمِلاً فِيهِ قِطَافٌ قَالَ قُلْتُ يَا لَهُفَ

أُمِّيْ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ
 قَالَ فَسَمِعَ مَا قُلْتَ قَالَ فَلَحِقَ بِي فَقَالَ مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ قَالَ فَنَسِيْتُ مَا
 قُلْتَ قَالَ قُلْتُ مَا قُلْتُ شَيْئًا يَا نَبِيًّا اللَّهُ قَالَ فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ قَالَ قُلْتُ يَا
 نَبِيًّا اللَّهُ يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَزَ
 الْجَمَلِ بِسَوْطِهِ أَوْ بِسَوْطِهِ قَالَ فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ أَوْ أَسْرَعَ جَمَلٌ رَكِيْتُهُ قَطُّ
 وَهُوَ يُنَازِعُنِي خِطَامَهُ قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ بِائِعِي جَمَلَكَ هَذَا
 قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قَالَ قُلْتُ بِوُقِيَّةٍ قَالَ قَالَ لِي بَخْ بَخْ كَمْ فِي أُوْقِيَّةٍ مِنْ
 نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيًّا اللَّهُ مَا بِالْمَدِيْنَةِ نَاضِحٍ أَحَبُّ أَنْهُ لَنَا مَكَانَهُ
 قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَ أَخْدَثَهُ بِوُقِيَّةٍ قَالَ فَنَزَلَتْ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ
 قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ قُلْتُ جَمَلُكَ قَالَ قَالَ لِي ارْكَبْ جَمَلَكَ قَالَ قُلْتُ مَا هُوَ
 بِجَمَلِيِّ وَلَكِنْهُ جَمَلُكَ قَالَ كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمْرَنَا بِهِ فَإِذَا
 أَمْرَنَا ثَالِثَةً لَمْ نُرَاجِعُهُ قَالَ فَرَكِيْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ
 وَقُلْتُ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنِّي بَعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُوْقِيَّةٍ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا
 أَغْبَبَهَا ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ نَاضِحُنَا فَارْهَمَا قَالَ ثُمَّ أَخْدَثَ شَيْئًا مِنْ خَبَطٍ
 أَوْجَرْتُهُ إِيَاهُ ثُمَّ أَخْدَثَ بِخِطَامِهِ فَقَدَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ رَسُولَ
 اللهِ ﷺ مُقاوِمًا رَجُلًا يُكَلِّمُهُ قَالَ قُلْتُ دُونَكَ يَا نَبِيًّا اللَّهُ جَمَلُكَ قَالَ فَأَخْدَثَ
 بِخِطَامِهِ ثُمَّ نَادَى بِلَالًا فَقَالَ زَنِ لِجَابِرٍ أُوْقِيَّةٍ وَأَوْفِيهِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ بِلَالَ
 فَوَزَنَ لِي أُوْقِيَّةٍ وَأَوْفَى مِنَ الْوَزْنِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ
 قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ وَزَنَ لِي أُوْقِيَّةٍ وَأَوْفَانِي قَالَ فَبَيْنَمَا
 هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلَا أَشْفَرْ قَالَ فَنَادَى أَيْنَ جَابِرُ قَالُوا ذَهَبَ
 إِلَى أَهْلِهِ قَالَ أَذْرِكِ أَتَيْنِي بِهِ قَالَ فَأَتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى قَالَ يَا جَابِرُ يَدْعُوكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ فَخُذْ جَمِيلَكَ قُلْتُ مَا هُوَ جَمِيلي وَإِنَّمَا هُوَ
جَمِيلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خُذْ جَمِيلَكَ قُلْتُ مَا هُوَ جَمِيلي إِنَّمَا هُوَ جَمِيلُكَ يَا
رَسُولَ اللهِ قَالَ خُذْ جَمِيلَكَ قَالَ فَأَخْذَتُهُ فَقَالَ لَعَمْرِي مَا نَفَعَنَاكَ لِنُنْزِلَكَ
عَنْهُ قَالَ فَجَئْتُ إِلَى عَمْتِي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْوَقِيَّةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا تَرَيْنَ
رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَرَدَ عَلَيْيَ جَمِيلي. (١٤٣٥)

١٥٢٥٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَنَّا عَلَيْيُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ
وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ قَالَ فَاتَاهُ مِنْ
قِبَلِ عَجْزُوهُ وَقَالَ عَفَانُ وَعَجْزُهُ سَوَاءٌ فَدَعَاهُ وَرَزَجَهُ قَالَ فَلَمْ يَرْزَلْ يَقْدِمُ
إِلَيْهِ قَالَ فَأَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ فَلَمْ يَقْدِمْهَا قَالَ بَكِمْ
أَحْذَنَتْهُ فَقُلْتُ بِشَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا قَالَ فَبَعْنَى بِالثَّمَنِ وَلَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ خَطَمْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي
الثَّمَنَ وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ. (١٤٣٧٤)

١٥٢٦٠ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى نَاضِحٍ لِي فِي أَخْرِيَاتِ الرُّكَابِ فَضَرَبَهُ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرِبَةً أَوْ قَالَ فَنَحَسَّ نَحْسَةً قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي
أُولَ الرُّكَابِ إِلَّا مَا كَفَفْتُهُ قَالَ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا
وَكَذَا وَاللهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَادَنِي قَالَ

أَتَيْعِنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُلِيمَانُ فَلَا أَذْرِي كَمْ مِنْ مَرَّةٍ قَالَ أَتَيْعِنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَزَوَّجُنِتَ بَعْدَ أَبِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكِرًا أَمْ ثَيَّبًا قَالَ قُلْتُ ثَيَّبًا قَالَ أَلَا تَزَوَّجُنِتَهَا بَكْرًا تُلَاءِبُكَ وَتُلَاءِبُهَا وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُهُمَا. (١٤٤٨٢)

١٥٢٦١ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ سَعِيدٍ ثَنَاءَ أَبْوَ عَقِيلٍ

يَعْنِي بَشِيرَ بْنَ عُقْبَةَ الدَّوْرَقِيِّ ثَنَاءَ أَبْوَ الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ

عَنْ جَابَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَخْسِبَهُ قَالَ غَازِيًّا فَلَمَّا أَقْبَلْنَا فَاقْلِينَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلَيَتَعَجَّلَ وَأَنَا عَلَى جَمْلِ أَرْمَكَ لَيْسَ فِي الْجَنْدِ مِثْلُهِ فَاندَفَعْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا النَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ جَمْلِي فَجَعَلَ لَا يَتَحَرَّكُ فَإِذَا صَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُ جَمِيلِكَ يَا جَابَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَذْرِي مَا عَرَضَ لَهُ قَالَ اسْتَمْسِكْ وَأَغْطِنِي السُّوْطَ فَأَغْطِيَتُهُ فَصَرَبَهُ ضَرَبَهُ فَذَهَبَ بِي الْبَعِيرُ كُلُّ مَذَهَبٍ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا جَابَرُ أَتَيْعِنِي جَمْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْدِمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِيمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ فِي طَوَافِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَسْجِدَ فَعَقَلْتُ بَعِيرِي فَقَلْتُ هَذَا جَمْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْجَمَلُ جَمَلِي فَقَالَ يَا فُلَانُ انْطَلِقْ فَاتَّبَنِي بِأَوَاقِ مِنْ ذَهَبِي فَقَالَ أَعْطِهَا جَابَرًا فَقَبَضَتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْفَقْتَ الشَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَكَ الشَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ أَوْ لَكَ الْجَمَلُ وَلَكَ الشَّمَنُ. (١٤٤٧٣)

١٥٢٦٢ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ ثَنَاءَ أَبِي عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي وَهُبُّ بْنُ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
 الرِّقَاعِ مُرْتَحِلًا عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَتِ
 الرَّفَاقُ تَمْضِي وَجَعَلَتِ اتَّخَلْفُ حَتَّى أَذْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لَكَ
 يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا قَالَ فَأَنْخِهِ وَأَنْاخَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَمَ مِنْ يَدِكَ أَوْ قَالَ اقْطُعْ لِي عَصَمًا مِنْ
 شَجَرَةٍ قَالَ فَفَعَلْتُ قَالَ فَأَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَخَسَ بِهَا نَخْسَاتٍ ثُمَّ قَالَ
 ارْكِبْ فَرَكِيْتُ فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُواهِقَةً قَالَ وَتَحَدَّثَ
 مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَبِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ بَلْ أَهْبَهُ لَكَ قَالَ لَا وَلَكِنْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَسُمِّنِي بِهِ قَالَ قَدْ قُلْتُ
 أَخْدَتُهُ بِدِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ لَا إِذَا يَغْبِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَبِدِرْهَمَيْنِ قَالَ
 قُلْتُ لَا قَالَ فَلَمْ يَرْفَعْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْأُوْقِيَّةَ قَالَ قُلْتُ
 فَقَدْ رَضِيَتِ قَالَ قَدْ رَضِيَتِ قُلْتُ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَكَ قَالَ قَدْ أَخْدَتُهُ قَالَ ثُمَّ
 قَالَ لِي يَا جَابِرُ هَلْ تَرَوْجَتَ بَعْدَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتَا أَمْ
 بِكُرْنَا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيَّبَا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةً تُلَأِعِبُهَا وَتُلَأِعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنْ أَبِي أَصَبَبَ يَوْمَ أَحْدِي وَتَرَكَ بَنَاتِ لَهُ سَبْعًا فَنَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً
 تَجْمَعُ رُءُوسَهُنَّ وَتَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبَبَتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّا لَوْقَدْ
 جَئْنَا صِرَارًا أَمْرَنَا بِجَزْوِرْ فَنَحِرَتْ وَأَقْمَنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَسَمِعْتُ بِنَا
 فَنَفَضَتْ نَمَارِقَهَا قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقَ قَالَ إِنَّهَا
 سَتَكُونُ إِنَّا أَنْتَ قَدِيمَتْ فَأَعْمَلْ عَمَلًا كَيْسَا قَالَ فَلَمَّا جَئْنَا صِرَارًا أَمْرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَزْوِرْ فَنَحِرَتْ فَأَقْمَنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ

الله ﷺ دخلَ وَدَخَلْنَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ وَمَا قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ
 قَالَتْ فَدُونَكَ فَسَمِعَاهُ وَطَاعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْذَتْ بِرَأْسِ الْجَمَلِ
 فَأَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَنْخَتْهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ
 فَرَبِيبًا مِنْهُ قَالَ وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى الْجَمَلَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَا
 رَسُولَ اللهِ هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ قَالَ فَأَيْنَ جَابِرٌ فَدُعِيَتْ لَهُ قَالَ تَعَالَى أَيْنَ
 يَا ابْنَ أَخِي خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ فَدَعَاهُ بِلَا فَقَالَ اذْهَبْ بِجَابِرِ
 فَأَغْطِهِ أُوقِيَّةً فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَأَعْطَانَيِ أُوقِيَّةً وَزَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ فَوَاللهِ
 مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْنَنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسِ فِيمَا أُصِيبَ
 النَّاسُ يَعْنِي يَوْمَ الْحَرَةِ. (١٤٤٩٥)

١٥٢٦٣ - (١٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَانَ حُسْنَى ثَانَ شَرِيكَ عَنِ
 الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَامِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنِي بَعِيرًا عَلَى أَنْ يُفْقِرَنِي
 ظَهَرَةً سَفَرَهُ أَوْ سَفَرِي ذَلِكَ ثُمَّ أَعْطَانِي الْبَعِيرَ وَالثَّمَنَ. (١٤٦٨٧)

١٥٢٦٤ - (١٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَانَ
 يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ قَدْ أَخْذَتْ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ الدَّنَانِيرِ وَلَكَ
 ظَهَرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ. (١٤٧٣٨)

١٢- باب إذا كان لا حكم رزق في شيء لا يدعه

١- من مُسْنَد عائشة رضي الله تعالى عنها

١٥٢٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الضَّحَّاكَ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ عَبْيُودٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ يَعْنِي ٧ أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَبِي وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ يَعْنِي نَافِعٌ هَذَا قَالَ كُنْتُ أَتَجْرِي إِلَى الشَّامَ أَوْ إِلَى مِصْرَ قَالَ فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ مَا لَكَ وَلِمَنْ تَجْرِيكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ لَا حَدِّكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيِّرَ لَهُ أَوْ يَنْكُرَ لَهُ فَاتَّيْتُ الْعِرَاقَ ثُمَّ دَخَلتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالِ فَاعْادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ أَوْ قَالَتِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتَكَ. (٢٤٨٩٨)

تنبيه لم يذكر في (ص).

١٣- باب من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها

١- حديث سعيد بن حرثة رضي الله عنه

١٥٢٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَقَارًا كَانَ قَمِنَا أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ. (١٥٢٨١)

١٥٢٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَخْ لِعَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنَا أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ
فِيهِ. (١٧٩٩٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي الْمَلِيقِ الْهُذَلِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَجَّيِ
أَنَّ يَعْلَمِي بْنَ سُهْلِنَ مَرَّ بِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ يَا يَعْلَمِي أَلَمْ أَبْتَأْ أَنَّكَ
بِعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ بَلَى قَدْ بَعْثَهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مَالٍ سَلْطَةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفًا
يَتَلَفُّهَا. (١٩١٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبُو سَعِيدِ ثَنَّا قَيْسُ بْنُ
الرَّئِيعِ ثَنَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَاسَمْتُ أَخِي فَقَالَ سَعِيدُ
ابْنُ زَيْدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبَارِكُ فِي ثَمَنٍ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ
فِي ثَمَنٍ^(١) أَرْضٍ وَلَا دَارٍ. (١٥٦٣)

(١) سقط من المطبوع لفظ (ثمن) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٤٧٢/٢).

١٤- باب تحريم بيع الخمر وشربها والخنزير والأصنام وتحريم بيع المغنيات والميّة وشحومها مما لم نذكره فيما أسلفناه قريباً

قال مُقَيَّدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفيه من الأحاديث ما قدمنا ذكره قريباً وذلك في (باب النهي عن مهر البغي وثمن الكلب) إلخ فاغنى عن إعادتها هنا.

١- من مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِّيَانَ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ طَاؤُسِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ وَقَالَ مَرَّةٌ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. (١٦٥)

٢- من مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٢٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مَحْبُوبَ بْنَ الْحَسَنِ ثَنَانَ خَالِدَ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ. (٢٨٠٩)

١٥٢٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُرِيعَ ثَنَانَ هُشَيْمَ أَنَّ خَالِدَ الْحَذَاءَ عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعُرْمَيْنِ الْمُجَاشِعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ ثَمَنَهُ. (٢٥٤٦)

١٥٢٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلِيِّي بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ الْحَدَاءَ عَنْ بَرَكَةِ أَبِي الْوَلِيدِ

أَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا إِلَيْهِ الْحُجَّارَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَصَاحِكَ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ. (٢١١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٢٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَنَائِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَغْنَابُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبْعَثَهَا كُلُّهَا عَنْنَا حَتَّى نَغْصِرَهُ قَالَ فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَكَبَ وَنَكَبَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ الْوَيْلُ لِيَنِي إِسْرَائِيلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلُكَ لِيَنِي إِسْرَائِيلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَّشُوا فَيَبِعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ وَكَذَلِكَ ثَمَنَ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. (٥٧١٠)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٢٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَتَابَ ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّا
أَسَامَةً بْنُ رَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرَ فَقَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُذَهِّنُ بِهَا السُّفْنُ وَيُذَهِّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا
النَّاسُ فَقَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. (٦٧٠٢)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَنَانَ
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرُّمَتْ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. (٨٣٩٠)

١٥٢٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّا
ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ
فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنةً. (١٠٢٣٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَا سُقِيهِمْ لِأَسْقِيَهُمْ أَحَدٌ
عَشْرَ رَجُلًا فَأَمْرَوْنِي فَكَفَّافُهَا وَكَفَّا النَّاسُ آنِيَتُهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ
السُّكَّكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا قَالَ أَنْسٌ وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ
مَخْلُوطُهُنَّ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَا لَيْسَ
فَأَشْتَرَتْنِي بِهِ خَمْرًا أَفْتَأْذِنُ لِي أَنْ أَبْيَعَهُ فَأَرْدَدَ عَلَى الْيَتَيمِ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فَاتَّلَ اللَّهُ أَيْهُؤَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُوبُ فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا وَلَمْ يَأْذِنْ
لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. (١٢٧٩٨)

قال مُقيده عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق سيناتي ذكرها إن شاء الله تعالى. في
(باب في إراقة الخمر والنهي عن تخليلها) (مج ١٢) (ص ٥٤٩) ولا حول
ولا قوة إلا بالله.

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٢٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الرَّزَاقِ قَالَ ثَمَانَةِ
طِيَافَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ

عَنِ ابْنِ شَرَاحِيلِ بْنِ بُكَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ شُرَاحِيلٍ^(١) قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ

(١) في المطبوع وقعت زيادة لفظ (عن أبيه عن أبيه شراحيل) وهو خطأ - صوابه ما
أثبت - كما في «أطراف المسند» (٩/٥٠٣-٥٠٤).

إِنَّ لِي أَرْحَامًا بِمِصْرَ يَتَعْذِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَغْنَابِ قَالَ وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخْذَ عَنْقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرَبَهُ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمَّا نَزَّلْتُ قَالَ مَا حَلَ شُرْبَهُ حَلَ بَيْعُهُ. (١٥٤٨٦)

-٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٨٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجَ ثَنَاءَ لَيْثَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُذْهَنُ بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. (١٣٩٤٨)

١٥٢٨١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُخْلِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ وَبَيْعَ الْخَمْرِ وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُذْهَنُ بِهَا السُّفْنُ وَالْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ

الله لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَخْذُوهُ فَجَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ.
(١٣٩٧١)

١٥٢٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّا ابْنُ
لَهِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَطَاءَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْخَمْرَ وَكَسَرَ جِرَارَهُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ. (١٤١٢٩)

١٥٢٨٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ ثَنَا
إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حُرُمَتْ عَلَيْهِمْ
شُحُومُهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا. (١٤٤٤٩)

٩ - مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ رَوْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
بَهْرَامَ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ أَنَّ الدَّارِيَ كَانَ يُهَدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَامٌ حُرُمَتْ فَجَاءَ بِرَاوِيَةً فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِّكَ قَالَ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرُمَتْ بَعْدَكَ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَفَلَا أَبِيَّهَا فَأَنْتَفِعْ بِشَمِينَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ أَنْطَلَقُوا
إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ فَبَاعُوا
بِهِ مَا يَأْكُلُونَ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا

حرام. (١٧٣١٠)

١٥٢٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ ثَنَّا شَهْرُ عَنْ ابْنِ غَنْمٍ أَنَّ الدَّارِيَ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ. (١٧٣١٠)

١٠ - من حديث المغيرة رضي الله عنه

١٥٢٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكِيعُ ثَنَّا طَعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانِ التَّعْلِيِّيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ التَّقَفَيِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلِيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ يَعْنِي يَقْصِبُهَا. (١٧٥٠٤)

١١ - من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه

١٥٢٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا خَالِد الصَّفَارِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ رَحْمَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةُ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَام. (٢١٤٨)

١٥٢٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ أَبْنَاءَ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ الْحَمْضَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدَى

لِلْعَالَمِينَ وَأَمْرَنِي أَنْ أُمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ^(١) يَعْنِي الْبَرَابِطَ وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْتَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزْ وَجَلْ بِعِزْتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَلَا يَسْتَقِيْها صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةً فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ لِلْمُعْنَيَّاتِ قَالَ يَزِيدُ الْكَبَارَاتِ^(٢) الْبَرَابِطُ.

(٢١١٩٠)

١٥٢٨٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْو سَلَمَةَ أَنَّا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِعُوا الْمُغْنِيَّاتِ^(٢) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ.

(٢١٢٤٩)

١٥٢٩٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ الْهَاشِمِ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ الْفَرْجِ ثَنَاءَ عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (والكافرات) وهو خطأ - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٨/٦).

(٢) وقع في المطبوع بلفظ (المغنيات) وهو تصحيف - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٦/٦).

وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ وَأَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ
وَالْأَوْتَانِ وَالصُّلْبِ وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَلْفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ
عَبْدُهُ مِنْ عَبْدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلَا يَسْقِيَهَا صَبِيًّا ضَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ
الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَلَا يَتَرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا
سَقَيْتُهُ مِنْ حَيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَحْلُّ بَيْهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا
تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةً فِيهِنَّ وَتَمَنُهُنَّ حَرَامٌ يَعْنِي الضَّارِبَاتِ. (٢١٢٧٥)

١٥- باب النهي عن بيع الولاء وحبته

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٢٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفيَّانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَةِهِ.

(٤٣٣٢)

١٥٢٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شُعْبَةَ

ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَةِهِ.

(٥٢٣٩)

١٥٢٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ قَالَ
قُلْتُ سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلَهُ عَنْهُ أَبْنَةَ حَمْزَةَ . (٥٥٨٦)

١٦- باب النهي عن بيع فضل الماء

١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢٩٤ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي الزَّيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . (١٤١١٢)

١٥٢٩٥ - (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي الزَّيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . (١٤١١٢)

١٥٢٩٦ - (٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسُ وَعَفَانُ قَالَا ثَنَانَ

حَمَادٌ قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا أَبُو الزَّيْرِ

عَنْ جَابِرٍ فِيمَا أَخْسِبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . (١٤٣١٣)

٢ - مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٩٧ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَافَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ فَنَهَا هُمْ .

(١٤٨٩٧)

١٥٢٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمِنْهَالْ سَمِعَ إِيَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ لَا يَدْرِي عَمْرُو أَيْ مَاءٌ هُوَ. (١٦٦٠)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٢٩٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا هَارُونَ ثَانَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيَّةً يَقُولُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَانِيُّ الْخَوَلَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى غِفارَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّا فَيَهْزُلُ الْمَالَ وَيَجُوَعُ الْعِيَالَ. (٩٠٨٠)

١٧. باب النهي عن بيوع الغرر. ومنه بييع حبل الحبلة والنهي عن بييع المضطربين

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا أَسْوَدَ ثَانَا أَيُوبَ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ أَيُوبُ وَقَسَرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةُ الْغَائِصِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الْأَبْقُ وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدُ وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابٌ

- الالمعادن وبيع الغرر ما في ضروع الأنعم إلا بكيل.** (٢٦١٦)
- ١٥٣٠١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ حَفْظِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٢٥١٣)
- ١٥٣٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلْفِ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبَاً. (٢٠٣٨)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٥٣٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَنِ وَبَيْعِ الغَرِيرِ. (٧١٠٤)
- ١٥٣٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيُودٍ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرِيرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَنَةِ. (٨٥٢٩)
- ١٥٣٠٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ وَبَيْعِ الْفَرَرِ.
(٩٢٥٥)

١٥٣٠٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ ابْنَ نُعْمَيْرٍ قَالَ ثَنَانَ عَبْيَضُ اللَّهِ
عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَعَنِ الْحَصَّاءِ. (٩٢٩٠)

١٥٣٠٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ ابْنَ نُعْمَيْرٍ ثَنَانَ عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ
أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَعَنِ الْحَصَّاءِ. (١٠٠٣٥)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَذَلِكَ أَنَّ
الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَاعِيُّونَ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ. (٦١٤٨)

١٥٣٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْلَمُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا ثَنَانَ
مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَقَالَ إِنَّ أَهْلَ
الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَاعِيُّونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَتَسَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ
فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَضٍ فِي حَدِيثِهِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَىٰ

رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (٦٠٢٥)

١٥٣١٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْمَاعِيلُ ثَمَانَ أَيُوبُ عَنْ

نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٤٢٦٢)

١٥٣١١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ فَرَأَ عَلَيْهِ سُفِيَّاً سَمِعْتُ

أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٤٣٥٤)

١٥٣١٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورَ
بِحَبَلٍ حَبَلَةٍ وَحَبَلٍ حَبَلَةٍ تَتَسَجُّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الْتِي تَتَسَجُّ

فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (٤٤١١)

١٥٣١٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٥٠٥٥)

١٥٣١٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَذَاكَ

أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ. (٥٢٠٩)

١٥٣١٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ

ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٥٢٥٣)

١٥٣١٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّ مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. (٥٥٩٧)

١٥٣١٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

أَبْنَائَا مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ

الْحَبَلَةِ. (٣٧١)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَبْوَ سَعِيدٍ ثَنَاءً جَهْضَمْ
يَعْنِي الْيَمَامِيِّ ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ
حَتَّى تَضَعَ مَا فِي ضُرُورِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبَقٌ وَعَنْ شِرَاءِ
الْمَغْنِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرَبَةِ الْغَائِصِ.
(١٠٩٥٠)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيْبَ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَّ. (٣٤٩٤)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هُشَيْمَ أَبْنَائَا أَبِي عَامِرٍ الْمَزْنِيُّ ثَمَانَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَصْوَضُنْ يَعْضُنْ الْمُؤْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ قَالَ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وَلَا تَنْهَدُوا إِلَيْهِ قَالَ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وَلَا تَنْهَدُوا إِلَيْهِ قَالَ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ قَالَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْنَطَرِينَ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. (٨٩٣)

١٨. باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. (٨٥٧٩)

١٥٣٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. (٩٧٨١)

١٥٣٢٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. (٩٨٣٨)

١٥٣٢٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءً أَبِي ثَنَاءَ أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْبُشَادِ. (١٠٣٣٢)

قَالَ مُكَيْدُهُ عَقَّا اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَيْضًا نَحْوَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَهَا فِي (بَابِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ صَلَاتِي الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ) (مَعْ ٣) (ص ١٧) وَكَذَّلِكَ فِي (بَابِ كُراهِيَّةِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) رَقْمُ (٣) (ص ٢٤٧) فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهَا هُنَّا فَارْجِعْ إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَتْ.

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٢٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَاءَ حَمَادًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَالْلَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. (١١١٣٩)

١٥٣٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَاءَ سُرِيْجَ ثَنَاءَ حَمَادًا عَنْ

حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ
حَتَّى يُبَيِّنَ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. (١١٢٢)

١٥٣٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ
حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَاللَّمْسِ وَالنَّجْشِ. (١١٤٨)

١٥٣٢٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ أَبْنَ جَرِيْحِ
حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ
وَالْمُلَامَسَةُ يُمْسِيُ الثُّوبَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهُوَ طَرْحُ الشُّوْبِ
الرَّجُلُ بِالْتَّبَعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ. (١١٤٦)

١٥٣٢٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ يَعْقُوبُ قَالَ ثَانَةَ أَبِي عَنْ
صَالِحٍ وَحَدَّثَ أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ
وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثُّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ طَرْحُ الرَّجُلِ
نَوْيَةٌ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ. (١١٤٦٧)

قَالَ مُقَيَّدٌ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُ: وَلِه طرق باطول من هذا اللفظ. وقد قدمنا
ذكرها في (باب كراهة اشتتمال الصماء) (مج ٣) (ص ٢٤٧) فاغنى عن
إعادتها ههنا.

**١٩- باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقة وعن بيع كل رطب ببابه
وما جاء في العرايا**

١ - من مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٣٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَالْكَرْمِ بِالْزَّبِيبِ كَيْلًا. (٤٢٩٩)

١٥٣٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ قَالَ سُفِيَّانُ كَذَّا حَفِظْنَا الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنَ فِي الْعَرَایَا. (٤٣١٣)

١٥٣٣٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الشَّمْرُ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَالْعِنْبُ بِالْزَّبِيبِ كَيْلًا وَالْحِنْطَةُ بِالْزَّرْعِ كَيْلًا. (٤٤١٨)

١٥٣٣٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَالْكَرْمِ بِالْزَّبِيبِ كَيْلًا. (٤٢٩٩)

١٥٣٣٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ فَكَانَ نَافِعٌ يُفَسِّرُهَا الشَّمَرَةَ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا ثُمَّاً بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَتْ فِلِي وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَىٰ. (٥٠٦٨)

١٥٣٣٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الشَّمَرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. (٥٥٩٧)

١٥٣٣٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسَ ثَنَانَ لَيْثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَ بَزَبِيبَ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَ بِكَيْلٍ مَعْلُومَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. (٥٧٨٥)

١٥٣٣٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ بَعْتُ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلٍ بِمِائَةٍ وَسُقِّ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا. (٤٣٦٢)

١٥٣٣٨ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلُ أَنَّ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَاقَلَةِ أَنْ يُبَاغِعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَلِيلٍ مُسْمَى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقْصَنَ فَعَلِيٌّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْنُ الدِّينُ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَنٌ فِي بَيْعِ الْعَرَائِبِ بِخَرْصِهَا . (٤٢٦٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٥٣٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْوَدَ ثَنَاءَ شَرِيكٌ عَنْ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِعَةَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُبْلِهِ بِالْجِنْطَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ شِرَاءُ الشَّمَارِ بِالتَّمْرِ . (٨٧٢٦)
- ١٥٣٤٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَاءَ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ الْبُرُّ بِالْبُرِّ . (٩٨٨٩)

- ١٥٣٤١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَاءُ يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتِينِ الصَّمَمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِثُوبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . (٩٠٦٦)

- ١٥٣٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي
خَمْسَةِ أُونْسَقِ أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ. (٦٩٣٨)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ
مَهْدِيٍّ ثَنَاءَ مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ اشْتِرَاءُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً
وَالْمُحَاقَلَةُ كَرْنِي الْأَرْضِ. (١٠٥٩٨)

١٥٣٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي
الشَّافِعِيَّ قَالَ أَبْنَائَا مَالِكٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي
أَخْمَدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالْمُخْلِلِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ
اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ. (١٠٦٣٠)

١٥٣٤٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَاءَ مَالِكٍ
عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ اشْتِرَاءُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً

والمُحاَقَّةُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ. (١١٤٨)

١٥٣٤٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا
ابْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّةِ
وَالْمُزَابَنَةِ. (١١٢١١)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلُ ثَنَانَ أَيُّوبُ عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنِيَا وَرَحْصَنَ فِي الْعَرَائِيَا. (١٣٨٣٨)

١٥٣٤٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسُ ثَنَانَ حَمَادُ عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَالثَّنِيَا وَالْمُعَاوَمَةِ. (١٤٣١٢)

١٥٣٤٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُتَيْبَةَ ثَنَانَ الْمُفَضَّلِ بْنُ
فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّةِ
وَبَيْنَ الشَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَائِيَا. (١٤٣٤٧)

١٥٣٥٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّا

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
وَالْمُعَاوَمَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَبَيْعُ السَّيْنِ وَعَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا.
(١٤٣٩٣)

١٥٣٥١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَّاً حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ.
(١٤٦٧٠)

١٥٣٥٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو سَعِدِ الصَّاغَانِيٌّ^(١)
مُحَمَّدُ بْنُ مُيسَرٍ ثَنَانَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَأَنْ يَبْاعَ الشَّمَارُ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا بِذَنَابِرٍ أَوْ ذَرَاهِمَ إِلَّا الْعَرَائِيَا. (١٤٦٨٠)

١٥٣٥٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً أَنَا
حَجَاجٌ عَنْ عَطَاءَ وَعَنْ أَبِي الزُّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ كَيْلا
وَبِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّمَارُ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا وَأَنْ تُبَاعَ سَتَّينَ
أَوْ ثَلَاثَةَ. (١٤٥٥١)

١٥٣٥٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبو سعيد الصناعي) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (١٤٤/٢).

رَائِدَةَ ثَنَا حَجَاجٌ عَنْ عَطَاءَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مَكِيلٍ.
(١٤٥٥٢)

١٥٣٥٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَائِيَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالْلَّاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ. (١٤٣٣٩)

٥ - مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبْوَ أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارَثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَبَةِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَائِيَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. (١٦٦٢٥)

١٥٣٥٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسِيدٍ بْنِ ظَهِيرٍ ابْنِ أَحْيَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ أَخْدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرِّبْعِ وَالنِّصْفِ وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرِّبْعَ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً فَأَتَانَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا كُمْ عَنْ أَمْرٍ

كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَيَقُولُ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيَمْنَعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ قَدْ أَخْدَثْتَنِي بِكَذَّا وَسَقَنَا مِنْ تَمْرٍ. (١٥٢٥٦)

١٥٣٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَاءُ سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهَيرٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَدَّكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاؤَ وَالْقُصَارَةَ مَا سَقَطَ مِنَ السُّبْلِ. (١٥٢٥٦)

١٥٣٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهَيرٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاؤَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً فَإِنَّا رَافِعُ بْنُ خَدِيرِي فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَمْنَعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُهَا وَتَهَانَاهَا عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَّا وَسَقَنَا مِنْ تَمْرٍ. (١٥٢٥٧)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٣٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ الشَّيْبَانِيُّ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاوَلَةِ وَالْمُرَأَبَنَةِ وَكَانَ
عِكْرِمَةُ يَكْرِهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ. (١٨٥٩)

١٥٣٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ سُفِيَّاً عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ
حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ عَمْرُو ذَكَرْتُهُ
لِطَاؤُسٍ فَقَالَ طَاؤُسٌ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ
خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا. (١٩٨٣)

٧ - مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ ثَنَانَةَ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ ثَنَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ
ثَنَانَةَ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.
(١٥٧٩٤)

٨ - مِنْ حَدِيثِ زِيدِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٣٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةَ يَعْقُوبُ ثَنَانَةَ أَبِي عَنِ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
(٢٠٦٢٨)

١٥٣٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ إِلَّا
أَنَّهُ رَخْصَنَ لِأَهْلِ الْعَرَائِيَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. (٢٠٦٧٠)

١٥٣٦٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ سُرِيجُ ثَنَانَاهُ أَبِي الزَّنَادِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ رَخْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ
بِخَرْصِهَا كَيْلًا. (٢٠٥٩٥)

١٥٣٦٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَانَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ
ثَنَانَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ
بِخَرْصِهَا وَلَمْ يُرَخْصَنْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. (٢٠٥٩٩)

١٥٣٦٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ إِسْمَاعِيلُ ثَنَانَاهُ أَيُوبُ عَنْ
نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا
بِخَرْصِهَا. (٢٠٦٠١)

١٥٣٦٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ سُفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَالِمٌ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ فَأَخْبَرُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنٌ فِي الْعَرَائِيَا. (٤٣١٣)

١٥٣٦٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَانَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنٌ لِصَاحِبِ الْعَرَيِّةِ أَنَّ يَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا. (٢٠٦٤٠)

١٥٣٧٠ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَدِ ثَنَانَ عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنٌ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا كَيْلَا. (٢٠٦٥١)

١٥٣٧١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْمِي ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنٌ فِي الْعَرَيِّةِ أَنَّ تُؤْخَذْ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. (٢٠٦٦٩)

١٥٣٧٢ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَنْبَانَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُبَاعُ شَمْرَةٌ بِشَمْرَةٍ وَلَا تُبَاعُ شَمْرَةٌ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ فَلَقِيَ زَيْدًا بْنَ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ رَحْصَنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَائِيَا قَالَ سُفْيَانُ الْعَرَائِيَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا

يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَتَنَظِّرُوا بِهَا فَيَبِعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرٍ. (٢٠٦٨٣)

٩- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٧٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ وَرَخْصَنِ فِي الْعَرَيَةِ قَالَ وَالْعَرَيَةُ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَاتُ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيَضْنِمُهُمَا فَرَخْصُهُمَا فِي ذَلِكَ. (٢٢٠١٢)

١٠- مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَانَ سُفِيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَرَخْصَنِ فِي الْعَرَيَةِ أَنْ تُشْتَرِي بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا قَالَ سُفِيَّانَ قَالَ لَيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَا عِلْمُ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْعَرَيَةِ قُلْتُ أَخْبَرَهُمْ عَطَاءً سَمِعْهُ مِنْ جَابِرٍ. (١٥٥١٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٣٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشِ

قال سُلَيْلَ سَعْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَنِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يُسَأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ فَقَالَ يَنْفَصِنُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلَا إِذْنٌ.
(١٤٦٢)

١٥٣٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفِيَّاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ
قَالَ سُلَيْلَ سَعْدٌ عَنْ بَيْعِ سُلْطَنٍ بِشَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا فَقَالَ سُلَيْلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ تَمْرٍ بِرُطْبٍ فَقَالَ يَنْفَصِنُ الرُّطْبَةُ إِذَا يَبِسَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلَا إِذْنٌ.
(١٤٧٠)

١٥٣٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ نُمَيْرَ ثَنَانَ مَالِكَ بْنُ
أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سُلَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ
فَقَالَ أَلَيْسَ يَنْفَصِنُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا بَلَى فَكَرِهَهُ.
(١٤٣٣)

فصل منه في النهي عن بيع العربية

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْحَاقَ بْنُ عِيسَى
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَخْبَرَنِي الشَّفَّةُ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبَيْ بْنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبِيَّانِ.
(٦٤٣٦)

٢٠. باب النهي عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٣٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ أَنَّ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو وَعَنِ
السُّنْبُلِ حَتَّى يَتَيَّضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيُّ. (٤٢٦٤)

١٥٣٨٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الشَّمَرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
صَلَاحُهُ. (٤٦٣٧)

١٥٣٨١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّمَرِ أَنْ تَبَاعَ حَتَّى يَنْلُو
صَلَاحُهُ. (٤٧٠٥)

١٥٣٨٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ حَجَاجَ عَنْ

عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الشَّمَرَةُ حَتَّى يَنْلُو

صَلَاحُهَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَاحُهَا قَالَ إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا
وَخَلَصَ طَيِّبُهَا. (٤٧٥٦)

١٥٣٨٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ

أخبرني ابن أبي ذئب

عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال كنا في سفر ومعنا ابن عمر فسألته فقال رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها قال وسألت ابن عمر عن بيع الشمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة قلت أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة ما العاهة قال طلوع الثريا . (٤٧٧٠)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث رقم (٥) قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم .

١٥٣٨٤ - (٦) حديث عبد الله قال وجدت في كتاب أبي حدثنا يزيد أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار أو النخل حتى يندو صلاحه . (٤٨١٦)

١٥٣٨٥ - (٧) حديث عبد الله قال وجدت في كتاب أبي ثنا يزيد قال أنا شعبة عن زيد بن جبيه قال سأله رجل ابن عمر عن بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يندو صلاحه . (٤٨١٧)

١٥٣٨٦ - (٨) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال سألت ابن عمر عن بيع الشمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذاك قال حتى تطلع الثريا . (٤٨٥٩)

- ١٥٣٨٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةُ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا. (٤٨٨٨)
- ١٥٣٨٨ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْمَى عَنْ يَحْمَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَبَاعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ. (٤٩٣٧)
- ١٥٣٨٩ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ حَنْظَلَةَ سَمِعْتُ طَاؤُسًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا. (٥٠٢٢)
- ١٥٣٩٠ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَانَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. (٥٠٤٠)
- ١٥٣٩١ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا. (٥١٨٨)

١٥٣٩٢ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شَعْبَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَثِ الشَّمَرَةَ أَوِ التَّخْلِيَّةَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَةً فَقَيْلَ لَابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحَةً قَالَ تَذَهَّبُ عَاهَتُهُ. (٥٢٤٢)

١٥٣٩٣ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّا سُفِيَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَوْفِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَبَاعِيُّوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَهَا قَالَ وَمَا بُدُّوا صَلَاحِهَا قَالَ تَذَهَّبُ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبَهَا.

(٥٢٦٣)

١٥٣٩٤ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْخَ بْنُ عَبَادَةَ ثَنَاءً حَنْظَلَةً سَمِعْتُ طَاؤُسًا

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبِعُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَهَا. (٥٢٦٥)

١٥٣٩٥ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسَ ثَنَاءَ لَيْثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَتَبَاعِيُّوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. (٥٧٨٥)

١٥٣٩٦ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ثَنَاءً مَعْمَرَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَثِ الشَّمَرَةِ بِالتَّمْرِ وَعَنْ يَبْعَثِ الشَّمَرَةَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَهَا. (٦٠٨٨)

١٥٣٩٧ - (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبَايِعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو

صَلَاحَةً. (٥٢١٦)

١٥٣٩٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا سُفِيَّانَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ النَّجْرَانِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْنَاعَ رَجُلٍ مِّنْ رَجُلِ نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ

شَيْئًا فَاجْتَمَعَ فَاخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ

أَرْدُدُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلَا تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَةً فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا

مَا صَلَاحَةُ قَالَ يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ. (٦٠٣٤)

١٥٣٩٩ - (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ النَّجْرَانِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الْفَمَرَةَ فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

تَأْكُلُ مَالَهُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَةً. (٤٩٨٥)

١٥٤٠٠ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَمَانَ يَزِيدِ أَنَّا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّمَا

أَسْأَلُكَ عَنِ اثْتَيْنِ عَنِ الزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكُرَانَ فَقَالَ إِنَّمَا شَرِبْتُ

زَبِيبًا وَثَمَرًا قَالَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمِعَا قَالَ وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي

نَخْلٍ لِرَجُلٍ فَقَالَ لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَاتَّى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً قَالَ لَا قَالَ فَقَيْمَ تَخْبِسُ دَرَاهِمَهُ قَالَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ. (٤٨٢٣)

١٥٤٠١ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَ شَعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْئِينِ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ وَعَنِ الزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ فَقَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ قَدْ شَرَبَ زَبَبِيَا وَتَمَرًا قَالَ فَجَلَّدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى أَنْ يُخْلُطَا قَالَ وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ رَجُلٍ فَلَمْ يَخْمِلْ نَخْلَةً قَالَ فَاتَّاهُ يَظْلَبَهُ قَالَ فَلَمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قَالَ فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَحَمَّلْتَ نَخْلَكَ قَالَ لَا قَالَ فَبِمِ تَأْكُلُ مَالَهُ قَالَ فَأَمْرَهُ فَرَدَ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ. (٤٨٨٣)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّمَرَةُ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهَا. (٨٤٠٤)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةِ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سُنْنَ أَنَسَّ عَنْ بَيْعِ الْثُمَرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثُمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزَهُّوْ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا تَزَهُّوْ قَالَ تَحْمَرُ. (١١٦٩٥)

١٥٤٠٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعْبُدُ الرَّزَاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْخِ لَنَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزَهُوْ وَالْحَبُّ حَتَّى يُفَرَّكُ وَعَنِ الشَّمَارِ حَتَّى تُطْعَمَ. (١٢١٧٧)

١٥٤٠٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الْثُمَرَةَ حَتَّى تَزَهُّوْ وَعَنِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدُ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدُ. (١٢٨٣٦)

١٥٤٠٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعْفَانَ ثَانَاحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْثُمَرَةِ حَتَّى تَزَهُّوْ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدُ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدُ. (١٣١٢٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاحَمَادُ بْنَ زُهَيرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْثُمَرَةِ حَتَّى تَطَيِّبَ. (١٣٨٣٠)

١٥٤٠٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْيَى ثَنَّا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ثَنَّا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى تُشَقِّحَ قُلْتُ مَتَى تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. (١٣٩١٦)

١٥٤٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبُو النَّضْرِ ثَنَّا رَهْيَرُ ثَنَّا أَبُو الرَّبِيعِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَا نَاهِيَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَطَيِّبَ. (١٣٩٤٢)

١٥٤١٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ أَنَّا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ. (١٤٣٢٩)

١٥٤١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّأْسِيِّ بِمَكَّةَ وَكَيْرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا ثَنَّا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ. (١٤٤٦٧)

١٥٤١٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي شِيلٌ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارَ يَقُولُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ. (١٤٤٦٤)

١٥٤١٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَانَا الْمُفْضَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ أَبْنَ الزُّبَيرِ بَاعَ ثَمَرَ أَرْضَ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ

فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ بَيْعَ الثَّمَرَ حَتَّى تَطِيبَ
(١٤٧١٠)

١٥٤١٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (١٤٧١٨)

١٥٤١٥ - (٩) - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي بَهْزُ ثَنَانَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ثَنَانَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَ حَتَّى تُشْقَحَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشْقَحُ قَالَ تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.
(١٤٣٥٥)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث عن جابر أيضاً بنحوه. قد قدمنا ذكرها قريباً في (باب النهي عن بيع المزاينة إلخ) فاغنى عن إعادةتها هنا. فارجع إليه إن شئت.

٥ - مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا يَعْقُوبُ ثَنَانَا أَبِي عَنْ أَبْنِ

إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي الرُّهْرِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَنْدُو
صَلَاحَهَا. (٢٠٦٢٩)

١٥٤١٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَاءُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
قَالَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتَخْنُ نَبَائِعُ الشَّمَارِ قَبْلَ
أَنْ يَنْدُو صَلَاحَهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصُومَةً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ
هُؤُلَاءِ ابْتَاعُوا الشَّمَارَ يَقُولُونَ أَصَابَنَا الدُّمَانُ وَالْقُشَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَلَا تَبَاعُوهَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهَا. (٢٠٦٧٥)

١٥٤١٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرِيجُ وَقَالَ الْأَذْمَانُ
وَالْقُشَامُ.

١٥٤١٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَنْبَانِي
سُقِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُبَاعُ شَمَرَةٌ بِتَمَرَةٍ وَلَا تُبَاعُ شَمَرَةٌ حَتَّى
يَنْدُو صَلَاحَهَا قَالَ فَلَقِيَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ رَخْصَنَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي عَرَابِيَا قَالَ سُقِيَانُ الْعَرَابِيَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَظَرُّرُوا بِهَا فَيَبِعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرَهُ. (٢٠٦٨٣)
قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ رَقْمُ (٤) قَدْ قَدْمَنَا ذَكْرَهُ
أيْضًا قَرِيبًا. فَلِيَعْلَمُ.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٤٢٠ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءُ الْحَكَمُ ثَنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَبِعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَئُدُّوْ صَلَاحَهَا وَتَنْجُوْ مِنَ الْعَاهَةِ. (٢٣٢٧١)

١٥٤٢١ - (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءُ أَبْو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَئُدُّوْ صَلَاحَهَا وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ. (٢٣٦٠١)

١٥٤٢٢ - (٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءُ أَبْو عَامِرٍ قَالَ ثَنَاءُ خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُبَاعُ الشَّمَرَةُ حَتَّى تَنْجُوْ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ أَبِي خَارِجَةً ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٢٤١٠٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٤٢٣ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءُ رَفِيقٍ ثَنَاءُ زَكَرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَاءُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَاغُ التَّمْرُ حَتَّى يُطْعَمَ. (٣١٨٩)

(١) تحرفت في المطبوع إلى (زكريا بن إسحاق بن عمرو بن دينار) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٤٢/٣).

١٥٤٢٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ زَكَرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَّسِعُ التَّمْرُ حَتَّى يُطْعَمَ.

(٣١٨٩)

١٥٤٢٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ شَعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَبْعَثِ النَّخْلَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَثِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَزَّرَ.

(٣٠٧)

٨- منْ مُسْتَندٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هُشَيْمَ أَبْنَانَا أَبْو عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ ثَنَانَ شَيْخَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ قَالَ عَلَيْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُضُ الْمُؤْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ قَالَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وَتَنْهَدُ الْأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُ الْأَخْيَارُ وَيَبَايِعُ الْمُضْنَطُرُونَ قَالَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَثِ الْمُضْنَطِرِينَ وَعَنْ يَبْعَثِ الْغَرَرِ وَعَنْ يَبْعَثِ الْعُمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَ.

(٨٩٣)

قَالَ مُقَبِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَيْضًا قَرِيبًا: فَلِيَعْلَمُ.

٢١- باب من باع نخلاً مُؤيّراً

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٤٢٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ أَنَّ أَيُّوبَ عَنْ

نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَرَّمَتْهَا

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ. (٤٢٧٣)

١٥٤٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُقِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سالم

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَيَّرًا فَالشَّرَّمَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ.
(٤٣٢٤)

١٥٤٢٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَّمَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّرَّمَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبْرَأَهَا إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُشْتَريَ. (٤٦٢٠)

١٥٤٣٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى عَنْ عَيْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي نَافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيْمًا نَخْلٌ يَعْتَدُ أَصُولُهَا فَشَرَّمَتْهَا
لِلَّذِي أَبْرَأَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ. (٤٩١٥)

عن نافع
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فشمرتها للبائع
إلا أن يشرط المبتاع. (٥٠٥٤)

١٥٤٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شُعْبَةً
عنْ أَيُوبَ يَعْنِي السَّخْنِيَّانِيَّ عَنْ نَافِعٍ
عنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيْمَانًا رَجُلٌ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ
فَشَمَرَتْهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ. (٥٢٣٠)

١٥٤٣٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً
شُعْبَةً سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيْمَانًا رَجُلٌ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ
فَشَمَرَتْهَا لِلْأَوَّلِ وَأَيْمَانًا رَجُلٌ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ
يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ قَالَ شُعْبَةُ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ
بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ لَا أَعْلَمُ هُمَا جَمِيعًا
إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشُكْ.
(٥٢٣٤)

١٥٤٣٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءً
مَعْمَرٌ أَنَّ الزُّهْرِيًّا عَنْ سَالِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَمَرَتْهَا
لِلْبَائِعِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ. (٥٢٨١)

١٥٤٣٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْدِ شَنَّا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَرَّطَهَا لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا. (٥٥٢٦)

١٥٤٣٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الرَّزَاقِ ثَنَانَ مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرَةً قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَرَّطَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ. (٦٠٩١)

٢ - مِنْ أَخْبَارِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٣٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَانَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ ثَنَانَا الْفُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَانَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبَادَةَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمْرَ النَّخْلَ لِمَنْ أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ. (٢١٧١٤)

٢٢. باب ما جاء في الخرص وبيع السنين ووضع الجوانح

١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَغْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقَنِ مَكَّيِّ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّيْنِينَ وَوَضَعِ الْجَوَائِحَ.
(١٣٨٠٠)

١٥٤٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَأَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَانَ حَجَاجَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ النَّخْلُ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَ.
(١٣٨٥٢)

١٥٤٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيَعَةَ حَدَّثَنَا أَبْوَ الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْخَرْصِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
هَذِهِ التَّنْزُرُ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ.
(١٤٧٠٣)

١٥٤٤١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ
أَيُوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ وَسَعِيدَ بْنِ مِيزَا
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
وَالْمُعَاوَمَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَبَيْعُ السَّيْنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا.
(١٤٣٩٣)

١٥٤٤٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسَ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ أَبِي
الْزُبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَالثَّنِيَا وَالْمُعَاوَمَةِ.
(١٤٣١٢)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان الأخيران رقم ٤ - ٥ - قد

قدمنا ذكرهما أى أيضاً قريباً في (باب النهي عن بيع المزابنة) فليعلم.
١٥٤٤٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ ثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ السَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. (١٤٧١٥)

١٥٤٤٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ وَمُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَا ثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَّيْنَ أَوْ ثَلَاثَةِ. (١٤١١٣)

٢٣. باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعه

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٤٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا يَعْنِي ضَنَّ النَّاسِ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَاعِيْعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُمْ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوهُمْ دِينَهُمْ. (٤٥٩٣)

قال مقيده عفأ الله عنه: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب وعيد من ترك الجهاد) (مج ٩) (ص ٨٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٤٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ بَكْرٍ الْحَنْفِي ثَنَاءُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَتَعَيَّنِ فِي بَيْعِ وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. (٦٣٣٩)

١٥٤٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَاءُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعِ وَبَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ. (٦٦٢٤)

١٥٤٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءُ أَيُوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَيْنَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ وَلَا بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. (٦٣٨٤)
قالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: رقم (٣) لم يذكر في (ص ٥)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ ثَنَاءَ شُعبَةَ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْنَلُ سَقْفَتَانَ فِي سَفْقَةٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرَّبِّيَا وَمُوْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ. (٣٥٣٩)

١٥٤٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ وَأَبْو النَّضِيرِ وَأَسْوَدَ
ابْنُ عَامِرٍ قَالُوا ثَنَانُ شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَنْفَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ
أَسْوَدٌ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سِمَاكٌ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا
وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. (٣٥٩٥)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٥١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
قَالَ ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ثَنَانَ أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لِيَسْتَيْنِ أَنْ يَشَتَّمَ أَحَدَكُمُ الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَخْتَبِي بِثَوْبٍ لَيْسَ
بِهِ مِنَ السَّمَاءِ شَيْءاً. (٩٢١٤)

قَالَ مُقَيْدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً
وطرقه في باب كراهة اشتتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (مج ٣)
(ص ٢٤٧) فاغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٤- باب في النهي عن بيع ما لا يملك

١ - مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٥٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي

بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ^(١) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ
عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي
الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
(١٤٧٧٢)

١٥٤٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ يُحَدِّثُ
عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامَ قَالَ بَأَيْمَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَخْرُرُ إِلَّا
قَائِمًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ قَالَ
لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. (١٤٧٧٣)

١٥٤٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ
آيُوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ
عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامَ قَالَ نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي
قَالَ آيُوبُ أَوْ قَالَ سِلْعَةً لَيْسَتْ عِنْدِي. (١٤٧٧٤)

١٥٤٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ
ثَنَاءَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ
عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُطَلِّبُ مِنِي الْمَتَاعُ وَلَيْسَ
عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ لَهُ قَالَ لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. (١٤٧٧٦)

١٥٤٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هُشَيْمٍ قَالَ أَنَا أَبُو بِشْرٍ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أنا يونس) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند»
.٢٨٢/٢

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ
 عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبَّانِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي
 الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ
 عِنْدَكَ. (١٥٠٢١)

٢٥. باب فيمن ابْتَاعَ بِيَعْ لِيْسَ عِنْدَهِ ثَمَنَهُ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٤٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا الزُّبِيرِيُّ وَأَسْوَدُ الْمَعْنَى
 قَالَا ثَنَّا شَرِيكٌ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِيرٍ أَقْبَلَتْ فَرِيحَ أَوْاقِيُّ
 فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمُطْلِبِ ثُمَّ قَالَ لَا ابْتَاعَ بِيَعْ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنَهُ.
 (٢٨١٧)

١٥٤٥٨ - (٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَيْضًا فَأَسْنَدَهُ.

(٢٨١٧)

١٥٤٥٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا شَرِيكٌ عَنْ
 سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةَ فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرِيحَ
 أَوْاقِيُّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطْلِبِ وَقَالَ لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ
 عِنْدِي ثَمَنَهُ. (١٩٨٩)

٦٦. باب فيمن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما

١ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٤٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَانَ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَشَكَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فَقَالَ عَنْ عَقْبَةَ أَوْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيْمَأْ امْرَأَ زَوْجَهَا وَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٢٢٧)

١٥٤٦١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ بَهْزَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا ثَنَانَ هَمَّامَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةُ الْوَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَيَعَ الْبَيْعَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٢٣٢)

١٥٤٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَانَ هِشَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا نَكَحَ وَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَإِذَا بَاعَ وَلِيَانَ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ. (١٩٢٥٧)

١٥٤٦٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ هَمَّامَ ثَنَانَ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ إِذَا أَنْكَحَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَيَعَ الْبَيْعَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٢٦٢)

- ١٥٤٦٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْشَمِ أَبُو قَطْنَى ثَنَاءَ هِشَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٢٨٢)
- ١٥٤٦٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو قَطْنَى ثَنَاءَ هِشَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَانَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٣٤١)
- ١٥٤٦٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ رَوْحَ ثَنَاءَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحْمَادَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيْمًا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. (١٩٣٤٣)
- ١٥٤٦٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ حَمَادَ أَنَّ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُانِ الْمَرْأَةَ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُانِ الْبَيْعَ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ. (١٩٣٨٧)

٢ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- ١٥٤٦٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُوِيدُ بْنُ عَمْرُو الْكَلْبِيُّ وَيُونُسُ قَالَا ثَنَاءُ أَبَانُ قَالَ ثَنَاءُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ مِنْهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا قَالَ أَبِي وَقَالَ يُونُسُ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ . (١٦٧١٠)

٢٧. باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
والنهي عن بيع الصاك

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٤٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هُشَيْمُ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الطَّعَامُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . (١٧٥٠)

١٥٤٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يَقْبَضَ فَالطَّعَامُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَخْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ . (١٨٢٧)

١٥٤٧١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَفَّانُ ثَنَّا وُهَيْبُ ثَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ

مُرْجَأً. (٢١٦٢)

١٥٤٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. (٢٣١٢)

١٥٤٧٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ يُحدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ أَوْ يُسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْسِبُ الْبَيْوَعَ كُلَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ. (٢٤٥٤)

١٥٤٧٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْتَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَسَاءُلُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً. (٣١٧٥)

١٥٤٧٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْتَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. (٣٣٠١)

١٥٤٧٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ إِسْحَاقَ بْنُ يُوسُفَ أَنَّا مِسْعَرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاؤُسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَغُهُ حَتَّى
يَقْبِضُهُ قَالَ مِسْنَرٌ وَأَظْنَهُ قَالَ أُوْ عَلَفَا. (٣٣١٦)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٤٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا يَتَبَاهَيُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا عَلَى السُّوقِ فَنَهَا هُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَغُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. (٤٤١٠)

١٥٤٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَاءً
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَتَبَاهَيُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ
فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَغُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. (٤٤٨٦)

١٥٤٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدٍ أَنَّا
شَعْبَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَغُهُ حَتَّى
يَقْبِضُهُ. (٤٨٢٠)

١٥٤٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَغُهُ حَتَّى
يَقْبِضُهُ. (٤٩٨٤)

- ١٥٤٨١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ. (٥٠٥٧)
- ١٥٤٨٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمٍ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. (٥١٦٩)
- ١٥٤٨٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شُعبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. (٥٢٤٣)
- ١٥٤٨٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ شُعبَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. (٥٥٩٦)
- ١٥٤٨٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَّ ابْنَ لَهِيَةَ عَنِ أَبِي (١) الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) سقط لفظ (أبي) من المطبوع وهو نقص - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٤٦٠/٣).

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا نَبِيْعَةَ حَتَّىْ يَقْبِضَهُ۔ (٥٦٣٤)

١٥٤٨٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقُ أَنَّا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَبَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيْعَهُ۔ (٥٦٥٤)

١٥٤٨٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَاءِ حَمَادَ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَاطَ ثَنَاءَ أَبْنَىْ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا إِذَا اشْتَرَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً جُزَافَا مِنْعَنَا أَنْ نَبِيْعَهُ حَتَّى نُؤْرِيَهُ إِلَى رِحَالِنَا۔ (٦١٨٣)

١٥٤٨٨ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنْبَانَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَبَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيْعَهُ۔ (٣٧٢)

١٥٤٨٩ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافَا أَنْ نَبِيْعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْرِيَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ۔ (٤٢٨٨)

- ١٥٤٩٠ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَةَ ثَنَانَ ابْنُ جُرَيْحَ
وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُضَرِّبُونَ إِذَا تَبَيَّنُوا
طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. (٤٩٠١)
- ١٥٤٩١ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْقُوبُ ثَنَانَ أَبِي عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا
ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعَمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَاعَوْهَا حَتَّى يُؤْوَوْهَا إِلَى
رِحَالِهِمْ. (٥٩١٥)
- ١٥٤٩٢ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَانَ عَبْيِدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا فَنَهَا رَسُولُ
اللَّهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَقْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. (٥٩٩٣)
- ١٥٤٩٣ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَانَ عَبْيِدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى
يَسْتَوِفِيهُ. (٤٥٠٦)
- ١٥٤٩٤ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلُدٍ أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُضَرِّبُونَ إِذَا

ابناعوا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يؤزوه إلى رحالهم. (٤٧٤٦)

١٥٤٩٥ - (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الرَّازِقِ ثَمَانَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُضَرِّبُونَ إِذَا اشترَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِهِ. (٦٠٩٠)

١٥٤٩٦ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ. (٣٧٣)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٤٩٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ رَيْدُ بْنِ الْحُجَّابِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الرِّبِّيرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَامًا فَلَا تَبْيَعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ. (١٣٩٨٦)

١٥٤٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ رَيْدُ الصَّنْعَانِيِّ ثَمَانَةِ بْنِ جُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الرِّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ. (١٤٦٨١)

٤ - من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

١٥٤٩٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ ثَنَاءَ أَبِي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِيمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْنَتِ فَسَأَوْمَتُهُ فِيمَنْ سَأَوْمَهُ مِنَ التُّجَارِ حَتَّى ابْتَعَثْتُهُ مِنْهُ حَتَّى قَالَ فَقَامَ إِلَيْيَ رَجُلٌ فَرَبَحْنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي قَالَ فَأَخَذْتُهُ بِيَدِهِ لَا ضُرِبَ عَلَيْهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ حَبْثُ ابْتَعَثْتُهُ حَتَّى تَحُوزَةُ إِلَيْ رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكْتُ يَدِي.

(٢٠٦٧٩)

٥ - من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه

١٥٥٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ حَمْيَيِّ بْنِ سَعِيدِ ثَنَاءِ هِشَامٍ

يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيِّ حَدَّثَنِي يَحْمَيِّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصْمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرَيْتِ يَوْعًا

نَمَا يَحْلِ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَالَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ يَعْمًا فَلَا تَبْغِهُ حَتَّى

تَقْبِضَهُ. (١٤٧٧٧)

١٥٥٠١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ رَوْحَ ثَنَاءَ ابْنُ جُرَيْجَ

أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيِّ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَأْتِنِي أَوْلَمْ يَلْغَنِي

أو كما شاء الله من ذلك أتاكَ تَبِعُ الطَّعَامَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَا تَبِعُ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيهِ وَتَسْتَوْفِيهِ قَالَ عَطَاءُ وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا عَبْدُ الله بْنُ عَصْمَةَ الْجُسْمَيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٤٧٨٩)

٦- من مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثَنَاءُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشْجَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ صِكَاكَ التُّجَارِ خَرَجَتْ فَاسْتَأْذَنَ التُّجَارَ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا فَأَدِنَ لَهُمْ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذْنَتَ فِي بَيْعِ الرِّبْيَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشَتَّرِي الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعْثَ الْحَرَسَ فَجَعَلُوا يَتَزَرِّعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُمْ. (٨٠١٥)

١٥٥٠٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ زَيْدُ بْنُ الْحُجَابِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ خَرَجَتْ مَعَ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشْجَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يُسْتَوْفِيهِ. (٨٠٨٦)

١٥٥٠٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الأَسْبَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانٌ مَا فَعَلْتُ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ قَالَ فَخَطَبَ النَّاسَ مَرْوَانَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ
سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِ مَرْوَانِ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . (٨٢٣٤)

١٥٥٠٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا وَكِيعٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ

ابْنِ خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِقُرْيَشٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَعَاوِيَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْمَغَانِيمِ حَتَّى تُقْسَمَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مَرَّةً وَيَعْلَمُ مَا بَقِيَ مَا هِيَ قَالَ وَنَهَى عَنْ
بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُخْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ . (٩٧٢٤)

١٥٥٠٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِقُرْيَشٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِيمِ حَتَّى
تُقْسَمَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ وَيَعْلَمُ مَا هِيَ فَالَّهَا يَزِيدُ آخِرَ مَرَّةً وَعَنْ
بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يُخْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنَّ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ
مُحْتَزِمٌ . (٩٥٢٩)

١٥٥٠٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا بَهْزَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

خُمَيْرٍ عَنْ مَوْلَى لِقُرْيَشٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ

يَبْعِثُ الشُّمَرَةَ حَتَّى تُخَرِّزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَرِمَ.
(٨٦٥٦)

٢٨- باب الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

١ - من مُسندٍ عثمان رضي الله تعالى عنه

١٥٥٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ ثَنَاءَ مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ

سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنَاقَ فَأَبْيَعَهُ بِرِينْجٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عُثْمَانَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَغْتَ فَكِلْ. (٤١٧)

١٥٥٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَاءَ ابْنِ لَهِيَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٤١٧)

١٥٥١٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ثَنَاءَ ابْنِ لَهِيَةَ أَنَّا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنَاقَ فَأَبْيَعَهُ بِرِينْجٍ الْأَصْنَعُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا عُثْمَانَ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَغْتَ فَكِلْ. (٥٢٨)

٢ - منْ حَدِيثِ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ سُفْيَانَ عَنْ

سِمَاكٍ

عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَّتْ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ قَالَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَوْمَنَاهُ فِي سَرَّاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَانُونَ يَرْتَنُونَ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لِلْلَّوْزَانِ زِنْ وَأَرْجِحُونَ (١٨٣١١)

١٥٥١٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ حَجَاجَ ثَمَانَةِ شَعْبَةَ عَنْ

سِمَاكٍ

عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَّاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِيَ (١٨٣١٢)

٣ - منْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ثَمَانَةِ بَقِيَّةً

حَدَّثَنِي بَحِيرٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرَبَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ (٢٢٤٠٩)

١٥٥١٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الْجَبَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَمَانَةِ

بَقِيَّةً عَنْ بَحِيرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢٢٤٠٩)

١٥٥١٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ هَيْشَمَ يَعْنِي ابْنَ خَارِجَةَ

ثَمَانَةِ ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ

معدى كرب

عن أبي أبوبالأنصارِي قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ كِيلُوا طَعَامَكُمْ
يَيَارَكَ لَكُمْ فِيهِ. (٢٢٤١٠)

٤ - من حديث المقدام رضي الله عنه

١٥٥١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثُورِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيٍّ كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ كِيلُوا طَعَامَكُمْ
يَيَارَكَ لَكُمْ فِيهِ. (١٦٥٤٨)

٢٩. باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن يبيع الرجل على بيع أخيه والنهي عن النجاش والتحاسد

١ - من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه

١٥٥١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ سُقِيَانُ ثَانَ الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كِيلُوا نَهَى أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِبَادًا أَوْ يَتَاجِشُوا أَوْ
يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ
طَلاقَ أَخْيَهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلَتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى
اللَّهِ. (٦٩٥٠)

١٥٥١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الْزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلُ امْرَأَةً طَلاقَ أَخْتَهَا. (٧٣٧٥)

١٥٥١٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ (٧٠١١)

١٥٥٢٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رِبْعَيْنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ تَجِيءُ الْأَغْرَابُ يَقُولُ يَا أَغْرَابِيُّ نَحْنُ بَيْعُ لَكَ قَالَ دَعْوَهُ فَلَيَبِعْ سِلْعَتَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ (٧١٤٤)

١٥٥٢١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَ دَاؤُدْ بْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَذَبِّرُوا وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمًا أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ. (٧٤٠٢)

١٥٥٢٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ لَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابِرُوا
وَلَا تَبَاغِضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا. (٧٥٢٠)

١٥٥٢٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْفَضْلِ بْنُ دُكَينِ ثَنَانَ
سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا
تَحَاسِدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا. (٧٥٣٦)

١٥٥٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَاشِمَ ثَنَانَ أَيُوبَ عَنْ أَبِي
كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْبَغِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَشْرِطُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتَهَا لِتَسْتَفِرَعَ صَحْقَتَهَا
فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا. (٧٧٥٣)

١٥٥٢٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ ثَنَانَ
مَعْمَرَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ
هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
بَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. (٧٨٧٨)

١٥٥٢٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ ثَنَانَ
مَعْمَرَ عَنْ هَمَّامِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ. (٧٩٠٣)

١٥٥٢٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُمَرَ وَأَبْوَ نَعِيمَ قَالَا ثَنَاءُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَباغِضُوا وَلَا تَذَابِرُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمًّا أَخْرُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا يُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثًا حَسْبُ امْرِيْعٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. (٨٣٦٥)

١٥٥٢٨ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَّانَ قَالَ ثَنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ. (٨٩٦٦)

١٥٥٢٩ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصْرُوا إِلَيْلَ وَالْفَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَ مُصْرَأً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرِينِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَبْعِيْعَ حَاضِرٍ لِيَادِهِ. (٩٠٧٨)

١٥٥٣٠ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ وَكِيعَ قَالَ ثَنَاءُ سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ . (٩٨٤٥)

١٥٥٣١ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّاً وَأَبْوَ نُعِيمَ قَالَ ثَنَانَةُ سُفِيَّاً عَنْ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِيَادِهِ وَقَالَ أَبُو نُعِيمَ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ . (٩٨٨٧)

١٥٥٣٢ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَانَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ . (٩٩٧١)

١٥٥٣٣ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أَبُو بَكْرَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَذَابِرُوا وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ دَعْوَةِ النَّاسِ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا تَشْرِطْ امْرَأَةً طَلاقَ أُخْتِهَا . (١٠٢٣٧)

١٥٥٣٤ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ يَحْمَى بْنِ آدَمَ ثَنَانَةِ سُفِيَّاً عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبِهَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ وَلَا تَذَابِرُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا . (١٠٣٧٧)

١٥٥٣٥ - (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَنافَسُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (١٠٢٨٣)

١٥٥٣٦ - (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَنافَسُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (٩٦٢٠)

١٥٥٣٧ - (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءُ شُعبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ.

١٥٥٣٨ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُرِيجَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ ثَنَاءُ فُلَيْحَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنافَسُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (٩٨٦١)

١٥٥٣٩ - (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هَاشِمٍ ثَنَاءُ أَبْوَ مُعاوِيَةَ
يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ

الْحَدِيثُ وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا
تَنَافِسُوا وَلَا تَذَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ . (١٠٥٢٧)

١٥٥٤٠ - (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً الصَّمَدِ ثَنَاعَةً شُعْبَةً
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ
أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . (١٠٤٢٩)

١٥٥٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً الصَّمَدِ ثَنَاعَةً شُعْبَةً
ثَنَاعَةً الْعَلَاءَ وَسُهَيْلَ عَنْ أَبِيهِمَّا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ وَلَا يَسْتَئْمِنُ عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ . (١٠٤٣٠)

١٥٥٤٢ - (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
عُبَيْدِ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَسْمِي الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . (٩١٥٣)

١٥٥٤٣ - (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاعَةُ
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ . (٩٥٢٠)

١٥٥٤٤ - (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيِّ
عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أبِي صالحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ
يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. (٩)

١٥٥٤٥ - (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الرِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْلُغُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقُوا الْبَيْعَ وَلَا
تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالْإِبَلَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ
أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا بِصَاعِ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ. (٧٠٠٤)

١٥٥٤٦ - (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ ثَنَا
رَبَاحٌ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ تَلْقِي الْأَجْلَابِ فَمَنْ تَلَقَّى
وَاشْتَرَى فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ السُّوقُ. (٧٤٩١)

١٥٥٤٧ - (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ أَنَّ
مَالِكَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبْعِيْعُ بَغْضَكُمْ عَلَى يَبْعِيْعِ بَعْضِ
وَلَا يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَلْقُوا السُّلْعَ. (٨٥٨١)

١٥٥٤٨ - (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثَنَا كَثِيرٌ
ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَنَاجِشُوا وَلَا تَدَابَّرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا لَا يَبِعَنْ حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا

تَلْقُوا الرُّكْبَانَ بِيَمِّ وَأَيْمَانِ امْرَأَيْ ابْنَاعَ شَاءَ فَوَجَدَهَا مُصَرَّأَةً فَلَيْرُدَهَا وَلَيْرُدَهَا صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ وَلَا يَسْتُمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا فَإِنْ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٧٥٧)

١٥٥٤٩ - (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِيِّ وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرِ لِبَادِ. (٨٨٥٤)

١٥٥٥٠ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَاءَ عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ فَإِنْ ابْتَاعَ مُبْتَاعَ فَصَاحِبِ السُّلْعَةِ بِالْخَيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ. (٨٨٦٨)

١٥٥٥١ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَرُّوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَرَدَ مَعَهَا صَاعَاً مِنْ تَمْرِ قَالَ وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنْ مَالَهَا مَا كُتِبَ لَهَا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَلْقَوْا الْأَجْلَابَ. (٨٩٤٢)

١٥٥٥٢ - (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا مَالِكُ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعِثُ
 بَعْضُكُمْ عَلَى يَبْعِثِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا تُصْرِفُوا الْإِبَلَ
 وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
 أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ. (٩٦٢٣)

١٥٥٥٣ - (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْيَعُنَ حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا
 تَنَاجِشُوا وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ
 وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَاثِهَا وَلِتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا
 كَتَبَ اللَّهُ لَهَا. (٩٩٢٥)

١٥٥٥٤ - (٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ وَيَزِيدُ قَالَا ثَنَاءُ
 هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ
 شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخَيْرِ إِذَا أَتَى السُّوقَ. (٩٩٣٣)

١٥٥٥٥ - (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنَاجِشُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبْعِثُ
 حَاضِرٌ لِيَادِ وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
 إِخْرَوْنَا. (١٠١١٢)

١٥٥٥٦ - (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَ ثَنَانَ هِشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالِتَهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْقَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا.

(١٠٢٧١)

١٥٥٥٧ - (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالِتَهَا وَلَا تَسْأَلُ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْقَتَهَا وَلَا تُنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا. (١٠١٩٧)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٥٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِي السُّلْعَ حَتَّى يُهَبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ. (٥٠٥٢)

١٥٥٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَانَ صَخْرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ نَهَىِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِبَادِ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَلْقُوا الْبَيْعَ وَلَا يَبْيَعْ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَهُ فَيَخْطُبَ. (٦١٢٩)

١٥٥٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىِ عَنِ التَّلْقِيِّ. (٤٤٧٨)

١٥٥٦١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ نُمَيْرٍ ثَمَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَىِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السُّلْعُ حَتَّى تَدْخُلَ

الْأَسْوَاقَ. (٤٥٠٨)

١٥٥٦٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبْوَ نُوحٍ قُرَادَةَ أَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىِ عَنْ تَلْقِي السُّلْعِ حَتَّى يُهَبَطَ بِهَا

الْأَسْوَاقُ. (٥٣٩٤)

١٥٥٦٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ثَمَانَ مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَنَهَىِ عَنِ النَّجْشِ.

(٦١٦٢)

١٥٥٦٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ . (٤٤٩٢)

١٥٥٦٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ . (٥٥٩٧)

١٥٥٦٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُصْنَعَ بْنَ مَالِكَ عَنْ
نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ مِثْلَهُ . (٥٥٩٧)

١٥٥٦٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُصْنَعَ بْنَ حَدَّثَنِي مَالِكَ
عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ . (٥٦٠٤)

١٥٥٦٨ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ الْيَمَانِ أَنَّ شَعِيبَ
قَالَ قَالَ نَافِعٌ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا
يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ
(٥٧٦١)

١٥٥٦٩ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يُونُسَ ثَنَانَ لَيْثَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ
بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ . (٥٧٨٧)

١٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسَ حَدَّثَنِي حَمَادٌ

يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَئْبُوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةَ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ إِلَّا يَأْذِنُهُ أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

١٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَعْقُوبَ وَسَعْدَ قَالَا ثَنَاءِ

أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِعَ عَلَى بَيْعِهِ.

١٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ

عَبْيِدٍ قَالَا ثَنَاءِ عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ وَلَا يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ.

١٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَارِمٍ ثَنَاءِ حَمَادٌ عَنْ

أَئْبُوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ وَرَبِّمَا قَالَ يَأْذَنَ لَهُ.

١٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

عَنْ مُسْلِمِ الْخَبَاطِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِعَ حَاضِرُ
لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدْعَ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ

العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أون
تضحي. (٤٧٦٨)

١٥٥٧٥ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَاءَ مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السُّلْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا
الْأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِعِ بَعْضٍ وَكَانَ إِذَا
عَجَّلَ بِهِ السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٤٣٠٢)

قال مُكَيْدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان الآخيران وهما رقم (١٧)

و(١٨) قد تقدم ذكرهما أيضاً فيما سبق فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٥٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ ثَنَاءَ أَبْوَ

الزَّبِيرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ

دَعْوَالنَّاسِ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (١٣٧٧٢)

١٥٥٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمٌ وَحَسَنٌ قَالَا ثَنَاء

رُهْيَرٌ قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ ثَنَاءَ أَبْوَ الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِيَادِ دَعْوَالنَّاسِ

يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (١٣٨٢٠)

١٥٥٧٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنٌ ثَنَاءَ رُهْيَرٌ عَنْ أَبِي

الزُّبُرِ

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لياد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض. (١٤٦٠٩)

١٥٥٧٩ - (٤) حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا زهير
مثله بإسناده. (١٤٦٠٩)

١٥٥٨٠ - (٥) حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا
الحسن يعني ابن صالح عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لياد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض. (١٤٦٨٥)

٤- من مُسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه

١٥٥٨١ - (١) حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال جلس إلى شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة ومرة صحيحة له في يديه قال وفي زمان الحجاج فقال لي يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنى عنك شيئاً عند هذا السلطان قال فقلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يُتعدي علينا في صدقاتنا قال فقلت لا والله ما أطعن أن يعني عنك شيئاً وكيف كان شأن هذا الكتاب قال

قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب يلabil لانا نبيعها وكان أبي صديقاً لطلحه بن عبيده الله التيني فنزلنا علىه فقال له أبي اخرج معي فبلغ لي إبلي هذه قال فقلت إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لياد

وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَغْرِبُ إِلَيْكَ فَإِذَا رَضِيْتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءَ وَصِدْقًا مِمَّنْ سَأَوْمَكَ أَمْرَتُكَ بَيْنِهِ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَأَوْمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرَضَى قَالَ لَهُ أَبِي أَبِيَّعَهُ قَالَ نَعَمْ رَضِيْتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَا يَعْوُهُ فَبَا يَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كِتَابًا أَنْ لَا يَتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا قَالَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كِتَابٌ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقُ لَنَا وَقَدْ أَحِبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣٣٠)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحِيَّى عَنِ التَّئِمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً وَرَبِّمَا قَالَ شَاةٌ مُحَفَّلَةٌ فَلَيْرُدَهَا وَلَيْرُدَ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ. (٣٨٨٧)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٥٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَاءَ مَعْمَرٌ عَنِ

ابن طاؤس عن أبيه
عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع
حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له
سمساراً. (٣٣٠٢)

٧- من حديث رجل رضي الله تعالى عنه

١٥٥٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شَعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُتَلَقَّى جَلْبٌ وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ. (١٨٠٦٥)

١٥٥٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالًا ثَنَاءُ شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَلَقُوا
الرُّكْبَانَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ لَا يُتَلَقَّى جَلْبٌ وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. (١٨٠٦٧)

٨- من حديث سمرة رضي الله تعالى عنه

١٥٥٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَاءُ مَعَاذٌ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ حَتَّى تَبْلُغَ
الْأَسْوَاقَ أَوْ يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. (١٩٢٦٠)

٩ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَاءً أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجَيِّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ مَصْرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يَبِيعُ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يَذْرَهُ.

(١٦٦٨٩)

١٥٥٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَاءً أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجَيِّبِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ وَلَا يَبِيعُ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ.

(١٦٦٩٠)

١٠ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٥٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ ثَنَاءً ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ ثَنَاءً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاقٍ أَخْرَى وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى أَيْمَانِهِ حَتَّى يَذْرَهُ وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَلَّا إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ وَلَا يَحِلُّ

إِثْلَاثَةٌ نَفَرٌ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَأَةٌ يَتَّاجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. (٦٣٦٠)

١١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَاءَ حَمَادَةَ عَنْ

حَمَادَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى
يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقاءِ الْحَجَرِ.** (١١١٣٩)

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً

وطرقه قريباً في (باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة) فأغنى عن إعادتها
ههنا فليعلم.

فصل منه في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وحكم بيع المزايدة

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٥٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ ثَنَاءَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ثَنَاءَ

عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

(٥١٤١)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٥٩٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُعْتَمِرَ قَالَ سَمِعْتُ

الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ باع قدحاً وجلساً فيمن يزيد.
(١١٥٣٠)

(٢) - ١٥٥٩٣ حديث عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى بن سعيد عن أبي الأخضر قال وثنا وكيع عن عبد الله بن عثمان يعني صاحب شعبه عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي
عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحوه. (١١٥٣٠)

(٣) - ١٥٥٩٤ حديث عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حديثي أبو بكر الحنفي
عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكَ إلينه الحاجة فقال له النبي ﷺ ما عندك شيء فأتاه بحليس وقدح وقال النبي ﷺ من يشتري هذا فقال رجل أنا آخذهم بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهم بدرهمين قال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث ذي دم موجع أو غرم مفطع أو فقر مدقع. (١١٦٩١)

قال مقيده عفأ الله عنه: هذا الحديث الأخير رقم (٣) قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق في (كتاب الزكاة) فليعلم.

٣٠. باب بيع الرقيق والنهي عن التفريق بين ذوي المحارم

١ - مِنْ مُسْنَدٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) - ١٥٥٩٥ حديث عبد الله حديثي أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد

عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ أَمْرَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَيْمَعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ
فَبَعْثَتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا
وَلَا تَبْغِهِمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقْ بَيْنَهُمَا. (٩٩٤)

قال مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم ذكره أيضاً وله طرق عن
علي أيضاً وعن أبي أيوب بلفظ آخر وقد قدمنا ذكرها في (النبي) (مج ٩)
(ص ٣١٢، ٣١٣) فأغنى عن إعادتها ههنا. فليعلم.

٣١. باب البيع بغير إشهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه

١ - مِنْ حَدِيثِ خزِيمَةَ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٥٩٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَابَةَ الْيَمَانِ ثَانِ شَعِيبَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزِيمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَمَّةَ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْنَاحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيِّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ
ثُمَّ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْنِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيَّ فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ
الْأَغْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ
بَعْضُهُمُ الْأَغْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
فَنَادَى الْأَغْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ فَابْتَعْنِي وَإِلَّا بَعْثَةٌ
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَغْرَابِيِّ فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ
الْأَغْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْنُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ

يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجِعَانَ فَطَفِيقَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلْمَ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَأَيْعْنَاكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ وَيَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًا حَتَّى جَاءَ خُزِيمَةً فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجِعَةِ الْأَعْرَابِيِّ فَطَفِيقَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلْمَ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَأَيْعْنَاكَ قَالَ خُزِيمَةُ أَنَا أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَأَيْعَنْتُهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزِيمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. (٢٠٨٧٨)

٣٢. باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناه

١ - من مُسندٍ جابر رضي الله تعالى عنه

١٥٥٩٧ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَثَنِي عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَاهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ وَقَالَ بَعْنِيهِ بُوْقِيَّةً فَكَرِهَتْ أَنْ أَبِيعَهُ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَعْتُهُ مِنْهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ ظَنَّتْ حِينَ مَا كَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ. (١٣٦٨٠)

قال مقيده عقا الله عنه: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع) (مج ١٠) (ص ٣٣٧) فأغنى عن إعادتها هنا فارجع إليه إن شئت.

٢ - من مُسْنَدٍ جابر رضي الله تعالى عنه

١٥٥٩٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَمْنَ سَمِيعَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِيعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ. (١٣٦٩٨)

١٥٥٩٩ - (٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي أَنَّا الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَثَنَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ. (١٣٨٠٥)

٣ - من مُسْنَدٍ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عنهم

١٥٦٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرَةً قَدْ أَبْرَتْ فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ. (٦٠٩١)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرق قريباً وذلك في (باب من باع نخلاً قد أبرت) (مج ١٠) (ص ٣٩٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣٣. باب صحة العقد مع الشرط الفاسد

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٦٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْحَاقَ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَفْضِيَ عَنْكِ كِتَابَكِ وَيَكُونَ وَلَأُوكِ لِي فَعَلَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبْوَا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَلَيْكُنْ لَنَا وَلَأُوكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ قَالَتْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَنَّاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً شَرَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْنَقُ.

(٢٣٣٨١)

قال مقيده عفأ الله عنه: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (كتاب العتق) (صح ٩) (ص ٤٥٠) فاغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه.

٣٤. باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٦٠٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَانًا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُغْنِي الْبَيْعَ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ لَا خِلَابَةً. (٤٧٩٣)

١٥٦٠٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً. (٥٠٢٠)

١٥٦٠٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ أَبْوَ سَلَمَةَ أَنَّا سُلَيْمَانَ بْنَ
بَلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ مَنْ
بَاعَتْ فَقُلْ لَا خِلَابَةً فَكَانَ يَقُولُ إِذَا بَاعَ لَا خِلَابَةً وَكَانَ فِي لِسَانِهِ رُتْةً.
(٥١٤٨)

١٥٦٠٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ عَبْدُ الرَّزْاقِ أَنَّا سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ مَنْ بَاعَتْ فَقُلْ لَا خِلَابَةً. (٥٢٥٨)

١٥٦٠٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّانَ يَزِيدُ أَنَّا شُعْبَةُ بْنُ
الْحَجَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ قَالَ قُلْ
لَا خِلَابَةً. (٥٣٠٢)

(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَرِي الْبَيْعَ فَأَخْدُغُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَاكَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً. (٥٥٩٠)

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْفَضْلِ بْنَ دُكَينَ ثَنَانَ سُفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أَخْدُغُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. (٥٦٩٩)

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْقُوبُ ثَنَانَ أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوَثَةٌ فَشَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْتَ بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ يَقُولُ أَبْنُ عُمَرَ فَوَاللهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعْتُ يَبَايِعُ وَيَقُولُ لَا خِلَابَةَ يُلْجِلُجُ بِلِسَانِهِ. (٥٨٦٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ أَنَّ سَعِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَسَاعُ وَكَانَ فِي عَقْدَتِهِ يَعْنِي عَقْلَهُ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَى

فُلَانْ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ فَنَهَا هُوَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هُوَ هَا وَلَا خِلَابَةً وَلَا هَا لَا خِلَابَةً. (١٢٧٩٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ خُرَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثَيْنَ أَلْفًا وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فَضَّةٍ قَالَ فَاخْتَارَ الْآنِيَةَ قَالَ فَقَدِمَ تُجَارٌ مِنْ ذَارِينَ فَبَاعُوهُمْ إِيَّاهَا عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَةَ نَسْمَةً لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ قَالَ كَيْفَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ عَزَّمْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْدُنَّهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَى عَنِ مِثْلِ هَذَا. (١٩٦١٩)

٤٥. باب وجوب بتبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَيَ إِلَيْهِ أَذْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ يَدَهُ هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. (٦٩٩١)

١٥٦١٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ قُتْيَةِ بْنِ سَعِيدِ ثَمَانَةِ يَعْقُوبُ

عَنْ سُهْيَلِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٩٠٢٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٦١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَاءُ أَبُو مَعْشَرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِحُهُ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ بَعْدَ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا. (٤٨٦٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦١٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَجَاجَ ثَنَاءَ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جُمِيعِ بْنِ عَمِيرٍ وَلَمْ يَشُكْ عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَنَا. (١٥٢٧٣)

١٥٦١٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُوِيدَ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ قَالَ ثَنَاءُ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جُمِيعٍ أَوْ أَبِي جُمِيعٍ عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى طَعَاماً فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَرَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَنَا. (١٥٨٩٢)

٤- من حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه

١٥٦١٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَّا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ ثَنَّا أَبُو سَيَاعِ قَالَ اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَذْرَكَنَا وَائِلَةَ وَهُوَ يَجْرُرُ رَدَاءَهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلْ يَبْيَنُ لَكَ مَا فِيهَا قُلْتُ وَمَا فِيهَا قَالَ إِنَّهَا لَسَمِينَةُ ظَاهِرَةُ الصَّحَّةِ قَالَ فَقَالَ أَرَدْتُ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا قُلْتُ بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَالَ فَإِنَّ بِخُفْهَا نَقْبًا قَالَ فَقَالَ صَاحِبُهَا أَصْنَلَحَكَ اللَّهُ أَيْنِي هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبْيَعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ . (١٥٤٣٩)

٥- من حديث عقبة رضي الله تعالى عنه

١٥٦١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْمَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَّا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِيمَاسَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا . (١٦٨٠٩)

٦- من مسندة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٥٦١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا بَهْزُ ثَنَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِعُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعَدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ قَالَ فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ. (٧٧١٠)

١٥٦٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ثَنَاءَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ وَكَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ قَالَ فَأَخَذَ الْكِيسَ وَفِيهِ الدَّنَانِيرُ قَالَ فَصَعَدَ الدَّرُوزَ يَعْنِي الدَّقْلَ فَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يُلْقِي فِي الْبَحْرِ دِينَارًا وَفِي السَّفِينَةِ دِينَارًا حَتَّى لَمْ يَقِنْ فِيهِ شَيْءٌ. (٨٠٧٣)

١٥٦٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانَ ثَنَاءَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادٌ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ وَمَعَهُ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ فَكَانَ يَشُوبُ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ ثُمَّ صَعَدَ بِهِ فَوْقَ الدَّوْرِ وَفَتَحَ الْكِيسَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيُهُ فِي السَّفِينَةِ وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ. (٨٩١٤)

٣٦. باب إثبات خiar المجلس وأن الكذب والغش في البيع يمحقان البركة والصدق والتبيين فيما يزيدان بركتهما

١ - مِنْ مُسْنَدِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَاءَ سَعِيدَ يَعْنِي

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي
عن حكيم بن حزام قال رسول الله ﷺ أبى البيعان بالخيار مالم
يتفرقًا فإن صدقا وبيتنا رزقا بركة يبعهما وإن كذبا وكتما محق بركة
يبعهما. (١٤٧٧٥)

١٥٦٢٣ - (٢) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
أنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوبل
عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال أبى البيعان بالخيار مالم
يتفرقًا فإن صدقا وبيتنا بورك لهم في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة
يبيعهما. (١٤٧٨٣)

١٥٦٢٤ - (٣) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة
عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال أبى البيعان بالخيار مالم
يتفرقًا قال وجدت في كتاب أبي الخيار ثلاث مرات فإن صدقا وبيتنا
فعسى أن يربحا ربحا وإن كذبا وكتما محققت بركة يبعهما. (١٤٧٨٥)

١٥٦٢٥ - (٤) حديثنا عبد الله حديثي أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا
سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال أبى البيعان بالخيار مالم يتفرقًا فإن
صدقا وبيتنا بورك لهم في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة يبعهما.
(١٤٧٨٦)

١٥٦٢٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورْكَ لَهُمَا فِي يَعْهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَعْهِمَا وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ مُحِقٌّ. (١٤٧٨٨)

١٥٦٢٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مِثْلِهِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. (١٤٧٨٨)

١٥٦٢٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا رُزِقَا بَرَكَةُ يَعْهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَعْهِمَا. (١٥٠٢٤)

٢ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ ثَنَاءُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. (١٩٢٨٣)

١٥٦٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

عَنْ هِشَامٍ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.
(١٩٣٢٢)

١٥٦٣١ - (٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ النَّبِيِّ. (١٩٣٢٨)

١٥٦٣٢ - (٤) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ قَالَا
ثَنَاءُ هِشَامٍ^(٢) ثَنَاءُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا. (١٩٣٧٠)

١٥٦٣٣ - (٥) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ ثَنَاءَ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ النَّبِيِّ. (١٩٣٧٨)

١٥٦٣٤ - (٦) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَاءُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ

(١) رواية عبد الرحمن في المطبوع: (عن حماد بن سلمة) لا (عن هشام).

(٢) في المطبوع (عن شعبة) بدل (عن هشام).

(١٩٣٧٩) يَتَفَرَّقَا.

١٥٦٣٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. (١٩٣٩٢)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٦٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ أَنَّ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ قَالَ وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ اخْتَرْ. (٤٢٥٤)

١٥٦٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ. (٤٣٣٨)

١٥٦٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَّانُ ثَنَاءُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ. (٥١٦١)

١٥٦٣٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهَاشِيمَ ثَمَّا لَيْثُ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَكَانَا جَمِيعًا وَيُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. (٥٧٣٤)

١٥٦٤٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَّا شَعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيْرِ. (٤٨٨٤)

١٥٦٤١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ فَأَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خَيَارًا. (٤٩١١)

١٥٦٤٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُضْلُ بْنُ دُكَيْنِ ثَمَّا

سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا

حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيْرِ. (٥٩١٧)

١٥٦٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَمَّا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَبَايِعَانِ
بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ التَّبْيَعُ خِيَارًا. (٣٧٠)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَاءَ
أَيُوبُ يَعْنِي ابْنَ عُتْبَةَ ثَنَاءَ أَبْوَ كَثِيرِ السُّعَيْمِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخَيَارِ مَا يَبْعَهُمَا مَا
لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ. (٧٧٥٢)

١٥٦٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبِيرِ ثَنَاءَ بَحْرَى يَعْنِي ابْنَ أَيُوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُذَكِّرُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ
إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ. (١٠٥٠١)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٦٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَايْعُ وَالْمُتَبَايِعُ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ سَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. (٦٤٣٤)

٦ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ كَامِلٍ ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ

رَيْدٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ^(١) عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ^(٢) قَالَ
كُنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا أَبُو بَرْزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. (١٨٩٧٤)

٣٧- باب من ابتاع مصراء فهو بال الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها

وإن شاء ردتها ورد معها صاعاً من تمر والنهي عن التصرية

قال مقيده عفأ الله عنه: وفي الباب سوى ما ذكرناه هنا ما أسلفنا
ذكره قريباً في (باب النهي عن تلقي الركبان.. إلخ) فأغنى عن إعادةها هنا
فارجع إليه إن شئت.

١- من مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٦٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَاءَ مَعْمَرٌ عَنْ

أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَإِنَّهُ يَخْلُبُهَا
فَإِنْ رَضِيَّهَا أَخْذَهَا وَإِلَّا رَدَهَا وَرَدَدَ مَعَهَا صَاعًا. (٧٣٧٣)

١٥٦٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ ثَنَاءَ

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْكِرٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (مروءة) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» . (٧٤ / ٦)

(٢) وقع في المطبوع (الريع) وهو تصحيف - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» . (٧٤ / ٦)

إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّأَةً أَوْ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ
أَنْ يَعْلَمَهَا إِمَّا يَرْضَى وَإِلَّا فَلَيُرُدَّهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمْرٍ. (٧٨٦٣)

١٥٦٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَّانَ ثَنَانَ حَمَادَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمْرٍ. (٨٦٤٥)

١٥٦٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَانَ
ذَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَلَيَخْلِيَهَا فَإِنْ
لَمْ يَرْضَهَا فَلَيُرُدَّهَا وَلَيُرُدَّ مَعَهَا صَاعِداً مِنْ تَمْرٍ. (٩٥٨١)

١٥٦٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَانَ يَعْقُوبُ
عَنْ سُهْلِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعِداً مِنْ
تَمْرٍ. (٩٠٢٨)

١٥٦٥٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قِيلَ لِسُفْيَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً
أَوْ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا فَلَيُرُدَّهَا وَإِنْ شَاءَ يُمْسِكُهَا
(٧٠٧٦) أَمْسِكَهَا.

١٥٦٥٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّأَةً أَوْ شَاءَةً مُصَرَّأَةً فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ بِالْخَيَارِ إِلَى أَنْ يَحْوِرَهَا أَوْ يَرْدَهَا وَإِنَاءَ مِنْ طَعَامٍ. (٧٢١١)

١٥٦٥٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ ثَانَةُ شُعْبَةٍ قَالَ ثَانَةُ سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَايِعُوا بِالْحَصَاءِ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَايِعُوا بِالْمُلَامِسَةِ وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحَفَّلَةً فَكَرِهَهَا فَلَيْرُدَهَا وَلَيَرْدَهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. (٩٥٤٧)

١٥٦٥٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَانَةُ حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اشْتَرَى شَاءَةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخَيَارِ فَلَيْرُدَهَا إِنْ شَاءَ وَلَيَرْدَهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٩٦٧٨)

١٥٦٥٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ وَكِيعَ قَالَ ثَانَةُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اشْتَرَى شَاءَةً مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٩٨٤٩)

١٥٦٥٨ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ سَرِيجُ قَالَ ثَانَةُ فُلَيْحٌ عَنْ

أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاعَ مُصَرَّأَةً فَالْمُشَتَّرِي
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَرَدَ مَعَهَا صَاعِعاً مِنْ تَمْرٍ. (٩٨٧٧)

١٥٦٥٩ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ وَمُحَمَّدٌ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً
أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا صَاعِعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ. (١٠١٨١)

١٥٦٦٠ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَانَ
مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَرَدَهَا رَدَ
مَعَهَا صَاعِعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ. (٩١٩٢)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاءَ أَوِ الْلَّقْحَةَ
فَلَا يُحَفِّلُهَا. (٧٣٧٤)

١٥٦٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكِيعٌ قَالَ ثَنَانَ عَلَيْيِّ بْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْغَبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاءَ أَوِ الْلَّقْحَةَ

فَلَا يُحَفِّلُهَا. (٩٨٤٦)

٣- مِنْ مُسْنِدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ ثَمَانَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

جَابِرٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَمَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ يَنْعِي

الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةً وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ. (٣٩١٥)

٣٨- باب الغلة بالضمان

١- مِنْ مُسْنِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٦٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْحَاقَ بْنُ عِيسَى قَالَ

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَبْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ أَنْ رَأَى بِهِ عَيْتَا فَرَدَةً

بِالْعَيْبِ فَقَالَ الْبَاعِثُ غَلَّةُ عَبْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَلَّةُ بِالضمَانِ. (٢٣٣٧٣)

١٥٦٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَ ثَمَانَا

مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْغَلَّةُ بِالضمَانِ. (٢٣٧٠٣)

١٥٦٦٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ قُرَآنُ بْنُ تَمَامٍ عَنِ ابْنِ

أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْغَلَّةَ بِالضمَانِ سَمِعْتُ مِنْ

قُرَآنَ بْنِ تَمَامٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكَ بَاقِيًّا وَفِيهَا

مات ابْنُ الْمُبَارَكِ. (٢٤١١٥)

١٥٦٦٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَحْمِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْلُدُ بْنُ خُفَافٍ بْنِ إِيمَاءَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. (٢٣٠٩١)

١٥٦٦٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ وَكَيْعُ ثَانَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ خُفَافٍ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَكَانَ اخْتَصَمُوا فِي عَبْدٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا وَقَدْ اسْتَغْلَلَهُ فَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. (٢٤٥٦٣)

١٥٦٦٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. (٢٤٨٠٦)

٣٩. باب ما جاء في عهدة الرقيق

١ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٦٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَانَاهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَهْدَةُ الرِّيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ قَالَ قَتَادَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ ثَلَاثُ لَيَالٍ. (١٦٧١٨)

- ١٥٦٧١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ. (١٦٧٤٤)
- ١٥٦٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. (١٦٧٤٥)
- ١٥٦٧٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ. (١٦٦٥٤)

٤. باب ما جاء في الاحتياط وذم فاعله والتشديد في ذلك

- ١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ١٥٦٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَاءُ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَاضِرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيْمًا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى. (٤٦٤٨)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُرِيجَ ثَنَانَ أَبْوَ مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ احْتَكَرَ حُكْمَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ. (٨٢٦٣)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَانَ الْهَيْثَمِ بْنُ رَافِعٍ الطَّاطَرِيِّ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ فَرُوخٍ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَمْثُورًا فَقَالَ مَا هَذَا الطَّعَامُ فَقَالُوا طَعَامُ جُلَبٍ إِلَيْنَا قَالَ بَارِكُ اللَّهُ فِيهِ وَفَيْمَنْ جَلَبَهُ قَيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ قَالَ وَمَنْ احْتَكَرَهُ فَالْأُولُو فَرُوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَفَلَانُ مَوْلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَا هُمَا فَقَالَ مَا حَمَلْكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيِّعُ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْفَلَاسِ أَوْ بِجَذَامَ فَقَالَ فَرُوخُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبْدَا وَأَمَا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيِّعُ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُودًا. (١٣٠)

٤ - مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَمَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا
خَاطِئٌ. (٢٥٩٨٧)

١٥٦٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ. (٢٥٩٨٨)

١٥٦٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ قَالَ ثَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا الْأَخَاطِئُ. (١٥١٩٨)

١٥٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَمَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا
الْأَخَاطِئُ. (١٥١٩٩)

١٥٦٨١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَمَانَ شَعْبَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ مَعْمَرِ رَجُلٍ مِّنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا
الْأَخَاطِرُ. (١٥٢٠٠)

١٥٦٨٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوَيِّ
قَالَ ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ مَعْمَرِ الْعَدَوَيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا الْأَخَاطِرُ
وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتَكِرُ الزَّيْتَ. (١٥٢٠١)

٤- باب ما جاء في التسعير

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُرَيْجَ وَيُونِسَ بْنَ مُحَمَّدٍ
قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَاتَادَةَ وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَّ السُّعْدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ
الْمُسْعِرُ وَإِنِّي لَا زَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَاهُ فِي
دَمٍ وَلَا مَالٍ. (١٢١٣١)

١٥٦٨٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ أَنَا قَاتَادَةَ وَثَابِتَ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَّ السُّعْدُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَّ السُّعْدُ سَعْرٌ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ إِنِّي لَا زَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ. (١٣٥٤٥)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ لَوْ

قَوَمْتَ لَنَا سِعْرَنَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقْوَمُ أَوْ الْمُسْعَرُ إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَفَارِقُكُمْ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ. (١١٣٨١)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٦٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مَنْصُورٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَنِ

الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْرٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَلَكِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنَّ الْقَوْمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَا حَدِ

عِنْدِي مَظْلَمَةٌ. (٨٠٩٤)

١٥٦٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُلَيْمَانُ أَنَّ إِسْمَاعِيلُ

أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ سَعْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ

وَيَخْفِضُ إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنَّ الْقَوْمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَا حَدِ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ قَالَ

آخَرُ سَعْرٌ فَقَالَ ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٤٩٧)

٤ - من حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه

١٥٦٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَمَانَ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبْوَ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ثُقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعْوَدُهُ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا قَالَ مَا عَمِلْتُ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عَبْيَذَ اللَّهَ حَتَّى أَحْدَثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَلَا مَرْتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعِدَهُ بِعُظُمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ.

(١٩٤٢٦)

٤٢. باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ - من مسنن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

١٥٦٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَاهُنَا فَأَقَرَّ بِهِ وَقَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَنَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ يَعْنِي الْقَدَّاحَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلًا يَتَبَاعِيَانِ سِلْعَةً فَقَالَ هَذَا أَخْذُنُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ هَذَا بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَتِيَ فِي مِثْلِ

هذا فامر بالبائع أن يستخلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.
(٤٢١١)

١٥٦٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيْعِينِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرْيَحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْيَدٍ وَقَالَ أَبِي قَالَ حَجَاجُ الْأَعْوَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْيَدَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَيِّهِ. (٤٢١١)

١٥٦٩١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. (٤٢١٢)

١٥٦٩٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنا وَكِيعَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَالْقُولُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّ أَنِّي. (٤٢١٣)

١٥٦٩٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنا مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنا سُفِيَّانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالسُّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَيْعُ أَوْ يَتَرَادَّ أَنِّي. (٤٢١٤)

١٥٦٩٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَاءِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَبْوَ ذَوْدَ ثَنَاءَ سُفِيَّانَ عَنْ مَعْنِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَشْعَثُ فَقَالَ ذَا بِعَشْرَةَ وَقَالَ ذَا بِعِشْرِينَ قَالَ اجْعَلْ يَنْبِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا قَالَ أَنْتَ يَبْيِنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ يَبْيَنَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ أَوْ يَتَرَادَّ أَدَانِ الْبَيْعَ. (٤٢١٥)

أبواب الربا

١- باب ما جاء في الربا والتشديد فيه ولعن آكه وموكله وشاهديه وكابته

١- من مُسْنَلِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

١٥٦٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَبْنَاءِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِيمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ. (٣٥٥٠)

١٥٦٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَجَاجَ أَبْنَاءِ شَرِيكٍ عَنْ

سِيمَاكِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ قَالَ وَقَالَ مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرِّبَا وَالزُّنْدَى إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٦١٨)

١٥٦٩٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ سُفِيَّاً

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَى وَلَا يُؤْتِ الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُ أَغْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ سَوَاءً. (٣٦٨٧)

- ١٥٦٩٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْفَضْلِ بْنُ دُكَينِ قَالَ ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهَزَيلِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُوَاشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُلَةُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَأَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ. (٤٠٥٨)
- ١٥٦٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوْشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُلَةُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَأَكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمُهُ. (٤٠٥٩)
- ١٥٧٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَوَكِيعٍ قَالَ أَنَا الأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَى وَلَا وِي الصَّدَقَةُ وَالْمُرْتَدُ أَغْرَى إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (٣٨٨١)
- ١٥٧٠١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نُعَيْمَ ثَنَانَ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. (٤٠٩٩)

(١) في المطبوع جاءت (عن أبي الهزيل) ولفظة (أبي) مقحمة وصوب من «أطراف المسند» (٢١٩/٤).

١٥٧٠٢ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ أَخْمَدَ ثَنَّا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةُ وَالْمُوْصُلَةُ وَالْمُحَلَّ
وَالْمُحَلَّ لَهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوْشُومَةُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَمُطْعِمَةُ (٤١٧١)

١٥٧٠٣ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَّا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَيْهَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا
وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوْشُومَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَ وَلَا وِي الصَّدَقَةُ وَالْمُرْتَدُ
أَغْرَى إِيمَانَهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤١٩٦)

٢- مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٠٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي
عَامِرٌ عَنِ الْحَارِثِ
عَنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً أَكْلُ الرِّبَا
وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْحَالُ وَالْمُحَلَّ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ (٦٠١)

١٥٧٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَّا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ
عَنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا وَأَكْلَهُ
وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْمُحَلَّ لَهُ (٦٣٤)

١٥٧٠٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَاءِ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْرِّبَا وَأَكْلِهِ وَشَاهِدِيهِ وَالْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ . (٦٨٣)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ أَحَادِيثُ سُورَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا. بِزِيادةِ بِلْفَظِهِ وَهُوَ (النَّهِيُّ عَنِ النَّوْحِ) وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَهَا فِيمَا سَبَقَ فِي (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) (فِي بَابِ النَّهِيِّ عَنِ النَّوْحِ) (مَجِ ٦) فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَّا. فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شَئْتَ.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٠٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هُشَيْمَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ . (١٣٧٤٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانَ ثَنَاءَ شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي عَوْنُونُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِّرَتْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبَ الْنَّهِيِّ عَنْ مَمْنَ الدَّمِ وَمَمْنَ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ وَلَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَأَكْلِ الْرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِ . (١٨٠٠٧)

١٥٧٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شَعْبَةَ

عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسَرَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَتَكْسِرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغْيِ وَلَعْنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِ. (١٩٠ ١٨٠)

قال مُقيّدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما أيضاً في باب النهي عن ثمن الكلب) إلخ. فليعلم.

٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْتَهِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا فَوْقِي بِرَاغِدٍ وَصَوَاعِقَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبَيْوَتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرِّبَا فَلَمَّا نَزَّلْتُ وَانْتَهَيْتُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْنَوَاتٍ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ الشَّيَاطِينُ يَخْرُقُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَتِ الْعَجَائِبَ. (٨٤٠ ٢)

١٥٧١١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا حَسَنَ وَعَفَّانَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَبْنَانَا عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي لِمَا انتَهَيْتَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ قَالَ عَفَّانُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَاغِدٍ وَبَرْقٍ

وَصَوَاعِقَ قَالَ فَاتَّيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطْوَنُهُمْ كَالْبَيْوَتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطْوَنِهِمْ قُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هُؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرِّبَا فَلَمَّا نَزَّلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجَ وَدُخَانٍ وَأَصْنَوَاتٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوُا الْعَجَائِبَ.

(٨٢٨٦)

٦- مِنْ حَدِيثِ سَمِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧١٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدَ الْوَهَابِ ثَنَانَ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي رَجَاءِ

عَنْ سَمِرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي رَجُلاً يَسْبُحُ فِي نَهَرٍ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَسَأَلْتُ مَا هَذَا فَقَيْلَ لِي أَكِلُُ الرِّبَا.

(١٩٢٤٢)

٧- مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَ أَنَا

ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدِ الْمُرَادِيِّ

عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أَخِذُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أَخِذُوا

بِالرُّغْبِ. (١٧١٥٥)

- ٨ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧١٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي ثَانَ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمٌ رِبَا يَا كُلُّهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً. (٢٠٩٥١)

١٥٧١٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي ثَانَ وَكِيعٌ ثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ ابْنِ حُنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ لَا نَأْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَّ دِرْهَمٍ رِبَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكْلَتُهُ حِينَ أَكْلَتُهُ رِبَا. (٢٠٩٥٢)

فصل منه. في أن عاقبته تصير إلى قل

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧١٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي ثَانَ حَجَاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تصيرُ إِلَى قُلُّ. (٣٥٦٧)

١٥٧١٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثِي أَبِي ثَانَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ لَنَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ يَعْنِي شَرِيكٌ قَالَ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلُّ. (٣٨٢٢)

فصل منه: من لم يأكله ناله من غباره

١ - من مُسْنَدٌ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ ثَمَانُ الْحَسَنُ مُنْذُ نَحْوِهِ مِنْ أَرْبَعينَ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا قَالَ قِيلَ لَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارٍ.

(١٠٠٠٧)

٢- باب بيع الطعام بجنسه متفاضلاً عن الربا وإن كان يبدأ بيد

١ - من مُسْنَدٌ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٧١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُعْتَدِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْبَاني أَبُو نَصْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ صَاحِبَ التَّمْرِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ فَأَنْكَرَهَا قَالَ أَنِّي لَكَ هَذَا فَقَالَ اشْتَرَيْنَا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا صَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَيْتُمْ. (١٠٥٦٩)

١٥٧٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو مُعاوِيَةَ ثَمَانَ دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّهَبِ بِالْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ قَالَ سَأُخْبِرُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ جَاءَهُ صَاحِبُ تَمْرِهِ بِتَمْرٍ طَيْبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ اللُّونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

أَيْنَ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيِّبُ قَالَ ذَهَبْتُ بِصَاعِينِ مِنْ تَمْرَنَا وَاشْتَرَيْتُ بِهِ صَاعًا
مِنْ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَيْتَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالْتَّمْرُ
بِالْتَّمْرِ أَرَى إِمَامَ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ. (١٠٦٥٣)

١٥٧٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ثَنَاءً

سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىَ تَمْرَ رَيْانَ وَكَانَ تَمْرُ
نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا بَعْلًا فِيهِ يَئِسًّ فَقَالَ أَنِّي لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ
أَبْتَغَنَا صَاعِنًا بِصَاعِنَ مِنْ تَمْرَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَكِنْ بِعْ
تَمْرَكَ ثُمَّ ابْتَعَ حَاجِتَكَ (١٠٩٨٦)

١٥٧٢٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو ثَنَا

هِشَامٌ وَيَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَا نُرْزَقُ تَمْرًا الْجَمِيعَ قَالَ يَزِيدُ تَمْرًا مِنْ تَمْرَ
الْجَمِيعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبَيَّ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ فَلَمَّا دَلَّكَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ لَا صَاعِيْ تَمْرٌ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِيْ حِنْطَةٌ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٌ
بِدِرْهَمٍ قَالَ يَزِيدُ لَا صَاعًا تَمْرٌ بِصَاعٍ وَلَا صَاعًا حِنْطَةٌ بِصَاعٍ. (١١٠٣١)

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاعَبْدُ الْمَلِكِ ثَنَا هِشَامٌ ١٥٧٢٣

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَقَالَ يَزِيدُ تَمْرٌ مِنْ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبَيَّ الصَّاعِينَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَا صَاعِيَ تَمْرٌ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِيَ حِنْطَةٌ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٌ

بِدِرْهَمٍ. (١١٠٤٩)

١٥٧٢٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَانَا
الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِتَمْرٍ فَأَعْجَبَهُ
جَوْدُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَخْذَنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ لِنَطْعَمَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ
وَنَهَى عَنْهُ. (١١١٠٢)

١٥٧٢٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْبَأَنِي
أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ صَاحِبَ التَّمْرِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةً فَأَنْكَرَهَا
فَقَالَ أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَ اشْتَرَيْنَا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا صَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَرْبَيْتُمْ. (١١١٢٩)

١٥٧٢٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو ثَانَا
هِشَامًا وَيَزِيدُ ثَانَا هِشَامًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
الله ﷺ. (١١٠٢٦)

١٥٧٢٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا فَقَالَ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبَعْثَةٌ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ

بِعَيْنِ الرَّبِّيَا عَيْنُ الرَّبِّيَا فَلَا تَقْرِبَنِهِ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ اشْتَرِ
بِهِ مَا بَدَا لَكَ. (١١٦٧)

١٥٧٢٨ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَّا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ غُلَامًا لِلنَّبِيِّ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ دَاتَ يَوْمَ بَتَمْرَ
رَيَانَ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ بَعْلًا فِيهِ يَبْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ بِعَيْنِهِ أَنِّي لَكَ هَذَا التَّمْرُ
فَقَالَ هَذَا صَاعٌ اشْتَرَنِاهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ بِعَيْنِهِ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ
هَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ أَيِّ تَمْرٍ شِئْتَ. (١١٢١٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَعْقُوبُ ثَنَانَ أَبِي عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُسَيْطٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا
سَمِيعَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعَيْنِهِ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً
مُخْتَلِفاً بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَذَهَبْنَا نَتَرَاهُ يَيْنَنَا فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ
بِعَيْنِهِ أَنْ نَبْتَاعَهُ إِلَّا كِيلَانِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ. (١١٣٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٧٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَانَ فُضَيْلٌ يَعْنِي
ابْنَ غَزْوَانَ حَدَّثَنِي أَبُو ذُهْقَانَةَ^(١) قَالَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبو دهمانة) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٦٠٤/٣).

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفًا فَقَالَ لِي لَلَّا اتَّبِعْنَا بِطَعَامِ فَذَهَبَ بِلَلَّا فَأَبْدَلَ صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونَا فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعِينَ بِصَاعِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا. (٤٤٩٨)

١٥٧٣١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ فُضَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ غَزَوَانَ عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسٌ فَدَعَاهُ بِلَلَّا بِتَمْرٍ عِنْدَهُ فَجَاءَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ فَقَالَ التَّمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا أَبْدَلَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ فَقَالَ رُدُّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا. (٦٠٢٦)

٤ - مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ حَسَنٍ قَالَ ثَمَانَةُ ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ ثَمَانَةُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَهُ بُعْنَةُ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخْذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضٍ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ أَفْعَلْتَ أَنْطَلِقَ فَرُدُّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلِي فَلَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَّعَ (٢٥٩٩٠)

١٥٧٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ هَارُونَ قَالَ ثَنَاءُ ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا النُّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٥٩٩٠)

٣. باب الأصناف التي يوجد فيها الربا

١- من حديث عبادة رضي الله تعالى عنه

١٥٧٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَبةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ كَانَ أَنَاسٌ يَبِيعُونَ الْفِضَّةَ مِنَ
الْمَغَانِمِ إِلَى الْعَطَاءِ
فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالملحِ بِالملحِ
إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. (٢١٦٢٦)

١٥٧٣٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ثَنَاءَ حَكِيمَ بْنَ جَابِرَ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ حَتَّى خَصَّ الْمِلحَ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ أَنَّ هَذَا
لَا يَقُولُ شَيْئًا لِعُبَادَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ لَا أَبْسَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا
مَعَاوِيَةً أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. (٢١٦٦٥)

١٥٧٣٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

خالد الحداء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي
 عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح
 مثلاً بمثل يداً بيده فإذا اختلف فيه الأوصاف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً
 بيده. (٢١٦٨)

١٥٧٣٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَانَ سَلَمَةَ بْنَ
 عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ثَنَانَ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْيَدٍ وَقَدْ كَانَ يُذْعَى
 أَبْنَ هُرْمَزَ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ إِمَامًا فِي
 كَنِيسَةٍ وَإِمَامًا فِي بَيْعَةِ

فَقَامَ عَبَادَةُ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ
 بِالْوَرَقِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ
 بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ وَلَمْ يَقُلْهُ
 الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ وَالْبَرِّ بِالشَّعِيرِ
 وَالشَّعِيرِ بِالْبَرِّ يَدَا بِيَدٍ كَيْفَ شِنَّتاً. (٢١٦٧٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ ثَنَانَ أَبِي
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ
 أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ. (٦٨٧٤)

- ١٥٧٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَعْلَمُ ثَنَاهُ فُضِيلٌ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنَاهُ بِوْزَنِهِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَاهُ بِوْزَنِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَنْدُو صَالَحُهَا. (٧٢٤٣)
- ١٥٧٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَنَّ مَالِكَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. (٨٥٨٠)
- ١٥٧٤١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَحْمَى قَالَ ثَنَاهُ فُضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نُعْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْوَرْقُ بِالْوَرْقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْتَى. (٩٢٦٤)
- ١٥٧٤٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَاهُ رُهْبَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثِ. (٩٩٠٣)

٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمْرَنَا أَنْ تَبَاعَ الْفِضَّةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْذَّهَبُ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ. (١٩٥٩٢)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمْرَنَا أَنْ تَبَاعَ الْفِضَّةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْذَّهَبُ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ. (١٩٥٩٢)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَاءُ حُسْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَاءُ خَلْفٍ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءِ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبِيعُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ

بِالْأَفْرَاسِ وَالْجِيَّةِ بِالْإِبْلِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. (٥٦١٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ سُفِّيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ
مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانِ
سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
سُفِّيَانُ مَرَّةً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْتَّمْرُ
بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (١٥٧)

١٥٧٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنْبَانَا مَعْمَرَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ
بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ فَقَالَ أَنْظَرْنِي حَتَّى يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ
قَالَ فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ
حَتَّى تَسْتَوِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ
رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (٢٣١)

١٥٧٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو
عَامِرٍ قَالَ ثَمَانًا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ جَئْتُ
بِدَنَانِيْرَ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرُفَهَا فَلَقِينِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ فَاصْنَطَرَفَهَا وَأَخْذَهَا
فَقَالَ حَتَّى يَجِيءَ سَلْمٌ خَازِنِي قَالَ أَبُو عَامِرٍ مِنَ الْغَابَةِ وَقَالَ فِيهَا كُلُّهَا هَاءَ
وَهَاءَ قَالَ

فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (٢٩٧)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَانَ أَبْيَوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءَ الرَّمَاءَ قَالَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعْهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيشًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ فَقَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ. (١٠٥٨٣)

١٥٧٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَانَ سُهْلَيْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. (١١٠٦)

١٥٧٥١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُرِيجَ ثَنَانَ فُلْيَحَ عَنْ

سُهْيَلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقُ
بِالْوَرْقِ وَلَا تُفْضِلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. (١١٠٧)

١٥٧٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِثْلُهُ

بِإِسْنَادِهِ. (١١٠٧)

١٥٧٥٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رُوحَ ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَلَيٍّ

ثَنَانَ أَبْوَ الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ

ثَنَانَ أَبْوَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَمَا يَبْيَنكَ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَبْيَنكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً. (١١٠٤٠)

١٥٧٥٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَّ أَبْنَ

عَوْنَٰ^(١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُحَدِّثُ أَبْنَ عُمَرَ بِحَدِيثِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الصَّرْفِ قَالَ فَقَدِيمٌ أَبْو سَعِيدٍ فَنَزَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَخْدَى أَبْنَ عُمَرَ بِيَدِي وَيَدِ الرَّجُلِ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُنِي هَذَا عَنْكَ فَقَالَ أَبْو سَعِيدٍ نَعَمْ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي وَأَشَارَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عمر) - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند».
٣١٦/٦.

إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ فَمَا نَسِيَتْ قَوْلَهُ يَا صَبَّعَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَلَا لَا تَبِعُوا
غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشْفِوَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . (١١٠٥٤)

١٥٧٥٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ فِي الصَّرْفِ فَأَخْدَدَ
يَدِي فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ وَالرَّجُلُ فَقَالَ مَا حَدِيثُكَ بِلَغْنِي عَنْكَ ثَانِيَةً عَنِ النَّبِيِّ
فِي الصَّرْفِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ
لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَلَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . (١١٠٧٠)

١٥٧٥٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُعْتَمِرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
شَرَحِبِيلَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ الذَّهَبُ
بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ عَيْنَا بِعَيْنٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ
فَقَدْ أَرَبَّى قَالَ شَرَحِبِيلٌ إِنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ فَأَدْخَلْنِي اللَّهُ النَّارَ . (١١١٣٠)

١٥٧٥٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلُ ثَنَانَ أَيُوبُ عَنْ
نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعْهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا
يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَفَسَمِعْتَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ
لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا

تُشْفِوْا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ. (١١٥٦)

١٥٧٥٨ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْأَبْرُ بِالْأَبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ
سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلٌ مِنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخْدُ وَالْمُعْطَى سَوَاءً.

(١١٢٠٨)

١٥٧٥٩ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو الْمُغَيْرَةِ ثَنَاءَ

الْأَوْرَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
ثَنَاءَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يَشْفُ بِعَضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرَقَ
بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يَشْفُ بِعَضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

(١١٢٧٥)

١٥٧٦٠ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ ثَنَاءَ ابْنُ أَخْيَ

ابْنِ شَهَابَيْ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثِنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. (١١٣٤٧)

١٥٧٦١ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ

حدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَبَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ
يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوْزَنِهِ (١١٤٤٧)

١٥٧٦٢ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكِيعٌ ثَنَاءُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ثَنَاءُ أَبْوَ الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّ الْأَخْذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءً.
(١١٤٩٢)

١٥٧٦٣ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ قُتَيْبَةُ ثَنَاءُ يَعْقُوبُ يَعْنِي
الْقَارِئُ ثَنَاءُ سَهْلِهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِغُوا الْذَّهَبَ
بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنَا بِوْزَنِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءِ
(١٠٦٣٩)

٧- مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٦٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَاءُ أَيُوبُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيَّةً إِلَى الْعَطَاءِ
فَأَتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَهَاهُمْ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ
نَبِيعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيَّةً وَأَنْبَأَنَا أَوْ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا.
(١٥٦٦٣)

١٥٧٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حَسَنَ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَمَانَ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابةَ قَالَ قَدِيمٌ هِشَامٌ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدُوهُمْ يَتَبَاهَيُونَ الْذَّهَبَ فِي أَغْطِيَاتِهِمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ نَسِيَّةً وَأَخْبَرَنَا أَوْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا. (١٥٦٧٥)

٨- من حديث أزواج النبي ﷺ

١٥٧٦٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو النُّضْرِ ثَمَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أَصْوَغُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُنْ لَسْمَعُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَزْنَا بِوَزْنِ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَازَ فَقَدْ أَرْتَى. (٢١٢٩٨)

٩- من مسندي فضالة بن عبيد رضي الله عنه

١٥٧٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَمَانَ حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَا أَنْبَانَا أَبُو هَانِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبَيْدٍ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَّزٌ تُبَاعُ وَهِيَ مِنَ الْعَنَائِمِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَنَعَّمَ وَخَدَهُ ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَرَزْنَا بِوَزْنِ. (٢٢٨١٣)

١٥٧٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هَاشِمٌ وَيُونُسٌ قَالَا ثَمَانَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ هَاشِمٌ ثَمَانَ سَعِيدٌ بْنُ يَزِيدٍ أَبُو شُجَاعٍ وَقَالَ يُونُسٌ عَنْ سَعِيدٍ

ابن سُوئِيدٍ أَبِي شُجاعِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ يُونُسُ
الْمَعَافِرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اشْتَرَتْ قِلَادَةً يَوْمَ فَتَحَ خَيْرَ باشْنَيِّ
عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَّتْهَا فَوَجَدَتْ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّى عَشَرَ
دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ. (٢٢٨٣٧)

١٥٧٦٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا قُتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ فَبَايِعُ الْيَهُودَ
الْأُوْقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنَّا بِوَزْنِ. (٢٢٨٤٣)

١٠ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَائِيَّةَ مِنْ فِضَّةَ
بِأَقْلَى مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ
فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُثْلٍ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمُثْلٍ.
(٢٦٢٥٥)

٤. باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسخة يعني دينا

١ - من حديث زيد بن أرقام رضي الله عنه

١٥٧٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَا إِنَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا. (١٨٤٧٤)

١٥٧٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ بَهْزٌ وَعَفَانٌ قَالَا ثَنَاءُ شُعْبَةَ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ رَجُلًا مِنْ بَنَيِّ كِنَانَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٤٧٤)

١٥٧٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْحَ ثَنَاءِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرٌ بْنُ مُضْعِبٍ سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٨٤٧٤)

١٥٧٧٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ رَوْحَ ثَنَاءِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدًا وَالْبَرَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٤٧٤)

١٥٧٧٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ ثَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

أَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَأَشْتَرَيَا فِصَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيَّةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيَّةٍ فَرَدُوهُ. (١٨٥٠٢)

١٥٧٧٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً ثَنَاعَةً أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَهَذَا يَقُولُ سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِي وَأَعْلَمُ وَهَذَا يَقُولُ سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِي وَأَعْلَمُ قَالَ فَسَأَلْتُهُمَا فَكِلَّاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَنَا وَسَأَلْتُ هَذَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَنَا. (١٨٥٠٥)

١٥٧٧٧ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالَ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا كُنَا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيَّةً فَلَا يَصْنُعُ. (١٨٥١٢)

١٥٧٧٨ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَةً ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَا نَسِيَّةً سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الصَّرْفِ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ دِينَا فَلَا يَصْنُعُ. (١٨٥٢٤)

١٥٧٧٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ بَهْرَزْ ثَنَاءَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالَ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَيْنَدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ سَأَلْتُ هَذَا فَقَالَ أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ وَسَأَلْتُ الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينًا. (١٨٥٢٠)

١٥٧٨٠ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْرَزْ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالَ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْتُ رَيْنَدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ فَسَأَلْتُ رَيْنَدًا فَقَالَ سَلْتُ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينًا. (١٨٥٣٢)

١٥٧٨١ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ رَيْنَدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا. (١٧٨٠٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٧٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَيْتَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ. (٤٩٨٦)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِيمَاكِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ فَقَالَ إِذَا أَخْذَتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَيَبْيَنكَ وَيَبْيَنَهُ لَنْسٌ. (٤٦٥١)

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخْذَتُ بَثْوِيهَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخْذَتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْأَخْرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَيَبْيَنكَ وَيَبْيَنَهُ بَيْعٌ. (٦١٣٩)

(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ سِيمَاكِيٍّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرَقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ. (٥٣٠٠)

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءَ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرَى الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْأَخْرِ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَيَبْيَنكَ وَيَبْيَنَهُ لَنْسٌ. (٥٣٧٠)

١٥٧٨٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ حُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَمَانَ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَيَنْكِنَكَ وَيَنْكِنَهُ لَبْسٌ. (٥٥١٢)

١٥٧٨٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ بَهْزٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا ثَمَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَمَانَ سِيمَاكٍ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرْقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الْوَرْقِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَيَنْكِنُكُمَا شَيْءٌ. (٥٩٥٩)

١٥٧٨٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَمَانَ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجَّرَتَهُ فَأَخَذْتُ بَشَوْبِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَيَنْكِنَكَ وَيَنْكِنَهُ بَيْعٌ. (٦١٣٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٥٧٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. (٩٢٦٣)

١٥٧٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَانَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَطْرٍ^(١) أَنَّ مُحَمَّداً حَدَّثَ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ وَرَفَعَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. (١٠٦٢٥)

١٥٧٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافِيُّ ثَانَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَطْرٍ^(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ قَالَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ خَيْرًا حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ رَفَعَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٠٦٢٦)

١٥٧٩٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن مطر) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» .(٣٤٤ / ٦)

(٢) تحرف في المطبوع إلى (مطرف) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» .(٣٤٤ / ٦)

أشعرت عن محمد عن أبي صالح ذكره
عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر اثنين من هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ
نهى عن الصرف. (١٠٦٢٧)

١٥٧٩٤ - (٥) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد
عن مطر^(١) أن محمدًا حدث أن ذكره أبا صالح حدث
عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم نهوا عن
الصرف ورفعه رجلان منهم. (١٣٦٥٧)

١٥٧٩٥ - (٦) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد
عن مطر عن محمد بن سيرين أن ذكره أبا صالح وأثنى عليه خيراً يحدث
عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف
رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ. (١٣٦٦٣)

٥. باب من شفع لأحد فآهدى إليه فقبلها

١ - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه

١٥٧٩٦ - (١) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا
عبد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم
عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من شفع لأحد شفاعة فأهدى
له هدية فقبلها فقد أتى ببابا عظيمًا من الربا. (٢١٢٢١)

(١) سقط لفظ (عن مطر) من المطبوع - صوابه ما أثبتت - كما في المرجع السابق.

٦- باب في رجوع ابن عباس عن قوله بجواز التفاضل
في الجنس الواحد إذا كان يداً بيد

١- منْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٩٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَّا سُلَيْمَانَ بْنَ عَلَيٍّ الرَّبِيعِيَّ ثَنَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ غَيْرَ مَرَّةً قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدَا بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْلُ فَقَالَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حَيٌّ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ وَزَنًا بَوْزَنٍ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَلَمْ أَزَلْ أَفْتَيْ بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأِيِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكْتُ رَأِيِّي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١١٠٥٣)

١٥٧٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ يَدَا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقَالَ أَوْقَالَ ذَاكَ أَمَّا إِنَّا سَنَكْتُ إِلَيْهِ فَلَنْ يُفْتَيَكُمُوهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِنَا فَقَالَ كَانَ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ وَأَخَذْتُ هَذَا وَزَدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْتَيْتَ لَا تَقْرَبَنَ هَذَا إِذَا رَأَيْكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْئَةً فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرَ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ الثَّمَرِ (١١١٥٣)

١٥٧٩٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكَيْعَ ثَنَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَلَيٍّ

الرَّبِيعُ ثَقَالَ
سَمِعْتُ أَبا الجَوَزَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يُفْتَنِي فِي الصَّرْفِ قَالَ
فَأَفْتَنْتُهُ بِهِ زَمَانًا قَالَ ثُمَّ لَقِيَتْهُ فَرَجَعَ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَلِمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ
رَأْيِي رَأَيْتُهُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْخُذْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ
(١١٠٢١)

٢ - مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ ثَنَاءَ عَمْرَو

يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبا سَعِيدَ يَقُولُ الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَزْنَا بِوَزْنِنَا قَالَ فَلَقِيَتْهُ ابْنَ
عَبَّاسَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشْيَاكَ وَجَدْنَتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْنَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّبَا
فِي النِّسَاءِ. (٢٠٧٥٥)

١٥٨٠١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ وَثَنَاءُ وُهَيْبَ ثَنَاءَ ابْنُ

طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ.
(٢٠٧٦٢)

١٥٨٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَانُ

قَالَا ثَنَاءُ وُهَيْبَ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ قَالَ

يعني إنما الربا في النسبة. (٢٠٧٤٨)

١٥٨٠٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ عَوْقَبَ ثَمَانَةِ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيْيَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النسبة. (٢٠٧٦٧)

١٥٨٠٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ سُفِينَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّهُ قَالَ الربا في النسبة. (٢٠٧٧٩)

١٥٨٠٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ أَنَّهَا يَحْسِي ابْنُ قَيْسِ الْمَازِنِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَيَنْهَمَا فَضْلٌ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسَ يُحْلِلُهُ فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٠٧٩٧)

١٥٨٠٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ الصَّمَدِ ثَمَانَةِ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الصَّائِعَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الربا في النسبة. (٢٠٧٩٦)

١٥٨٠٧ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ إِسْمَاعِيلُ أَنَّا خَالِدُ الْحَذَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الرُّبَا فِي النِّسَاءِ.
(٢٠٨١٤)

١٥٨٠٨ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَةَ شَعْبَةَ
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ذَكْوَانَ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ
أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ
نَقْرَأْ قَالَ بِكُلِّ لَا أَقُولُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا رِبَا إِلَّا فِي الدِّينِ أَوْ قَالَ فِي النِّسَيَةِ. (٢٠٨١٦)

٧. باب ما جاء في بيع عبد بعبدين

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٠٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ أَبُو سَعِيدٍ ثَنَةَ لَيْثَ ثَنَةَ أَبْوَ
الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. (١٤٤٧١)
قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَلِه طَرِيقٌ أُخْرَى فِي (باب في عبد بابع ثم
جاء مولاه فعرفه) من كتاب العتق رقم (٨) مع ذكر هذا الحديث أيضاً
هناك فارجع إليه إن شئت.

٨. باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في بيع الحيوان بالحيوان

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨١٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ حَجَاجٍ

عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَلَا بِأَسْ بِهِ يَدًا بِيَدِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي سَمِعَتْ أَبَا خَيْثَمَةَ يَقُولُ نَصْرُ بْنُ بَابِ كَذَابٍ
فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَذَابٌ إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّاغِرِ
وَإِبْرَاهِيمَ الصَّاغِرِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ. (١٣٨١٢)

١٥٨١١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَا الْحَجَاجُ عَنْ أَبِي
الْزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَيَّانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا بِأَسْ بِهِ يَدًا
بِيَدِ وَلَا يَصْلُحُ نَسَاءً. (١٤٥٣٢)

١٥٨١٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنَا الْحَجَاجُ عَنْ أَبِي
الْزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَيَّانِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا بِأَسْ بِهِ
يَدًا بِيَدِ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً. (١٤٥٦٢)

تنبيه: رقم (٣) لم يذكر في (ط).

٢ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨١٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْمَاعِيلَ ثَمَانَ سَعِيدَ عَنْ
قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً.

(١٩٢٨٤)

١٥٨١٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثَمَانَ سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً قَالَ يَحْيَى ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا يَبْأَسَ.

(١٩٣٤٩)

١٥٨١٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدَةَ ثَمَانَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً.

(١٩٣٦٧)

١٥٨١٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانُ ثَمَانَ حَمَادٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً.

(١٩٣٨٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨١٧ - (١) - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَمَانَ أَبُو عُمَرَ الْمُقْرِيُّ عَنْ سِيمَائِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً.

(٢٠٠٣٧)

٤- من مُسْنَدٌ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ١٥٨١٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حُسَيْنَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَاءَ جَرِيرٍ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ إِنَّا بِأَرْضٍ لَّيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا نَبَايِعُ بِالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ جَهَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيشًا عَلَى إِبْلٍ مِّنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقَيَ نَاسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَ لَنَا إِبْلًا مِّنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤْدِيهَا إِلَيْهِمْ فَاشْتَرَتِنَا الْبَعِيرَ بِالاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ قَلَائِصَ حَتَّى فَرَغْتُ فَأَدَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ. (٦٣٠٥)
- ١٥٨١٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَعْقُوبُ ثَنَاءَ أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْحَرَشِيُّ وَكَانَ ثَقَةً فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ بَلَادِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ابْنِ جَبَيرٍ مَوْلَى ثَقِيفٍ وَكَانَ مُسْلِمٌ رَجُلًا يُؤْخَذُ عَنْهُ وَقَدْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبِيدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا بِأَرْضٍ لَّسَنا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي فَنَخْنُ نَبَايِعُهَا يَئِنَّا فَنَبَتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاءَةِ نَظَرَةً إِلَى أَجَلٍ وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبْلٍ كَانَتْ عِنْدِي قَالَ فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الْإِبْلُ وَبَقَيَتْ بَقِيَّةً مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ

اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ الْإِبْلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةً مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ
لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ابْنَنَا إِبْلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ
إِلَى مَحْلِهَا حَتَّى تُنَفَّذَ هَذَا الْبَعْثَ قَالَ فَكُنْتَ أَبْتَاعُ الْبَعْثَ بِالْقُلُوصَيْنِ
وَالثَّلَاثَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا حَتَّى تُنَفَّذَ ذَلِكَ الْبَعْثَ قَالَ فَلَمَّا
حَلَّتِ الصَّدَقَةَ أَدَاهَا رَسُولُ اللهِ . (٦٧٢٩)

٩. باب النهي عن كسر الدرارهم والدنانير وجعلها سبائك

١ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ سِكَّةَ
الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ . (١٤٩١٠)

١٦. كتاب السلم

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٨٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. (١٧٧١)

١٥٨٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. (١٨٣٦)

١٥٨٢٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. (٢٤١٧)

١٥٨٢٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينَ أَوِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَفُوا فِي الشَّمَارِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ. (٣١٩٨)

١٥٨٢٥ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَمَانَ شَعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلْفِ فِي حَبْلِ الْحَجَّةِ رِبَّا. (٢٠٣٨)

٢ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَمَانَ شَعْبَةُ وَحَجَاجٌ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعْثَانِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِفُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ أَوْ التَّمْرِ شَكَّ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَمَا هُوَ عِنْهُمْ أَوْ مَا نَرَاهُ عِنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٨٣٤)

١٥٨٢٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هُشَيْمَ أَبْنَاءَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فَقَالَا انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرَأُنِكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ هَلْ كُتْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُسَلِّفُهُمَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَلْتُ عِنْذَ

مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ فَقَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ وَقَالَا لِي انْطَلَقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَاسْأَلْهُ فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ وَالزَّيْتُونِيُّ (١٨٥٨٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ ثَنَا ابْنُ هُبَيرَةَ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَبِي لَيْسَ مَرْفُوعًا قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّافَرُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ حَتَّى يُفْرَكَ وَلَا فِي الْعِنْبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَابِ ذَلِكَ حَتَّى يُمَجْجَحَ وَلَا ذَهَبًا عَيْنًا بِسُورِقِ دِينًا وَلَا وَرِقًا دِينًا بِذَهَبِ عَيْنًا.

(١٠٦٨٨)

١٧- كتاب القرض والدين

١. باب ما جاء في فضل القرض والتيسير على المعسر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَّاً ثَمَانَ حَمَادَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ أَذْنَانَ قَالَ أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ الْفَيْدِ دِرْهَمٌ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قُلْتُ لَهُ أَقْضِنِي إِلَى قَابِلٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخْذَذْتُهَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ بَعْدًا قَالَ بَرَحْتَ بِي قَدْ مَنَعْتَنِي فَقَلْتُ نَعَمْ هُوَ عَمْلُكَ قَالَ وَمَا شَأْنِي قُلْتُ إِنَّكَ حَدَّثْنِي عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطَرِ الصَّدَقَةِ قَالَ نَعَمْ فَهُوَ كَذَاكَ قَالَ فَخُذْ الآنَ. (٣٧١٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٣٠ - (١)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبَزَازُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شِرْبِنِ سَلْمُ الْكُوفِيُّ ثَمَانُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادِ الْقَرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِحْجَنِ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَظْلَلَ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ. (٥٠١)

٣- من مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٨٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَاءُ نُوحُ ابْنُ جَعْوَنَةَ السُّلْمَى حُرَاسَانِيٌّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَوْمًا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرِبْوَةِ ثَلَاثَةِ أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٌ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظِمَهَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. (٢٨٦٠)

٤- من حَدِيثِ أَبِي الْيَسِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقَى عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَ أَنْ يُظْلَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ فَلَيُنَظِّرْ الْمُغْسِرَ أَوْ لِيَضْعَعْ عَنْهُ. (١٤٩٧٢)

١٥٨٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ ثَنَاءُ زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَى قَالَ

حدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
(١٤٩٧٣)

٥ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يُونُسَ وَعَفَّانَ قَالَا ثَمَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَفْسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢١٥١٦)

١٥٨٣٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَّانَ ثَمَانَ حَمَّادَ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضِاهُ فَيَخْتَبِسُ مِنْهُ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً فَنَادَاهُ يَا فُلَانُ اخْرُجْ فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يُغَيِّبُكَ عَنِي قَالَ إِنِّي مُغَسِّرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي قَالَ اللَّهُ إِنَّكَ مُغَسِّرٌ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَفْسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢١٥٧٤)

٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ إِسْحَاقَ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَمَانَ

دَاؤْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٨٣٥٤)

وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٣٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى أَبُو كَامِلٍ ثَانَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ثَانَى ابْنِ شِيهَابٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ فَكَانَ
يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. (٧٢٦٣)

١٥٨٣٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانَ^(١)
ثَانَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِيهَابٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ قَالَ وَكَانَ
يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهُ
فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. (٨٠٣٧)

١٥٨٣٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَى يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِيهَابٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ فَكَانَ

(١) وقع في المطبوع (ثنا شاذان) وهو خطأ، لأن شاذان لقب أبو عبدالرحمن -صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٣٩٥ / ٧).

يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. (٨١١٣)

١٥٨٤٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يُونُسَ ثَنَاءَ لَيْثَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَكَانَ يُدَاهِينُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَرْ وَاتْرُوكَ مَا عَسْرًا وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْنَا عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ وَكُنْتُ أَدَاهِينُ النَّاسَ فَلَمَّا بَعَثْتَهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسَرْ وَاتْرُوكَ مَا عَسْرًا وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ. (٨٣٧٥)

٧ - مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءَ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَبِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ قَالَ فَلَمَّا ذَكَرَ وَلِمَا ذُكِرَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبْيَاعُ النَّاسِ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُغْسِرَ وَأَتَجَوَزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَإِنَّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٢٢٩٤)

١٥٨٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانَ ثَنَاءَ أَبُو عَوَانَةَ ثَنَاءَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ قَالَ

قالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرُو لِحَدِيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ قَالَ حَدِيْفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكٌ لِيَقْبِضَ
نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ قَيْلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ
شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبْيَاعُ النَّاسَ وَأَجَازَ فُهُمْ فَأَنْظُرْ الْمُغْسِرَ وَأَتَجَاوِزَ عَنِ
الْمُعْسِرِ فَأَذْخُلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ. (٢٢٢٦٣)

١٥٨٤٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُصْعَبَ بْنُ سَلَامَ ثَنَاءَ
الْأَجْلُحُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ رَبِيعِيْ ابنِ حِرَاشٍ قَالَ جَلَستُ إِلَى حَدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَإِلَى أَبِي
مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ حَدَّثَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ قَالَ لَا بَلَّ حَدَّثَ أَنْتَ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَصَدَقَهُ الْأَخْرَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ انْظُرْ رُوا
فِي عَمَلِهِ فَيَقُولُ رَبُّ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لِي مَا لَيْ
أَخْالِطُ النَّاسَ فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا يَسِّرْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ مُعْسِرًا أَنْظَرْتُهُ إِلَى
مَيْسَرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَسِّرَ فَعَفَّرَ لَهُ. (٢٢٣٦٦)

- منْ حَدِيْثِ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٤٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي ذَاؤِدَ
عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا كَانَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدَقَةً
وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلَّهُ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً. (٢١٨٩٢)

١٥٨٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً قُلْتُ سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً قَالَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلِ الدِّينُ فَإِذَا حَلَ الدِّينُ فَأَنْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً. (٢١٩٦٨)

٩- من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه

١٥٨٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ ثَنَاءَ الْأَعْمَشَ عَنْ شَقِيقِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُوَسْبَ رَجُلٌ مِمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِغَلْمَانِهِ تَجَاوِزُوا عَنِ الْمُغْسِرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوِزُوا عَنْهُ. (١٦٤٦٤)

١٠- من مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا

١٥٨٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ

وَأَن تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلَيُفْرَجْ عَنْ مُغْسِرٍ. (٤٥١٩)

١ - مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ ثَنَاءً أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ذَاوْدَ
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجْلٍ
حَقٌّ فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً. (١٩١٢٧)

٢. باب ما جاء في حسن القضاء والتراضي واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيقه بأكثر مما أخذ منه

١ - حديث عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه

١٥٨٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً وَكَيْعَ ثَنَاءً إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَّ حَنْيَنَةَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ
الْفَأَ فَلَمَّا أَنْصَرَ فَقَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا
جَزَاءَ السَّلْفِ الْوَقَاءُ وَالْحَمْدُ. (١٥٨١٤)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنْبَانَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيُّ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
الْتَّمِسُوا لَهُ مِثْلَ سِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَالْتَّمِسُوا لَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا فَوْقَ سِنْ

بعيره قال فاعطوه فوق بعيره فقال الأعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ إن خياركم قضاء (٨٥٤٢)

١٥٨٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ أَنَا سُفِّيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبْلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَطَلَّبُوا لَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوَقَرَ سِنُّهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفِيَتِنِي أَوْفَى اللَّهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً (٨٧٤٣)

١٥٨٥٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَقَالُوا مَا نَجَدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفِيَتِنِي أَوْفَى اللَّهُ لَكَ قَالَ خِيَارُ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً (٩٢٠٣)

١٥٨٥٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ وَكِيعَ ثَنَانَ عَلَيِّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً (٩٧٨٢)

١٥٨٥٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا سُفِّيَانُ الثُّورِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَجَاءَ

يَتَقَاضَاهُ بَعِيرَةٌ فَقَالَ اطْلُبُوا لَهُ بَعِيرًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنَاً فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَجِدْ إِلَّا سِنَاً فَوْقَ سِنِّهِ بَعِيرَةٌ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً. (١٠٢٠١)

١٥٨٥٥ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَاءُ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْدَلًا وَقَالَ لَهُمُ اشْتَرُوا لَهُ سِينَا فَاعْطُوهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِينَا أَفْضَلَ مِنْ سِينَهُ فَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ فَاعْطُوهُ فَقَالَ إِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَيَاءً . (٩٥٠)

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَّانَ ثَنَانَ شَعْبَةَ قَالَ أَتَبَأْنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمِنْيَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ قَالَ فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا قَالَ اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ قَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَّا أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ فَلَمَّا مِنْ خَيْرِكُمْ أَخْسَنَكُمْ قَضَاءً (٩٠٢١)

قَالَ مُقْتَدِيُهُ عَفَّانَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَنَانُ الْحَدِيثَيْنِ. رَقْمُ ٦ وَ ٧ قَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَهُمَا أَيْضًا فِيمَا سَبَقَ فَلَيَعْلَمُ.

٣- مِنْ حَدِيثِ الْعَرَيْاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

^{١٥٨٥٧} - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

قال ثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ قال
سمعت العرياض بن سارية قال بعثت من النبي ﷺ بكرا فاتته
أتقاضاه فقلت يا رسول الله أقضني ثمن بكري فقال أجل لا أقضيكها إلا
لجنينة قال فقضاني فاخسن قضائي قال وجاءه أغرابي فقال يا رسول الله
أقضني بكري فأعطيه رسول الله ﷺ يومئذ جمالا قد أسن فقال يا رسول
الله هذا خيرا من بكري قال رسول الله ﷺ إن خير القوم خيرهم
قضاء. (١٦٥٢٤)

٤ - من حديث أبي رافع رضي الله عنه

١٥٨٥٨ - (١) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى بن سعيد عن مالك
قال حديثي زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي رافع أن النبي ﷺ استخلف من رجل بكرا فاتته إيل من إيل
الصدق فقال أعطوه فقالوا لا نجد له إلا رباعيا خيارا قال أعطوه فإن
خيار الناس أحسنهم قضاء. (٢٥٩٢٨)

٥ - من مسندي جابر رضي الله تعالى عنه

١٥٨٥٩ - (١) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا وكيع ثنا مسغر عن
محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني
وزادني. (١٣٧١٨)

١٥٨٦٠ - (٢) حديث عبد الله حديثي أبي ثنا يحيى عن مسغر حديثي

مُحَارِبٌ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ فَقَضَاهُ
وَزَادَنِي وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي صَلَّى رَبِيعَتَيْنِ. (١٣٩١٠)
قَالَ مُقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثَانِ قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرَهُمَا أَيْضًا فِيمَا
سَبَقَ فَلِيُعْلَمُ.

٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٦١ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ أَنْتَنِي بِشُهَدَاءَ أَشْهَدُهُمْ
قَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ أَنْتَنِي بِكَفِيلٍ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ
مَرْكَبًا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخْذَ خَشَبَةَ
فَنَقَرَهَا وَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ زَجَّ
مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَسْتَلْفَتُ مِنْ
فُلَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي
شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا
أَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا وَلَيْسَنِي اسْتَوْدَعْتُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ
حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَنْظُرُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى
بَلْدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيءُ بِمَالِهِ فَإِذَا

بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخْدَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِيمُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَسْلَفَ مِنْهُ فَأَتَاهُ بِالْفِدَى وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِّإِتَّيْكَ بِمَا لَكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أَلَمْ أَخْبُرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جَئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى عَنْكَ الَّذِي بَعْثَتَ بِهِ فِي الْخَشْبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْفِكَ رَاشِدًا. (٨٢٣٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٦٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًّا وَمُتَقَاضِيًّا. (٦٦٩)

٣- باب استحباب وضع بعض الدين عن المعاشر

١- مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ أَلَا ثَنَا عَبَادٌ عَنْ سُقِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرِيمٌ لِي وَأَشَارَ بِيدهِ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ قَالَ فَأَخْدَذَ الشَّطَرَ وَتَرَكَ الشَّطَرَ. (٢٥٩٢٠)

١٥٨٦٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَفَ دِينَهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ هَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعَفَ مِنْ دِينِكَ الشَّطَرَ قَالَ فَذَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِيهِ. (٢٥٩٢٤)

١٥٨٦٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ ثَنَاءَ زَمْعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فِي أُوقِيَّتِنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ هَكَذَا أَيْ ضَعَفَ عَنْهُ الشَّطَرَ قَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ أَدْ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقٍّ. (١٥٢٠٦)

١٥٨٦٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَسَنَ قَالَ ثَنَاءُ ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ ثَنَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَفَ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَرَمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْنَوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَانَهُ يَقُولُ النَّصْفُ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ النَّصْفَ. (١٥٢٣٠)

٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو كَامِلٍ ثَنَاءَ لَيْثَ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ. (١٠٨٩٠)

١٥٨٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَةَ حَجَاجَ ثَنَةَ لَيْثَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ. (١١١٢٦)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما أيضاً. في كتاب الزكاة فليعلم.

٤. باب التحذير من الدين

١ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَةَ يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَةَ رِشْدَيْنُ ثَنَةَ بَكْرُ بْنِ عَمْرُو الْمَعَافِرِيِّ ثَنَةَ شَعِيبَ بْنِ زُرْعَةَ الْمَعَافِرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينُ. (١٦٦٨٢)

١٥٨٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَةَ

حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرُو أَنَّ شَعِيبَ بْنَ رُزْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنْيِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ لَا تُخِيفُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ قَالَ الْأَنفُسَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُخِيفُ أَنفُسَنَا قَالَ الدِّينَ. (١٦٧٦٦)

٢ - مِنْ مُسْتَدِلِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٥٨٧١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَتَشِ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ سَلْمَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنَاعَةِ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِذَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثَنَا قَالَ ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثَنَا قَالَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ لَا تَكَلَّمُونَ وَلَا تَذَكَّرُونَ اللَّهُ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا وَبِعَشْرِ مِائَةٍ مِنْ زَادِ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدْدِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ أَعْانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظْلِلٌ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتَرُكَ وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ أَخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَا دِينَارًا ثُمَّ وَلَا دِرْهَمًا وَرَكِعْتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ. (٥٢٨٥)

١٥٨٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ حَسَنَ بْنَ مُوسَى قَالَ ثَنَانُ رُهْيَرُ ثَنَانَ عُمَارَةَ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَرَجْنَا حُجَاجًا عَشَرَةَ مِنْ

أهْلِ الشَّامَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَيْالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. (٥١٢٩)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٧٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ ثَنَاءَ حَيْوَةً وَابْنَ لَهِيَعَةَ قَالَ أَبْنَاءِنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيَّبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَرَاجَ أَبَا السَّمْحٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَدْنِي بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. (١٠٩٠٥)

٤. باب ما جاء في استدابة النبي ﷺ وجواز الدين للحاجة

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٧٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ثَنَاءِ أَبْو سَلَمَةَ صَاحِبِ الطَّعَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَلَيْسَ بِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الرَّئِيْبِ بْنِ أَنَسِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقِ الْمُصْرَانِيِّ
لَيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثُوَابٍ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ بَعْنَتِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثُوَابٍ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَقَالَ وَمَا الْمَيْسِرَةُ وَمَتَى الْمَيْسِرَةُ وَاللَّهُ مَا
لِمُحَمَّدٍ سَاقِةٌ وَلَا رَاعِيَةٌ فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ كَذَبَ
عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا خَيْرٌ مَنْ يُبَايِعُ لَا نَيْلُ بَسَّ أَحَدُكُمْ ثُوَبَا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرُهُ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَجَدْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَّيْدِ يَدِهِ. (١٣٠٧٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَاءً شُعْبَةَ
عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوَبَانَ عُمَانِيَّانَ أَوْ
قَطْرِيَّانَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّ هَذِينَ ثُوَبَانَ غَلِيلَانَ تَرْسَحُ فِيهِمَا فِيَّنَقْلَانَ
عَلَيْكَ وَإِنَّ فُلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَزْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثُوَبَيْنَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ قَالَ قَدْ
عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِثُوَبَيْهِ أَيْ لَا يُعْطِيَنِي دَرَاهِمِيَّ
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ قَالَ قَدْ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَ أَصْنَدُهُمْ حَدِيبَاً وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ. (٢٣٩٨٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٨٧٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قَالَ ثَنَاءُ
جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَسِيبُتُهُ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دِينًا فَقِيلَ لَهَا تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاؤُهُ
قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ
أَنَّهُ يُرِيدُ أَذَاءً إِلَّا أَذَاءً. (٢٥٥٨٨)

١٥٨٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَاءَ
جَعْفَرُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
اسْتَدَانَ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَذَاءً أَذَاءً اللَّهُ عَنْهُ. (٢٥٦٠٩)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٥٨٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُؤْمَلَ ثَنَاءَ الْقَاسِمُ يَعْنِي
ابْنَ الْفَضْلِ ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَائِنُ فَقِيلَ لَهَا مَا لَكِ وَلِلَّدِينِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَذَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عَوْنَ فَإِنَّا أَتَمَسْ ذَلِكَ الْعَوْنَ. (٢٣٣٠١)

١٥٨٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَاءَ
الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ أَبِي جَعْفَرِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَائِنُ فَقِيلَ لَهَا مَا لَكِ وَلِلَّدِينِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَذَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ عَوْنَ فَإِنَّا أَتَمَسْ ذَلِكَ الْعَوْنَ. (٢٣٥٣٨)

١٥٨٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَفَانُ قَالَ ثَنَاءَ الْقَاسِمُ بْنُ

الفضل قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَانُ فَقِيلَ لَهَا مَا لَكِ وَلِلَّذِينَ قَالُوا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دِيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَانِ فَإِنَّا أَتَمَسْنَا ذَلِكَ الْعَوْنَانِ. (٢٣٨٤٤)

١٥٨٨١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادِ ثَنَانِ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدَانُ فَقِيلَ لَهَا مَا يَحْمِلُكِ عَلَى الدِّينِ وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوْحَةً قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُدَانُ وَفِي نَفْسِهِ أَدَاؤُهُ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنَانِ فَإِنَّا أَتَمَسْنَا ذَلِكَ الْعَوْنَانِ. (٢٤٧٨٥)

١٥٨٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَانَا طَلْحَةَ^(١) قَالَ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ أَوْ هُمْ بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ. (٢٤٩٩١)

١٥٨٨٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَانَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ثَنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ دَأَيْنَ النَّاسَ بِدِيْنِ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَدَاءِهِ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنَانِ وَحَافِظٌ وَإِنَّا أَتَمَسْنَا ذَلِكَ الْعَوْنَانِ. (٢٤٩٣٢)

(١) سقط من المطبوع لفظ (ثنا طلحة) وهو خطأ - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المستند» (٩/٣٣٥).

٥ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ هُوَ شُرِيفُ الْمِصْرَانِ الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ^(١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَدْعُو بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ أَيُّ عَبْدِي فِيمَ أَذْهَبَتْ مَالَ النَّاسِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي لَمْ أُنْسِدْهُ إِنَّمَا ذَهَبَ فِي غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرَقةٍ أَوْ وَضِيَعَةٍ فَيَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ. (١٦١٤)

١٥٨٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَاهُ صَدَقَةُ ثَنَانَاهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَبْسِنْ وَلَمْ أَضْيَعْ وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدِي إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقَ وَإِمَّا وَضِيَعَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنِّكَ الْيَوْمَ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ

(١) وقع في الأطراف (٤/٢٥٦) م (١: ١٩٧) عن يزيد بن هارون عن صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين (٢) عنه به. (٢) وزاد في المطبوع: (هو شريف، والمصران: البصرة والковفة).

حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ. (١٦١٥)

٦. باب التشديد على المدين إذا لم يرد الوفاء أو تهاون فيه

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبْوَ سَلَمَةَ ثَنَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَأَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٨٣٧٨)

١٥٨٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ قُتْبِيَّةَ ثَنَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ ثُورِ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ يَعْنِي تَلَفَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٩٠٣٩)

٢ - مِنْ حَدِيثِ صَهِيبِ بْنِ سَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٨٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هُشَيْمَ أَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَنِ النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ قَالَ سَمِعْتُ صَهِيبَ بْنَ سَنَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْمًا رَجُلٌ أَدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ فَغَرَّهُ بِاللَّهِ

وَاسْتَحْلَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ عَزْ وَجَلْ يَوْمَ يَنْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ.
(١٨١٦٩)

٣- من حديث محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه

١٥٨٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُوضَعَ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرِنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأَطَّا بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ قَالَ فَسَكَنَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَاتِنَا فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحَنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي الدِّينِ وَالْأُذْنِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ. (٢١٤٥٥)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الحديث قد تقدم ذكره أيضاً. فليعلم.

٤- من حديث عبد الله بن جحش رضي الله عنه

١٥٨٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ ثَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى الْلَّيَثَيْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ

قُتلتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ فَلَمَّا وَلَى قَالَ إِلَّا الدِّينُ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنِفًا. (١٦٦١٦)

١٥٨٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَّا عَبَادُ ابْنُ عَبَادٍ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهِلَالِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لَيْ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ قَالَ الْجَنَّةُ قَالَ فَلَمَّا وَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الدِّينُ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنِفًا. (١٦٦١٧)

١٥٨٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَّا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو أَبَا كَثِيرٍ مَوْلَى الْلَّيَشِّينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا لَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ قَالَ فَلَمَّا وَلَى قَالَ إِلَّا الدِّينُ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنِفًا. (١٨٢٩٤)

١٥٨٩٣ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَانَةَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَّا عَبَادُ ابْنُ عَبَادٍ ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهِلَالِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لَيْ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ قَالَ الْجَنَّةُ قَالَ فَلَمَّا وَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الدِّينُ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (١٨٢٩٥)

قال مُقيّده عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان الأخيران رقم ٣ و ٤ - قد

تقديم ذكرهما أيضاً في (باب فيمن استشهد وعليه دين) فليعلم.

٥- من حديث أبي موسى رضي الله عنه

١٥٨٩٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَاءَ سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي أَيْوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرْيَشٍ يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
يُجَالِسُ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيَّ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ
يَلْقَاهُ عَبْدٌ بَهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا
يَدْعُ قَضَاءً. (١٨٦٧٥)

٧. باب في عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين ونسخ ذلك

وتحمل النبي ﷺ الدين عن الميت

١- من حديث سلمة رضي الله عنه

١٥٨٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْيِدٍ
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ
مِنْ دَيْنِ قَاتُلُوا لَا قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَاتُلُوا لَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ
بِأُخْرَى فَقَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنِ قَاتُلُوا لَا قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَاتُلُوا نَعَمْ
ثَلَاثَ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ بِأَصْبَابِهِ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ قَالَ ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ هَلْ
تَرَكَ مِنْ دَيْنِ قَاتُلُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَاتُلُوا لَا قَالَ صَلَّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١٥٩١٣)

١٥٨٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ

ثَمَانَةُ بْنُ الْأَكْنَوْعَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا ثَلَاثَ دَنَائِيرَ قَالَ ثَلَاثُ كَيَّاْتٍ قَالَ فَاتَّيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ دِينُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١٥٩٣٠)

٢ - منْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٨٩٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنُ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَعْلَمُ بِدِينِ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءَ قَالُوا لَا قَالَ صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (٢١٥٠٣)

١٥٨٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَةِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ ثَمَانَةُ شُعبَةٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

باللوقاء قال باللوقاء قال فصلى عليه وإنما كان عليه ثماني عشر أو تسعة عشر درهماً. (٢١٥٢٨)

١٥٨٩٩ - (٣) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني عثمان بن عبد الله ابن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه فذكر مثله إلا أنه قال فقال أبو قتادة أنا أكفل به قال باللوقاء و قال حاجأ أيضا أنا أكفل به وقال سمعت عبد الله بن أبي قتادة. (٢١٥٢٨)

١٥٩٠٠ - (٤) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنازة يصلى عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ترك لهم وفاة قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢١٥٤٠)

١٥٩٠١ - (٥) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال توفي رجل منا فاتينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلّي عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك من شيء قال فهل ترك لها فضاء قالوا لا والله ما ترك لها من شيء قال فصلوا أنتم عليه قال أبو قتادة يا رسول الله أرأيت إن قضيتها عنه أتصلي عليه قال إن قضيتها عنه باللوقاء صلّيت عليه قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال أوفيت ما عليه قال نعم فدعها به رسول

الله، ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ. (٢١٦٠٥)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

المعنى قالاً ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن جابر قال توقي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول
 الله، ﷺ يصلي عليه فقلنا نصلى عليه فخطا خطى ثم قال أعلمه دين فلنـا
 ديناران فانصرف فتحمـلـهما أبو قتادة فأتـيـاه فقال أبو قـتـادـة الدـيـنـارـان عـلـيـهـ
 فقال رسول الله، ﷺ أحق الغـرـيمـ وـبـرـيـعـ مـنـهـمـ الـمـيـتـ قال نـعـمـ فـصـلـى عـلـيـهـ
 ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس قال فعاد إليه
 من الغـدـ فقال لقد قضـيـتـهـما فقال رسول الله، ﷺ الآن بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـهـ
 فقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث فـغـسـلـناـهـ وقال فـقـلـناـ نـصـلـىـ عـلـيـهـ
 (١٤٠٠٩)

المعنى ثنا عبد الله حـدـثـنـيـ أبيـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ثـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ
 الزـهـرـيـ عـنـ أبيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
 عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قالـ كـانـ النـبـيـ ﷺ لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ رـجـلـ عـلـيـهـ
 دـيـنـ فـأـتـيـ بـمـيـتـ فـسـأـلـ هـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ قـالـلـوـ نـعـمـ دـيـنـارـانـ قـالـ صـلـواـ عـلـىـ
 صـاحـبـكـمـ فـقـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ هـمـاـ عـلـيـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ فـتـحـ اللهـ
 عـزـ وـجـلـ عـلـىـ رـسـولـهـ ﷺ قـالـ أـنـاـ أـوـلـىـ بـكـلـ مـؤـمـنـ مـنـ نـفـسـهـ فـمـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ
 فـعـلـيـهـ وـمـنـ تـرـكـ مـالـاـ فـلـوـرـتـيـهـ. (١٣٦٤٣)

٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَناَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَناَ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِيمَانُ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلَائِيًّا وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَتَهُ. (١٣٦٤٢)

٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَناَ ابْنُ الْوَلِيدِ ثَناَ سُفْيَانُ ثَناَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلَائِيًّا وَعَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ. (١٤١٠٣)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَناَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَناَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَعْيَنَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ. (١٢٧٧٤)

٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَناَ يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهَدَ جَنَازَةً سَأَلَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ لَهُ وَفَاءً فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ

فَالْأُولُوا لَا قَالَ صَلَوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتوحَ قَالَ أَنَا أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِيُورَتَهُ.

(٧٥٥٨)

١٥٩٠٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ جَنَازَةً سَأَلَهُمْ عَلَيْهِ دِينَ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلَوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ. (٨٥٩٣)

١٥٩٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ بَشْرٍ ثَنَاءِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرِو ثَنَاءِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَلِإِلَيْهِ. (٧٥٢٣)

١٥٩١٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامَ ثَنَاءِ مُعْمَرَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أُولَئِي النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِيَّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَإِنَّا وَلِيُّهُ وَإِلَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلَيَرِثُ مَالُهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانَ. (٧٨٨٨)

١٥٩١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصَبِينِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أُولَئِي النَّاسِ بِأَنفُسِهِمْ مَنْ

ترَكَ مَالًا فَلِمَوْالِي عَصَبَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا أَوْ كَلَّا فَإِنَّا وَلِيُّهُ فَلَا دَاعِيَ لَهُ.
(٨٣١٩)

١٥٩١٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُعاوِيَةً قَالَ ثَنَّا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ أَوْ مُرِّعَيْهِ بِجَنَازَةٍ
سَأَلُوكُمْ هَلْ تَرَكَ دِينًا فَإِنْ قَالُوكُمْ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنْ قَالُوكُمْ نَعَمْ صَلَى
عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوكُمْ لَا قَالَ صَلَوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ. (٨٨١٩)

١٥٩١٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا حَجَاجَ قَالَ ثَنَّا لَيْثٌ قَالَ
ثَنَّا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ
دِينٌ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِذَلِكَ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوكُمْ نَعَمْ إِنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى
عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ
قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا
فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. (٩٤٧١)

١٥٩١٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ
ضِيَاعًا فَلِيَّ. (٩٤٣٨)

١٥٩١٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا
ثَنَّا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَنَّا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ

سمعتُ أبا حازم

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتَهُ وَمَنْ تَرَكَ
كَلَّا وَلَيْتَهُ قَالَ بَهْزَ وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فَإِلَيْنَا. (٩٤٩٧)

١٥٩١٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُؤْمِلٌ ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ. (٩٦٠٤)

١٥٩١٧ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَانَ
سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ
مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَلَا ضَيَاعَ عَلَيْهِ فَلَيُدْعَ لَهُ وَأَنَا وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا فَلِلْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ. (١٠٣٩٦)

١٥٩١٨ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ أَبُو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ قَالَ أَثَابَ
فُلَيْحَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمُ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَإِنَّمَا
مُؤْمِنٍ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَيُرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا
فَلَيُأْتِنِي فَإِنِّي مَوْلَاهُ. (٨٠٦٦)

٦ - من مُسنَدٍ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٥٩١٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ^(١) حَدَّثَنِي سعيد بن أبي أيوب قال حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ. (٢٣٣١٦)

١٥٩٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَاءَ سَعِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أيوب حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ. (٢٤٠٥٥)

٨. باب في أن نفس الميت محبوسة عن الجنة يذينه

١ - من مُسنَدٍ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٢١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو دَاؤُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ. (٩٣٠٢)

١٥٩٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا ثَنَاءُ

(١) وقع في المطبوع (ثنا سعيد يعني بن أبي أيوب ثنا عبدالله بن يزيد) وهو خطأ وفي قلب - صوابه ما أثبتت - كما في «أطراف المسند» (٢٧٦-٢٧٧) / ٩.

سُفِيَّاً عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ مَا كَانَ
عَلَيْهِ دِينٌ مِثْلَهُ. (٩٧٧٠)

١٥٩٢٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَّ رَكَبِيَا بْنُ أَبِي
رَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مَعْلَقَةً بِدِينِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. (١٠١٩٤)
قالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد تقدم ذكرها أيضاً فيما سبق
فليعلم.

٢ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٥٩٢٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ وَكِيعَ ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ
عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَا هُنَّا مِنْ بَنِي فُلَانَ أَحَدُ
ثَلَاثَةَ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدِينِهِ.
(١٩٣٥٦)

قالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد تقدم ذكرها في
كتاب الجنائز (مج ٦) فارجع إليه إن شئت الزيادة.

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبي معبد) - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند»
. (١٧٤ / ٨)

٣ - من حديث سعد بن الأطول رضي الله عنه

١٥٩٢٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّا عَبْدُ الْمَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةً دِرْهَمًا وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدَتْ أَنْ أَنْفَقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَأَفْضَلُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادْعُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْنةٌ قَالَ فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحْقَّةٌ. (١٩٢١٩)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الحديث له طرق. وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه فيما سبق. في كتاب الجنائز في باب تجهيز الميت وقضاء دينه (مج ٦) (ص ١٣٥) فارجع إليه إن شئت.

٤ - من حديث ثوبان رضي الله عنه

١٥٩٢٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ هَمَامَ وَأَبَانَ قَالَا ثَمَانَ قَتَادَةً عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثَ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبِيرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ. (٢١٣٣٥)

١٥٩٢٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ عَنْ هَمَامَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثَ الْكِبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

(٢١٣٥٦)

١٥٩٢٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبِيرُ وَالْغُلُولُ وَالدِّينِ.

(٢١٣٩١)

١٥٩٢٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَبَهْزٌ قَالَ ثَنَاءُ قَتَادَةُ ثَنَاءُ هَمَّامٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ بَهْزٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْغُلُولُ وَالدِّينِ قَالَ بَهْزٌ وَالْكِبِيرُ. (٢١٣٩٢)

١٥٩٣٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَفَانَ ثَنَاءُ هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالَا ثَنَاءُ قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبِيرُ وَالدِّينُ وَالْغُلُولُ. (٢١٣٩٨)

٩. باب ما يجوز بيعه في الدين. وتقديم وفاء الدين قبل الوصية

١ - مِنْ مُسْتَنِدٍ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ ثَنَاءُ

شريك عن سلمة يعني ابن كهيل عن عطاء وأبي الزبير
عن جابر أن رجلاً مات وترك مديراً وديننا فامرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن
يبيعوه في دينه فباعوه بثمان مائة. (١٤٤٠٦)

قال مقيده عفوا الله عنه: هذا الحديث له طرق قد تقدم ذكرهما في
(باب الصدقة على الزوج والأقارب) الخ من كتاب الزكاة (مج ٧)
(ص ٢١٨) فأغنى عن إعادتها ه هنا. فارجع إليه إن شئت.

٢ - من حديث أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه

١٥٩٣٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ ثَنَاءَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنَيِّ قَالَ ثَنَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْرٍ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ قَالَ أَعْطِهِ حَقَّهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثَةِ لَمْ يُرَاجِعَ فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذْرَدِ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِبُرْدٍ فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَأَتَرَرَ بِهَا وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ اشْتَرَ مِنِي هَذِهِ الْبُرْدَةَ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ هَا دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. (١٤٩٤٢) - ٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٩٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى مُحَمَّدُ ﷺ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمُّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.
(٥٦١)

١٥٩٣٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ وَكَيْعَ شَاهَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمُّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. (١٠٣٧)

١٥٩٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ أَنْبَانَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمُّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَا يَبِيهِ وَأَمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لَا يَبِيهِ.

(١١٥٩)

١٨- كتاب الرهن

١. باب من اشتري إلى أجل في الحضر وقدم رهنا

١ - مِنْ مُسْتَلِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٥٩٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْوَ مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَاءُ

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشترى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً

فَأَغْطَاهُ دِرْعَةً لَهُ رَهْنًا. (٢٣٠١٧)

١٥٩٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَيْ ثَنَاءُ يَحْيَى بْنُ

رَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا فَرَهَنَهُ

دِرْعَةً. (٢٤١١٣)

١٥٩٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا دِرْعَةً وَأَخْذَ مِنْهُ طَعَامًا.

(٢٤٧٤٤)

١٥٩٣٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً بِثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ

مِنْ شَعِيرٍ. (٢٤٨٠٥)

٢ - مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

- ١٥٩٤٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَيْعُ ثَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ تُوفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً. (٢٦٢٨٥)
- ١٥٩٤١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ثَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامِ الْفَزَارِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٢٦٢٨٥)
- ١٥٩٤٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفَّيَ يَوْمَ تُوفَّيَ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ. (٢٦٣٠٥)

٣ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ١٥٩٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخْذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ. (٢٠٠٥)
- ١٥٩٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَّا ثَابِتُ ثَنَّا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيدهِ مَا يَسْرُّنِي أَنَّ أَحَدًا لَا لَهُ مُحَمَّدٌ ذَهَبَ أَنْفُقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتُ يَوْمَ
أَمْوَاتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارًا إِلَّا أَنَّ أَعِدَّهُمَا لِدِينِنَ قَالَ فَمَا تَرَكَ دِينَارًا
وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيَدَةَ وَتَرَكَ دِرْعَةً رَهَنَاهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثَيْنَ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. (٢٦٠٧)

١٥٩٤٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ هِشَامٍ
عَنْ عَكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَةً مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ
بِثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ طَعَامًا لِأَهْلِهِ. (٣٢٣)

٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ أَنَّا
الأَعْمَشُ
عَنْ أَنْسٍ قَالَ كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا
حَتَّى مَاتَ. (١١٥٥٥)

١٥٩٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَاءُ عَامِرٍ ثَنَاءُ هِشَامٍ عَنْ
قَتَادَةَ
عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ
دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ قَالَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ
ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٌّ وَلَا صَاعٌ بُرٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ
تِسْعَ نِسْوَةً يَوْمَئِذٍ. (١١٩١٢)

١٥٩٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ رَوْحٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ أَتَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيْنَخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَأَخْذَ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعَتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَقُولُ ذَلِكَ مِرَارًا مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٌّ وَلَا صَاعُ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ تِسْعَ نَسْوَةً حِينَئِذٍ. (١٢٦٩٢)

١٥٩٤٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ شَيْبَانَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ دُعِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى خُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيْنَخَةٍ قَالَ وَلَقَدْ سَمِعَتُهُ ذَاتَ يَوْمِ الْمِرَارِ وَهُوَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٌّ وَلَا صَاعُ تَمْرٌ وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نَسْوَةً وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخْذَ مِنْهُ طَعَاماً فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُهَا بِهِ. (١٣٠١٠)

قال مُقيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذان الحديثان وهما رقم ٣ و ٤ - قد تقدم ذكرهما أيضاً. فليعلم.

٢. باب الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَةِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشَرَبُ لَبْنُ الدَّرْ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشَرِبُ وَيُرْكَبُ

نَفْقَتُهُ. (٩٧٢٩)

١٥٩٥١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ هُشَيْمٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ

الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهُ نَفْقَتُهُ وَيَرْكَبُ.

(٦٨٢٨)

١٩- كتاب الحوالة والضمان

١- باب وجوب قبول الحوالة على المليء وتحريم مطل الغنى

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ

الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمُ الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ
وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَّ. (٧٠٣٤)

١٥٩٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رِبْعَيْ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَانَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أَتَيْتُمْ
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَّ. (٧١٤١)

١٥٩٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ أَخْيَ وَهُبَّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. (٧٢٢٦)

١٥٩٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَانَ
مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ

قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَّ.

(٧٨٢٨)

١٥٩٥٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّا سُفِيَّاً عَنِ
ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَمَنْ
أَتَبَعَ عَلَى مَلِيِّءِ فَلَيَتَبَعْ (٨٥٤١)

١٥٩٥٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ قَالَ ثَنَاءُ سُفِيَّاً عَنِ
أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيِّءِ فَلَيَخْتَلِ (٩٥٩٤)

١٥٩٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّاً
عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَمَنْ أَتَبَعَ
عَلَى مَلِيِّءِ فَلَيَتَبَعْ (٩٥٩٩)

١٥٩٥٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ
عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ
أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّءِ فَلَيَتَبَعْ (٩٦٢١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٩٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَاءُ

هشيم أنا يُونسُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَطْلُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَحْلَتَ
 عَلَى مَلِيِّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا يَنْتَهِ فِي وَاحِدَةٍ. (٥١٣٨)

٢. باب في أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه

١ - من حديث سمرة رضي الله تعالى عنه

١٥٩٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ حَجَاجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَيْعَ
 لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَاعِي
 بِالثَّمَنِ. (١٩٢٨٧)

١٥٩٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ زَكَرِيَاً بْنُ أَبِي زَكَرِيَاً ثَانِي
 هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن
 عن سمرة قال قال رسول الله مكثرة المرأة أحق بعين ماله حيث عرفه
 ويتبين البيع بيعه. (١٩٢٨٩)

١٥٩٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ
 الْحَجَاجَ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بَعِينِهِ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَبَعُ صَاحِيْهُ مَنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَقَالَ يَزِيدُ مَرْءَةً مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ.
 (١٩٣٣٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ رَوْحَةَ ثَنَانَ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بْنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْمَانًا رَجُلًا سُرِقَ مِنْهُ سَرْقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ خَيْرٌ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ قَالَ وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. (١٧٣٠٣)

١٥٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَانَ ابْنَ جُرَيْجٍ

قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ خُذْ مَالَكَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ

أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بْنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا

عَلَى الْيَمَامَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٧٣٠٣)

١٥٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ هَوْذَةَ بْنُ خَلِيفَةَ ثَنَانَ ابْنَ

جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ

أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرٍ بْنَ سِمَاكٍ حَدَّثَهُ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

الْحَكَمِ إِذَا سُرِقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٧٣٠٣)

٢٠. كتاب التفليس والحجر

١. باب ملازمة المليء وعقوبته بالحبس

١ - من حديث الشريد رضي الله تعالى عنه

١٥٩٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا وَكَيْعُ ثَنَّا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مُسِيْكَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ قَالَ وَكَيْعُ عِرْضَهُ شِكَايَتُهُ وَعَقْوَبَتُهُ حَبْسُهُ. (١٧٢٦٧)

١٥٩٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنِي وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مُسِيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ. (١٨٦٤٤)

٢. باب من أدرك ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به من غيره

١ - من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٥٩٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا هُشَيْمُ ثَنَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ
قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمْنَ سِوَاهُ. (٦٨٢٧)

١٥٩٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبِي
بَكْرٍ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ. (٧٠٦٨)

١٥٩٧١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبِي ثَنَانَ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ
هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَيَحْيَى عَنْ أبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ. (٧٠٨٥)

١٥٩٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبِي ثَنَانَ يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ
إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. (٧١٩٤)

١٥٩٧٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبِي ثَنَانَ عَفَانَ ثَنَانَ هَمَّامَ حَدَّثَنَا قَتَادَةً

(١) وقع في المطبوع بلفظ (بكير) وهو تصحيف - صوابه ما أثبت - كما في «أطراف المسند» (١٠٧/٨).

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِيهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . (٨٢١٠)

١٥٩٧٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ غَرِيمًا
مَتَاعَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بِعَيْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . (٨٦٣٤)

١٥٩٧٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ رَجُلٌ بِمَالِ قَوْمٍ
فَرَأَى رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . (٨٩٥٢)

١٥٩٧٦ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ عَفَانَ قَالَ ثَنَانًا أَبَا إِبْرَاهِيمَ
قَالَ ثَنَانًا قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَالغَرِيمُ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ
إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِيهِ . (٨٩٧٩)

١٥٩٧٧ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَانًا
شُعْبَةُ وَحَاجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ قَالَ حَاجَاجٌ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَّسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ مَتَاعَهُ
بِعَيْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . (٩٦٦٧)

١٥٩٧٨ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَذَ أَفْسَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (٩٧٤٧)

١٥٩٧٩ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَاءُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَماءِ. (٩٩٣١)

١٥٩٨٠ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَزِيدُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَفْسَنَ بِمَا لِقَوْمٍ فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. (١٠١٩١)

١٥٩٨١ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَاءُ إِدْرِيسٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْسَنَ فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. (١٠٣٧٥)

٢ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٨٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءِ عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَاءُ عُمَرَ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ثَنَّا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُقْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ (١٩٢٥٠)

٣- باب ما جاء في الحجر

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٨٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ أَنَّا سَعِيدَ عَنْ
قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَاجِعُ وَكَانَ فِي
عَقْدَتِهِ يَعْنِي عَقْلَهُ ضَعْفٌ فَاتَّى أَهْلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْجُرْ
عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاجِعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ ﷺ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ
فَقُلْ هُوَ هَا وَلَا خِلَابَةَ وَلَا هَا لَا خِلَابَةَ (١٢٧٩٩)

قال مقيده عفأ الله عنه: هذا الحديث له طرق عن ابن عمر. وقد تقدم ذكره أيضاً وطريقه قريباً في (باب اشتراط السلام من الغبن والخداع) (مج ١٠) (ص ٤٤١) فأغنى عن إعادتها هنا. فارجع إليه إن شئت.

٤- باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٩٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَّا عَفَانُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ
أَنَّ قَيْسَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ

كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهَدَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَا كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرْدَهُ عَنْ شَرٍ يَقْعُدُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نَعْمَةً عَيْنِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمٍ ذُو الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نُرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتَمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمَّهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشِدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدِ انْقَضَى يَتَمَّهُ وَسَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْتَلُ مِنْ صَيْبَانَ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقْتَلُ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُخْزِنَ مِنْ غَنَائمِ الْمُسْلِمِينَ. (٢١٢٤)

قال مُقيِّدةً عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى الخ) (مج ٩) (ص ١٦١) فأغنى عن إعادتها هنا.

٢ - مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٨٥ - (١) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَثَنِي أَبِي ثَنَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثَنَاءُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يُرْجِمَ مَجْنُونَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ مَا لَكَ ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقُولُ رُفعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الطَّفْلِ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ فَأَذْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١١٢٢)

قال مُقَيْدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن علي أيضاً وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد تقدم ذكرها في (باب أمر الصبيان بالصلاحة) (مج ٢) (ص ٤٨٦) فأغنى عن إعادتها هنا. فارجع إليه إن شئت.

٣- من حديث عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٩٨٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ وَكَيْعَ ثَنَاءُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقَرَاطِيَّ يَقُولُ عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ قُرْيَظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ وَلَمْ يُنْبَتْ خَلْيَ سَيِّلَةَ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبَتْ فَخَلَّيْ سَيِّلِيْ. (١٨٠٢٥)

قال مُقَيْدُه عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد تقدم ذكره أيضاً وطرقه في (باب النهي عن قتل الأسير مالم يحتمل) (مج ٩) (ص ٣١٠) فارجع إليه إن شئت.

٤- من مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٥٩٨٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءَ يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحْدَى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فَلَمْ يُجِزِّهُ ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَندَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فَأَجَازَهُ. (٤٤٣٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ عَفَانَ ثَمَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ

ثَمَانَ أَئِبُّ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَائِشَةَ نَزَّلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِهَا
يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضَنَ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تُصَلِّينَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ إِلَّا
فِي خِمَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةً فَأَلْقَى
عَلَيَّ حَقْوَةً فَقَالَ شُفَّيْهُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاهُ الَّتِي فِي حِجْرٍ أُمُّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا
أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا. (٢٣٥٠٥)

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَانَ يَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامُ عَنْ

مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَائِشَةَ نَزَّلَتْ عَلَى أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ
خُمُرٍ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى بَنَاتِكَ قَدْ حِضَنَ أَوْ حَاضَنَ بَعْضُهُنَّ قَالَتْ أَجَلَّ
قَالَتْ فَلَا تُصَلِّينَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ وَقَدْ حَاضَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَنِّي فَتَاهُ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَةً فَقَالَ شُفَّيْهُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ
الْفَتَاهُ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا
حَاضَتَا. (٢٤٨٢٣)

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ: هذان الحديثان قد تقدم ذكرهما
أيضاً فيما سبق. فليعلم.

قَالَ مُقَيْدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ: تم الجزء العاشر من كتاب
(المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تم

الصالحات.

ويليه الجزء الحادى عشر إن شاء الله تعالى، وأوله (كتاب الصلح وأحكام الجوار) أسأل الله تعالى الحي القيوم ذا الجلال والإكرام أن يرزقني الإخلاص لوجهه والإعانة على إتمامه. والتסديد وحسن الختام. إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء في يوم الخميس وذلك لأربع مضمون من شهر محرم عام ألف وأربعين وواحدى عشرة هجرية بمدينة بريدة. والحمد لله رب العالمين.

نهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	١٤- كتاب الأذكار والدعوات
٥	١- باب ما جاء في فضل الذكر مطلقاً
٥	١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع
٥	٢- مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ما عمل آدمي عملاً قط أنجبي له من عذاب الله من ذكر الله... إلخ
٦	٣- مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ... إلخ
٦	٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ... ذَكْرُ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ
٧	٥- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسِنَ عَمْلُهُ
٨	٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ ذَكْرُ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ
٩	٧- مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَفْضُلُ الذِّكْرُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِمَائَةِ أَلْفِ ضَعْفٍ
١٠	٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- سبق المفردون قالوا يا رسول الله ومن المفردون قال الذين يهترون
١٠ في ذكر الله
- ١١ - ومنْ مُسْنَدِ أبي هريرة أيضاً
جددوا إيمانكم قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا قال أكثروا من
١١ قول لا إله إلا الله
- ١٠ - منْ حَدِيثِ معاذ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله
١١ عز وجل خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه
- ١١ - منْ حَدِيثِ عبادة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ
- ١٢ - منْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... تسبحين الله عز وجل عشرأ وتحمد�ينه وتكبرينه عشرأ ثم سلي
١٣ حاجتك فإنه يقول قد فعلنا
- ١٣ - منْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه
- ١٤ - باب فضل الاجتماع على حلقة الذكر. وأنها رياض الجنة
وتبدل سيئات الذاكرين حسنات. ومباهات الله عز وجل بهم
الملائكة وحف الملائكة بهم. وما أعد الله تعالى لهم من الشواب
العظيم
- ١٤ - منْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إذا مررت برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلقة
الذكر

- ٢- ومن مُسْنَدٌ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله... إلخ ١٥
- ٣- من مُسْنَدٌ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
غنية مجالس الذكر الجنة الجنة ١٥
- ٤- من مُسْنَدٌ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن الله عز وجل ملائكة فضلاً يتبعون مجالس الذكر... إلخ ١٥
- ٥- من مُسْنَدٌ أبي سعيد عنه وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
ما قعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة... إلخ ١٨
- ٦- من مُسْنَدٌ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يقول الرب عز وجل يوم القيمة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم
فقيل ومن أهل الكرم يا رسول الله قال مجالس الذكر في المساجد ١٩
- ٧- من مُسْنَدٌ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يقول الله عز وجل أنا مع عبدي حين يذكرني... إلخ ٢٠
- ٨- من مُسْنَدٌ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قال الله يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي إلخ ٢٢
- ٩- من حَدِيثٍ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ٢٢
- ٣- باب ذم وكراهة الاجتماع والتفرق عن غير ذكر الله تعالى
١- من مُسْنَدٌ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله... إلخ ٢٣
- ٤- باب ما جاء في الذكر الخفي
١- من مُسْنَدٌ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٢٦

- ٢٦ خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
- ٢٧ - من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه
... أيها الناس اربعوا على أنفسكم ورفعوا أصواتهم فقال أيها
- ٢٧ الناس أنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما معكم
- ٢٩ - باب ما جاء في فضل أسماء الله الحسنى
- ٢٩ - من مسندة أبي هريرة رضي الله عنه
إن الله تسعه وتسعين اسمًا مائة غير واحد من أحصاها دخل الجنة
إنه وتر يحب الوتر
- ٣١ - باب ما جاء في فضل التهليل مطلقاً
- ٣١ - من مسندة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
أمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع ... إلخ
- ٣١ - ومن مسندة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
... فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فتوضع مع الرجل في كفه حتى
- ٣٣ يمبل به الميزان
- ٣٣ - من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه
... ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ... إلخ
- ٣٤ - من حديث الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنه
والزمهم كلمة التقوى قال لا إله إلا الله
- ٣٤ - من مسندة عثمان رضي الله تعالى عنه
إني لأعلم كلمة لا يقوها عبد حقا من قلبه ألا حرم على النار ...
شهادة أبي لا إله إلا الله
- ٣٥ - من مسندة أبي ذر رضي الله عنه

- ... أمن الحسنات لا إله إلا الله قال هي أفضل الحسنات
٣٥
- فصل منه. فيمن حلف كاذباً وغفر له بلا إله إلا الله
٣٥
- ١- من مُسْتَدِّ ابن عمر عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا
٣٥
- ... ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله
٣٥
- ٢- من مُسْتَدِّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا
٣٦
- ... وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته
٣٦
- ٣- من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه
٣٨
- أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر الله له قال شعبة
٣٨
- من قبل التوحيد
- ٧- باب ما جاء في فضل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
٣٨
- إلخ
- ١- من مُسْتَدِّ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
٣٨
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت ... إلخ
- ٢- من مُسْتَدِّ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
٣٩
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قادر ... إلخ
- ٣- من حديث أبي أيوب رضي الله عنه
٤٠
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ
- ٤- من حديث البراء رضي الله عنه
٤٢
- ... ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
٤٢
- وهو على كل شيء قادر فهو كعناق نسمه

- ٤٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشِ الْزَرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر... إلخ
- ٤٤ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح لا
الله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد... إلخ
- ٤٥ - مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ
- ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُبْحَانِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَوْقَلَةُ
- ٤٦ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
ما على الأرض رجل يقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله
والحمد لله . إلخ
- ٤٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا سُبْحَانَهُ اللَّهُ... إلخ
- ٤٩ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إِذَا حَدَثْتُكُمْ حَدِيثًا فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ
وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُضُرُّكُ بِأَيِّهِنْ بَدَأْتُ سُبْحَانَهُ اللَّهُ... إلخ
- ٥٠ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِعَبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ...
- ٥١ - مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٥١ أفضـل الكلـام سـبـحان الله وـالـحمد للـله وـلا إـله إـلا الله وـالـله أـكـبر...
 ٦ - مـن مـسـنـدـ سـعـد رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ يـسـبـحـ مـائـةـ تـسـبـيـحةـ فـيـكـتـبـ لـهـ أـلـفـ حـسـنـةـ وـتـمـحـىـ عـنـهـ أـلـفـ سـيـئـةـ
 ٥١ ٥٢ ٧ - مـن مـسـنـدـ أـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ مـنـ قـالـ سـبـحانـ اللهـ وـبـحـمـدـهـ فـيـ يـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ حـطـتـ خـطاـيـاهـ وـإـنـ
 ٥٢ كـانـتـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ ...
 ٥٤ ٨ - وـمـنـ مـسـنـدـ أـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـلـمـتـانـ خـفـيـفـتـانـ عـلـىـ الـلـسـانـ ثـقـيلـتـانـ فـيـ الـمـيـزـانـ حـبـيـتـانـ إـلـىـ الـرـحـمـنـ
 ٥٤ سـبـحانـ اللهـ وـبـحـمـدـهـ سـبـحانـ اللهـ الـعـظـيمـ
 ٥٤ ٩ - مـنـ حـدـيـثـ أـبـي الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: لـاـ يـدـعـ رـجـلـ مـنـكـمـ أـنـ يـعـمـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ
 ٥٤ أـلـفـ حـسـنـةـ حـيـنـ يـصـبـحـ ...ـ إـلـخـ
 ٥٥ ١٠ - مـنـ حـدـيـثـ أـمـ هـانـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ عـنـ أـمـ هـانـيـ بـنـتـ أـبـي طـالـبـ قـالـتـ جـئـتـ النـبـيـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ اـمـرـأـ قـدـ ثـقـلتـ فـعـلـمـنـيـ شـيـئـاـ أـقـولـهـ وـأـنـاـ جـالـسـةـ قـالـ قـوـلـيـ الـحـمـدـ اللـهـ ...ـ إـلـخـ
 ٥٥
 ٥٦ ١١ - مـنـ حـدـيـثـ جـوـبـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ...ـ أـلـاـ أـعـلـمـ كـلـمـاتـ لـوـ عـدـلـنـ بـهـنـ عـدـلـتـهـنـ أـوـ لـوـ وزـنـ بـهـنـ وزـنـتـهـنـ يـعـنيـ بـجـمـيعـ ماـ سـبـحـتـ سـبـحانـ اللهـ وـبـحـمـدـهـ عـدـدـ ...ـ إـلـخـ
 ٥٦ ٥٧ ١٢ - وـمـنـ مـسـنـدـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـمـ ...ـ لـقـدـ قـلـتـ بـعـدـكـ كـلـمـاتـ لـوـ وزـنـ لـرـجـحـنـ بـماـ قـلـتـ سـبـحانـ اللهـ عـدـدـ ماـ خـلـقـ اللـهـ ...ـ إـلـخـ

- ١٣ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سُبْحَانَ اللَّهِ نَصْفُ الْمِيزَانِ... إِلَخٌ ٥٨
- ١٤ - مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَخْ بَخْ خَمْسٌ مَا أَثْقَلْهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِلَخٌ ٦٠
- ١٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
خَمْسٌ بَخْ بَخْ ٦٠
- ١٦ - مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... أَلَا وَإِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ
الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ٦١
- ١٧ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ... إِلَخٌ ٦١
- ١٨ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
... فَقَالَ رَجُلٌ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً
وَأَصْيَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهَا
تَصْعُدُ حَتَّى فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ ٦٢
- ١٩ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... إِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ
الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرْقَهَا ٦٣
- ٢٠ - مِنْ حَدِيثِ يَسِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالْتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ... إِلَخٌ ٦٣
- ٢١ - مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتْ لَهُ غَرْسٌ فِي الْجَنَّةِ... إِلَخٌ ٦٣

٢٢ - من حديث قبيصة رضي الله تعالى عنه	٦٤
... إذا صليت الفجر فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافي من	العمى والجذام والفالج... إلخ
٢٣ - من حديث أبي أمامة رضي الله عنه	٦٤
من قال الحمد لله عدد ما خلق والحمد لله ملء ما خلق... إلخ	٦٤
٢٤ - من مسندي أنس رضي الله عنه	٦٥
أن النبي ﷺ كان يلقى رجلاً فيقول كيف أنت فيقول بخير أحمد الله... إلخ	٦٥
٢٥ - من مسندي أنس رضي الله عنه	٦٥
... فلما جلس الرجل قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... إلخ	٦٥
٢٦ - من مسندي حذيفة رضي الله تعالى عنه	٦٦
عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ فقال بينما أصلى إذ سمعت متكلماً يقول اللهم لك الحمد كله وللك الملك كله... إلخ	٦٦
٩ - باب ما جاء في قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وفضلها	٦٦
١ - من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه	٦٦
يا أبا ذر ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة إلا	٦٦
بالله	٦٦
٢ - من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه	٦٩
... لا قوة إلا بالله يقول أسلم عبدي واستسلم	٦٩
٣ - من حديث أبي موسى رضي الله عنه	٧٣

١- أَدْلَكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللهِ

٢- مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣- أَدْلَكَ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَلَتْ بِلِي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٤- مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥- أَدْلَكَ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ صَالِحاً

٨- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩- ... قَالَ وَمَا غَرَاسُ الْجَنَّةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتَغْفَارِ وَفَضْلُهِ

١١- مِنْ مُسْنَدِ فَضَالَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢- الْعَبْدُ آمِنٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٤- مِنْ أَكْثَرِ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرْجًا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ
خَرْجًا وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

١٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦- أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ بِعَزْتِكَ وَجْلَالِكَ لَا أَبْرُحُ أَغْنَى بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ

١٧- الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ فَقَالَ اللَّهُ فَبِعَزْتِي وَجْلَالِي لَا أَبْرُحُ أَغْفَرُ لَهُمْ مَا

١٨- اسْتَغْفِرُونِي

- ٤ - من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو
يتشهد وهو يقول اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد...
الخ
- ٨٠ فصل منه: في سيد الاستغفار
- ٨١ ١ - من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه
سيد الاستغفار أن يقول العبد لله أنت ربِّي لا إله إلا أنت... الخ
- ٨١ ٢ - من حديث بريدة رضي الله عنه
من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم أنت ربِّي... دخل الجنة
- ٨٢ ١١ - باب في أصل التثليث في صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات
- ٨٣ ١ - من مسندي ابن مسعود رضي الله عنه
كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثة ويستغفر ثلاثة
- ٨٣ ١٢ - باب فيما كان يداوم عليه النبي ﷺ من الاستغفار
- ٨٣ ١ - من مسندي ابن عمر رضي الله عنُّهما
عن ابن عمر قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته استغفر مائة
مرة... الخ
- ٨٤ ٢ - من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة وأتوب إليه
- ٨٤ ٣ - من حديث الأغر المزني رضي الله تعالى عنه
يا أيها الناس توبوا إلى ربِّكم فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة
- ٨٥ ٤ - من حديث رجل رضي الله تعالى عنه

- يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنني أتوب إلى الله وأستغفره
٨٦ في كل يوم مائة مرة... إلخ
- ٨٧ ٥- من حديث أبي موسى رضي الله عنه
إني لأتوب إلى الله عز وجل في كل يوم مائة مرة
- ٨٧ ٦- من حديث رجل رضي الله تعالى عنه
سمع النبي ﷺ في صلاة وهو يقول رب اغفر لي... إلخ
- ٨٨ ٧- من حديث حذيفة رضي الله عنه
إني لاستغفر لله كل يوم مائة مرة... إلخ
- ٨٨ ١٣- باب ما يقال في الصباح والمساء من التعود والدعاء
- ٩٠ الفصل الأول في قراءة القوافل
- ٩٠ ١- من حديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه
... قلت ما أقول قال. قل هو الله أحد والمعوذين حين قسي وحين
٩٠ تصبح ثلاثة يكفيك كل يوم مرتين
- ٩٠ ٢- من حديث ابن عباس رضي الله عنه
يا ابن عباس لا أخبرك بأفضله
- ٩١ الفصل الثاني في قراءة أواخر الحشر
- ٩١ ١- من حديث معقل رضي الله عنه
من قال حينما يصبح ثلاثة مرات أعوذ بالله السميع العليم من
٩١ الشيطان الرجيم وقرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر... إلخ
- ٩١ الفصل الثالث في قراءة: «سبحان الله حين تمسون» الآية
- ٩١ ١- من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه

- الا أخبركم لم سمي الله تبارك وتعالى إبراهيم الذي وفى لأنه كان
يقول كلما أصبح وأمسى فسبحان الله... إلخ ٩١
- الفصل الرابع في قول: ﴿اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض﴾ إلخ ٩٢
- ١- من مُسنِّد عبد الله بن عمرو وأبي بكر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ٩٢
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول اللهم فاطر السموات... إلخ ٩٢
- الفصل الخامس فيمن قال: أعود بكلمات الله: إلخ ٩٤
- ١- من مُسنِّد أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ٩٤
- من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعود بكلمات الله التامات... إلخ ٩٤
- ٢- من حديثِ رجل من أسلم رضي الله عنه ٩٥
- لو أنك قلت حين أمسيت أعود بكلمات التامات... إلخ ٩٥
- ٣- من مُسنِّد عثمان رضي الله عنه ٩٦
- من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في ... إلخ ٩٦
- الفصل السادس: فيمن قال: اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت: إلخ ٩٧
- ١- من حديثِ شداد بن أوس رضي الله عنه ٩٧
- سيد الاستغفار اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت... إلخ ٩٧
- الفصل السابع: فيمن قال: (رضيت بالله ربِّي) إلخ ٩٧
- ١- من حديثِ خادم النبي ﷺ ٩٧
- ما من عبد مسلم يقول حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات
رضيت... إلخ ٩٧
- الفصل الثامن: فيمن قال: أصبحنا على فطرة الإسلام. إلخ ٩٩
- ١- من حديثِ عبد الرحمن بن أبي زبى رضي الله عنه ٩٩

- ٩٩ أصبخنا على فطرة الإسلام... إلخ
- ١٠٠ ٢- من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه
- ١٠٠ كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا على فطرة... إلخ
- ١٠١ الفصل التاسع: في قول (اللهم بك أصبحنا) إلخ
- ١٠١ ١- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
- ١٠١ كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا إلخ
- ١٠١ ٢- من مسندي ابن عباس رضي الله عنه
- ١٠١ كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا... إلخ
- ١٠٢ الفصل العاشر: في التعوذ من عذاب القبر
- ١٠٢ ١- من حديث امرأة جارة للنبي ﷺ
- ١٠٢ كانت تسمع رسول الله ﷺ يقول عند طلوع الفجر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... إلخ
- ١٠٢ الفصل الحادي عشر في قول: اللهم إني أسألك العافية. إلخ
- ١٠٢ ١- من مسندي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
- ١٠٢ لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسى اللهم إني أسألك العافية... إلخ
- ١٠٣ الفصل الثاني عشر في قول. اللهم عافني في بدني. إلخ
- ١٠٣ ١- من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه
- ١٠٣ ... إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسته... إلخ
- ١٠٣ أبواب آداب النوم وأذكاره
- ١٠٤ ١- باب ما جاء في الوضوء قبل النوم. ومن نام وفي يده غمر
- ١٠٤ ١- من مسندي عائشة رضي الله عنها

١٠٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوءه للصلوة
١٠٤	- من مُسنِّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٠٤	ومن نام وفي يده غمر ولم يغسله
١٠٥	- باب الأمر بإطفاء النار والسراج مغلق الباب وإيقاء السقاء وتغطية الإناء قبل النوم
١٠٥	١ - من مُسنِّد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
١٠٥	لا تركوا النار في بيوتكم حين تناولون
١٠٦	٢ - من مُسنِّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٠٦	أطفؤوا السراج وأغلقوا الأبواب وخرروا الطعام والشراب
١٠٧	٣ - من مُسنِّد جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٠٧	أغلقوا أبوابكم وخرروا آنيتكم... إلخ
١١٠	٤ - من حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١١٠	أجيفوا أبوابكم... إلخ
١١٠	٥ - من حَدِيثِ عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٠	لا يبولن أحدكم في البحر وإذا نتم فأطفؤوا السراج... إلخ
١١١	٦ - من حَدِيثِ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١١	إنما هذه النار عدو لكم فإذا نتم فأطفئوها
١١١	٣ - باب هيئة الأضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك
١١١	١ - من مُسنِّد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١١	كان إذا وضع جنبه على فراشه قال قفي عذابك يوم تجمع عبادك
١١٢	٢ - من مُسنِّد حفصة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده
١١٢ وقال رب قي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثة
- ٣- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١١٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام توسد يمينه ويقول... إلخ
- ٤- مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٥ كان يعني النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده
١١٥ وقال... إلخ
- فصل منه في كراهة الانبطاح على الوجه عند النوم وأنها مضجعة
١١٥ أهل النار
- ١- مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سَوِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٥ ... هي أبغض الرقدة إلى الله عز وجل
- ٢- مِنْ حَدِيثِ طَخْفَةِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٦ ... مضطجع على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعه
- ١١٦ يغضها الله تبارك وتعالى فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١١٩ من النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه فقال إن هذه لضجعة ما
١١٩ لا يحبه الله عز وجل
- ٤- بَابُ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْدَ النَّوْمِ
١١٩ الفصل الأول في قراءة الموزات
- ١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١١٩

كان إذا أتى إلى فراشه في كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس... إلخ	١١٩
الفصل الثاني في قراءة سورة ١ - مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل ... إلخ	١٢٠
الفصل الثالث في قراءة السجدة وتبarak ١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبarak الذي بيده الملك	١٢٠
الفصل الرابع في قراءة بنى إسرائيل والزمر ١ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... وكان يقرأ كل ليلة بنى إسرائيل والزمر	١٢١
الفصل الخامس في قراءة المسبحات ١ - مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال إن فيهن آية أفضل من ألف آية	١٢١
الفصل السادس في قراءة «قل يا أيها الكافرون» ١ - مِنْ حَدِيثِ نُوفَلِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... اقرأ عند منامك قل يا أيها الكافرون قال ثم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك	١٢٢

- ٥- باب ما يقال من الأذكار غير قراءة القرآن عند النوم وعند
الانتباه من النوم. وفيه فصول
- ١٢٢ الفصل الأول في قول (اللهم رب السموات والسبع) إلخ
- ١٢٢ ١- مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان يقول إذا أوى إلى فراشه اللهم رب السموات السبع... إلخ
- ١٢٢ الفصل الثاني في قول: باسمك ربى وضعت جنبي... إلخ
- ١٢٤ ١- مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا وضع جنبه يقول باسمك ربى وضعت جنبي... إلخ
- ١٢٤ ٢- مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك نموت ونجا... إلخ
- ١٢٦ ٣- مِنْ مُسْتَدِّ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان إذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا... إلخ
- ١٢٦ ٤- مِنْ مُسْتَدِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كان إذا اضطجع للنوم يقول باسمك ربى وضعت جنبي فاغفر لي
ذنبي
- ١٢٧ ٥- مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أموت وأحي... إلخ
- ١٢٧ الفصل الثالث في قول. اللهم أسلمت وجهي إليك. إلخ
- ١٢٩ ١- مِنْ مُسْتَدِّ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إذا اضطجع الرجل فتوسد يمينه ثم قال اللهم إليك أسلمت
نفسني... إلخ
- ١٢٩ الفصل الرابع في قول. اللهم أنك خلقت نفسي. إلخ
- ١٣٢

- ١ - من مُسْنَدُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٣٢ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تُوْفِاهَا... إِلَخ
- ١٣٢ الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي. إِلَخ
- ١ - من مُسْنَدُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٣٢ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجِعَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي... إِلَخ
- ١٣٣ الفَصْلُ السَّادِسُ فِي قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا. إِلَخ
- ١ - من مُسْنَدُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٣٣ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاسِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا... إِلَخ
- ١٣٤ الفَصْلُ السَّابِعُ فِي قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. إِلَخ
- ١ - من مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٣٤ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فَرَاسِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... إِلَخ
- ١٣٤ الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِيمَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَنْدَ النَّوْمِ
- ١ - من مُسْنَدُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٣٤ ... إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تَكْبِرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَتَسْبِحَا ثَلَاثَةً
- ١٣٤ وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِداهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ
- ٢ - من حَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٣٩ ... إِذَا لَزِمْتَ مَضَاجِعَكَ فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَكَبِرِي ثَلَاثَةً
- ١٣٩ وَثَلَاثِينَ وَاحْمِدِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ... إِلَخ
- ٣ - من مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
١٤٠ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
- ١٤٠ وَالتَّكْبِيرِ
- الفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا يَقَالُ. عَنْدَ الانتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ أَثْنَاءَ اللَّيلِ
١٤١

- ١ - مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤١ من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ
- الفصل العاشر: فيما يذهب عقد الشيطان عن النائم إذا استيقظ
١٤١ من نومه
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤١ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم... إلخ
- ٢ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤٢ ... فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقده... إلخ
- ٦ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْ الدُّنْيَا خَشْيَةُ الْفَزَعِ فِيهِ وَالْأَرْقُ وَالْوَحْشَةُ
١٤٢
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
١٤٢ ... بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضْبِهِ... إلخ
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ الْوَلَيدِ بْنِ الْوَلَيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤٣ يا رسول الله إني أجد وحشه قال إذا أخذت مضمتك... إلخ
- ٧ - بَابُ مَا يُقَالُ لِدُفْعِ كِيدِ الشَّيَاطِينِ وَتَرْدِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَعَبْثِهِمْ
١٤٤ بـ
- ١ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبِيشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤٤ ... أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبِرَأً... إلخ
- ٨ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْ دُخُولِ الْمَنْزَلِ وَالْخَرْجِ مِنْهُ
١٤٥
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤٥ إذا دخل الرجل بيته يسلم... إلخ
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٤٦ كان إذا خرج من بيته قال بسم الله... إلخ

- ٣- مِنْ مُسْتَدِّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤٧
ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً... إلخ
١٤٧
- ٩- بَابٌ مَا يُقَالُ مِنَ الْذِكْرِ فِي السُّوقِ
١٤٧
- ١- مِنْ مُسْتَدِّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٤٧
من قال في سوق لا إله إلا الله وحده... إلخ
١٤٧
- ١٠- بَابٌ مَا يُقَالُ مِنَ الْذِكْرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجَلْسِ
١٤٨
- ١- مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤٨
كفارة المجلس أن يقول العبد سبحانه اللهم وبحمدك أستغفر لك
وأتوب إليك... إلخ
١٤٨
- ٢- مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤٨
ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانه
اللهم بحمدك... إلخ
١٤٨
- ٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٤٩
إذا طال المجلس فقام قال سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت... إلخ
١٤٩
- ٤- مِنْ مُسْتَدِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
١٤٩
سبحانك اللهم وبحمدك
- ١١- بَابٌ مَا يُقَالُ مِنْ اسْتَجْدَادِ ثُوْبَا
١٥٠
- ١- مِنْ مُسْتَدِّ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه... إلخ
١٥٠
- ٢- مِنْ مُسْتَدِّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٥١

... من استجد ثوباً فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته الحمد لله الذي ...

١٥١

إِلَخ

١٥١

٣- مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري

١٥١

بِهِ عُورَتِي

١٥٢

١٢- بَابٌ مَا يَقُولُ مِنْ خَافَ رَجُلًا أَوْ قَوْمًا

١٥٢

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

كان إذا خاف من رجل أو من قوم قال اللهم إني أجعلك في

١٥٢

نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ

١٥٢

١٣- بَابٌ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَ وَالْهَمْ وَالْغَمِّ. وَمَا يَقُولُ مِنْ غَلْبَهِ
أَمْرٍ

١٥٢

الفصل الأول في قول الله ربِّي لا أشرك به شيئاً

١٥٢

١- مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنِ عَمِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالها عند الکرب الله ربِّي لا أشرك
بِهِ شَيْئاً

١٥٢

١٥٣

الفصل الثاني في قول الله ربِّي أرجو إلَّهَمْ رَحْمَتَكَ أَرْجُو إِلَّخَ

١٥٣

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دعوات المكروب الله ربِّي أرجو إلَّهَمْ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طرفة عين

١٥٣

أَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

١٥٣

الفصل الثالث في قول الله ربِّي أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ

١٥٣

١- مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- علماني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كرب أن أقول لا إله إلا الله الخليم
ال الكريم ... إلخ ١٥٣
- ٢ - من مُسنَدٍ ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما
كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الخليم... إلخ ١٥٥
- ٣ - من مُسنَدٍ عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهمما
لا إله إلا الله الخليم الكريم... إلخ ١٥٨
- الفصل الرابع في قول: اللهم إني عبدك بن عبدك إلخ ١٥٨
- ١ - من مُسنَدٍ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك بن عبدك...
إلخ ١٥٨
- الفصل الخامس في قول: اللهم استر عوراتنا ... إلخ ١٥٩
- ١ - من مُسنَدٍ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
... اللهم استر عوراتنا وأمن رواعاتنا... إلخ ١٥٩
- الفصل السادس في قول: حسي الله ونعم الوكيل ١٦٠
- ١ - من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه
إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر
فقيل حسي الله ونعم الوكيل ١٦٠
- الفصل السابع ما يقال لطلب وفاء الدين ١٦٠
- ١ - من مُسنَدٍ علي رضي الله تعالى عنه
... اللهم اكفي بحلالك عن حرامك وأغتنني بفضلك عن سواك ١٦٠
- ١٤ - باب ما يقال: عند صياغ الديكة ونهاق الحمار ونباح الكلاب ١٦١
- ١ - من مُسنَدٍ أبي هريرة رضي الله عنه
١٦١

إذا سمعتم صياغ الديكة من الليل فإنما رأت ملكاً سلوا الله من
فضله وإذا سمعتم نهاق الحمار فإنه رأى شيطاناً فتعوذوا بالله من
الشيطان

١٦١

١٦٢

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... فإذا سمعتم نباح الكلب أو نهاق الحمر فاستعيذوا بالله من

١٦٢

١٥- باب ما يفعل عند رؤية السحاب والريح وما يقال عند نزول
المطر

١٦٢

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كان رسول الله ﷺ إذ رأى الريح قد اشتدت تغير وجهه

١٦٤

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
كان إذا رأى المطر قال اللهم صبياً نافعاً

١٦٦

١٦- باب ما يقال عند سماع الرعد

١٦٦

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا

١٦٦

بغضبك ولا تهلكنا بعذابك واعفنا قبل ذلك

١٦٦

١٧- باب ما يقال عند رؤية الهمال

١٦٦

١- مِنْ مُسْنَدِ طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان إذ رأى الهمال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة

١٦٦

والإسلام ربِّي وربِّك الله

١٦٦

٢- مِنْ حَدِيثِ عبادة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- كان رسول الله ﷺ إذا رأى الملال قال الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله... إلخ ١٦٦
- أبواب الدعاء وما جاء فيه** ١٦٧
- ١ - باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه ينفع لا
حاله ١٦٨
- الفصل الأول في أن الدعاء هو العبادة ١٦٨
- من حديث النعمان رضي الله تعالى عنه ١٦٨
- إن الدعاء هو العبادة... إلخ ١٦٨
- الفصل الثاني. في إن لم يدع الله يغضب عليه ١٦٩
- من مسنون أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ١٦٩
- ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ١٦٩
- الفصل الثالث في أنه لا يرد القدر إلا الدعاء ١٧٠
- ١ - من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ١٧٠
- ... ولا يرد القدر إلا الدعاء... إلخ ١٧٠
- ٢ - من حديث معاذ رضي الله عنه ١٧١
- لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليكم
بالدعاء عباد الله ١٧١
- الفصل الرابع في أن المسلم يعطى بالدعاء إحدى ثلاث ١٧١
- ١ - من مسنون أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١٧١
- ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاها
الله بها إحدى ثلاث إما أن تعجل له دعوته... إلخ ١٧١
- ٢ - من مسنون عبادة رضي الله عنه ١٧١

- ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعة إلا
آتاه الله إياها... إلخ ١٧١
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ما أحد يدعو بدعا إلا آتاه الله ما سأله... إلخ ١٧٢
- ٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه... إلخ ١٧٢
- الفصل الخامس. في بسط العبد يديه يسأل ربه ١٧٢
- ١- مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن الله عز وجل ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه... إلخ ١٧٢
- الفصل السادس. في. إذا تمنى العبد فلينظر ما يتمنى ١٧٣
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني ١٧٣
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى... إلخ ١٧٣
- الفصل السابع. في الجواب من الدعاء ١٧٤
- ١- مِنْ مُسْنَدِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كان رسول الله ﷺ يعجبه الجواب من الدعاء ويدع ما بين ذلك ١٧٤
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ولو سألت الله أن يغافلك من عذاب ١٧٤
- ٢- بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ عَنِ الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَكِيفِيَّةِ
رفعهما ومسح الوجه بهما ١٧٦

- ١ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٧٦ ... استقبل البيت فدعا
- ٢ - مِنْ مُسْتَنْدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٧ ... فاستقبل رسول الله ﷺ قبلة ورفع يديه ... إلخ
- ٣ - مِنْ مُسْتَنْدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٧ كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه ... إلخ
- ٤ - مِنْ مُسْتَنْدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٧٩ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه ما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض
- ٥ - مِنْ مُسْتَنْدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٩ رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه ... إلخ
- ٦ - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٠ رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو بكفيه ... إلخ
- ٧ - مِنْ حَدِيثِ السَّابِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٨٠ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه
- ٨ - مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ السَّابِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨١ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه
- ٩ - مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
١٨١ ... بعرفات فرفع يديه ... إلخ
- ١٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٢ ... فجعل يرفع يديه إلى السماء ... إلخ
- ١١ - مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٢

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما

- ١٨٢ كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة
فصل منه في استحباب رفع اليدين للدعاء بعد السلام من صلاة
١٨٢ تطوع

- ١٨٢ ١- من حديث الفضل والمطلب رضي الله عنهم
الصلاحة مثنى مثنى وتشهد و وسلم في كل ركعتين و تبأس و تمسكن
١٨٢ و تقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج
١٨٥ ٣- باب استفتاح الدعاء بسبحان ربي الأعلى العلي الوهاب
١٨٥ ٤- من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاء إلا استفتحه بسبحان ربي

- ١٨٥ الأعلى العلي الوهاب
١٨٥ ٤- باب ترضا النبي ﷺ وصلى و دعا
١٨٥ ١- من حديث أبي موسى رضي الله عنه
أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضاً وصلى وقال: اللهم أصلاح لي ديني

- ١٨٦ ٥- باب تأكيد حضور القلب عند الدعاء
١٨٦ ١- من مسنون عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
١٨٦ ٦- باب استحباب تعميم الدعاء للمسلمين والبدء بالنفس ثم
الغير

- ١٨٦ ١- من مسنون عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
أن رجلاً قال اللهم اغفر لي ولمحمد وحدنا فقال رسول الله ﷺ لقد
١٨٦ حجبتها عن ناس كثير
١٨٧ ٢- من حديث جندي البجلي رضي الله عنه

- ... ثم نادى اللهم ارحمني و محمدًا ولا تشرك في رحمتنا أحد فقال
١٨٧ رسول الله ﷺ أنتقولون هذا أضل أم بعيده... إلخ
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني و محمدًا ولا
١٨٧ ترحم علينا أحداً فالتفت النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعاً... إلخ
- ٤- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ بنفسه فذكر ذات يوم موسى
١٨٨ فقال رحمة الله علينا وعلى موسى... إلخ
- ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ
١٨٩ ١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَأُمِّ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
إن دعوة المسلم مستجابة لأنبيه بظهور الغيب عند رأسه ملك...
١٨٩ إلخ
- ٨- بَابُ النَّهِيِّ عَنْ قَوْلِ الدَّاعِيِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَئْتَ
١٩٠ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت... إلخ
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطي...
١٩٢ إلخ
- ٩- بَابُ كِراهةِ الْاسْتِعْجَالِ وَاسْتِبْطَاءِ الْإِجَابَةِ
١٩٣ ١- مِنْ مُسْنَدِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل... إلخ
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- أنه يستجاب لأحدكم ما لم يعجل... إلخ ١٩٣
- باب ما جاء في السجع في الدعاء ١٩٤
- ١ - من مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ١٩٤
- ... قالت اجتب السجع من الدعاء فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك... إلخ ١٩٤
- ١١ - باب كراهة الاعتداء في الدعاء ١٩٥
- ١ - من حديث عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٥
- ... يكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور ١٩٥
- ٢ - من مُسْنَدِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٦
- ... إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء... إلخ ١٩٦
- ١٢ - باب ما جاء في أرجى ما يرجى فيه استجابة الدعاء من الأوقات ١٩٧
- الفصل الأول في ساعة الليل ١٩٧
- ١ - من مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٧
- إذا بقي ثلث الليل نزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا فيقول من ذا الذي يدعوني... إلخ ١٩٧
- الفصل الثاني في ساعة يوم الجمعة ١٩٨
- ١ - من مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٨
- أن في الجمعة ساعة وأشار بكفه بأنه يقللها لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ١٩٨
- الفصل الثالث في ساعة يوم الأربعاء ١٩٨
- ١ - من مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٨

١٩٨	... فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين... إلخ
١٩٩	الفصل الرابع في ثلاثة دعوات مستجابات
١٩٩	١- من مُسنِّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده
٢٠٢	٢- من حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم
٢٠٢	١٣- باب ما جاء في دعوات من أرجى ما يستجاب بها الدعاء
٢٠٢	الفصل الأول في دعوة ذي النون
٢٠٢	١- من مُسنِّد سعد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... دعوة ذي النون إذ هو في بطん الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له
٢٠٣	الفصل الثاني: في الدعاء بيا ذا الجلال والإكرام
٢٠٣	١- من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... وأتى على رجل وهو يقول يا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك فسل
٢٠٤	٢- من حديث زبيدة بنت عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلوا بيا ذا الجلال والإكرام
٢٠٤	١٤- باب ما جاء في اسم الله الأعظم
٢٠٥	١- من مُسنِّد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٠٥ سمع رجلاً يقول اللهم إني أسألك إن لك الحمد... لقد سألت
باسم الله الأعظم... إلخ
- ٢٠٦ ٢- من حديث بريدة رضي الله عنها
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول اللهم إني أسألك بأنني أشهد... قد سأله باسمه الأعظم... إلخ
- ٢٠٧ ٣- من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها
يقول في هذين الآيتين الله لا إله إلا هو الحي القيوم والم الله لا إله
إلا هو الحي القيوم إن فيهما اسم الله الأعظم
- ٢٠٨ ٤- باب ما جاء في التوسل بصالح الأعمال عند الدعاء
من مُسْتَنِدٍ أنس رضي الله عنها
- ٢٠٩ إن ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم...
فادعوا الله بأوثق أعمالكم...
- ٢١٠ ٥- باب جواز طلب الدعاء من الإنسان الحي الحاضر
من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنها
- ٢١١ أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني قال:
إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذاك فهو خير
- ٢١٢ ٦- باب ما جاء في أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها مطلقة غير
مقيدة
الفصل الأول في قول يا مقلب القلوب إلخ
- ٢١٣ ٧- من حديث أم سلمة رضي الله عنها
كان يقول ربنا أغرني وارحمني واهدني للطريق الأقوم
- ٢١٤ ٨- من مُسْتَنِدٍ عائشة رضي الله عنها

- أن عائشة قالت دعوات كان رسول الله ﷺ يكثر يدعو بها يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك... إلخ
- ٢١٢
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- كان النبي ﷺ يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك... إلخ
- ٢١٣
- ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك
- ٢١٤
- ٥- مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ... يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك... إلخ
- ٢١٥
- ٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- إنما سمي القلب من تقلبه... إلخ
- ٢١٥
- الفصل الثاني: في دعائه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
- ٢١٦
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلخ
- ٢١٦
- الفصل الثالث في دعائه ﷺ (باللهم اغفر لي) على اختلاف الفاظه
- ٢١٨
- بعد اللهِم اغفر لي
- ٢١٨
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اغفر لي ما قدمت... إلخ
- ٢١٨
- ٢- مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- كان عامة دعاء نبي الله ﷺ اللهم اغفر لي ما أخطأت... إلخ
- ٢١٩

- ٣- من حديث أبي موسى رضي الله عنه
٢٢٠ كان النبي ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لي خطاي... إلخ
- ٤- من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
٢٢١ اللهم اغفر لي ذنبي وخطئي... إلخ
- ٥- من مسندي ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
٢٢١ كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته استغفر مائة مرة... إلخ
- ٦- من مسندي عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم
٢٢٢ كان يدعو اللهم اغفر لنا ذنبينا... إلخ
- الفصل الرابع في دعائه ﷺ (باللهم اجعلني) على اختلاف الفاظه
- ١- من مسندي عائشة رضي الله تعالى عنها
٢٢٢ كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا
- ٢- من مسندي أبي هريرة رضي الله تعالى عنها
٢٢٣ ... اللهم اجعلني أعظم شكرك... إلخ
- ٣- من حديث وافد عبد القيس
٢٢٤ ... اللهم اجعلنا من عبادك... إلخ
- الفصل الخامس في دعائه ﷺ (باللهم إني أسألك) على اختلاف الفاظه
- ١- من مسندي ابن مسعود رضي الله عنه
٢٢٤ كان يقول اللهم إني أسألك المدى والتقوى والغفرة والغنى
- ٢- من حديث أبي صرمة رضي الله عنه
٢٢٦ كان يقول اللهم إني أسألك غنائي وغنى مولاي

٢٢٦	الفصل السادس في دعائه ﷺ (باللهم أحسنت خلقي إلخ)
٢٢٦	١- من مُسنّد عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كان يقول اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي
٢٢٦	٢- من مُسنّد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي
٢٢٧	الفصل السابع في دعائه ﷺ (باللهم أحسن عاقبتنا إلخ)
٢٢٧	١- من حديث بسر بن أرطاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
٢٢٧	الفصل الثامن في دعائه ﷺ (باللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً)
٢٢٧	١- من مُسنّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً
٢٢٨	الفصل التاسع في دعائه ﷺ (بربي أعني ولا تعن علي إلخ)
٢٢٨	١- من مُسنّد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو رب أعني ولا تعن علي، إلخ ...
٢٢٩	الفصل العاشر في دعائه ﷺ (باللهم لك أسلمت إلخ)
٢٢٩	١- من مُسنّد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت... إلخ
٢٢٩	الفصل الحادي عشر في دعائه ﷺ (باللهم طهر قلبي إلخ)
٢٢٩	١- من حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يدعو فيقول اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد... إلخ
٢٣٠	الفصل الثاني عشر في دعائه ﷺ (باللهم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إلخ)

- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
اللَّهُمَّ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُسْلِمٌ... إِلَخ
- ٢ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبَ كَمَا يَغْضُبُ الْبَشَرُ... إِلَخ
- ٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ... إِلَخ
- ٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا عَبْدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... إِلَخ
- ٥ - مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَبَتْ لِي سَبَبَةً... إِلَخ
- ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدْعَيْةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَا نَمَّا هُوَ مُطْلَقٌ
غَيْرُ مَقِيدٍ (وَفِيهِ فَصُول)
- ٧ - الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَعْوِذَةِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ إِلَخ
- ٨ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٌ لَا يَرْفَعُ
وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ وَقَوْلٌ لَا يَسْمَعُ
- ٩ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ... إِلَخ
- ١٠ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ... إِلَخ
- الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَعْوِذَةِ ﷺ مِنْ ثَمَانَ: مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْمُهْرَمِ
وَعِذَابِ الْقَبْرِ... إِلَخ

- ١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل... إلخ ٢٤١
- ٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان يتغوز من خمس من البخل والجبن... إلخ ٢٤٤
- ٣- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل... إلخ ٢٤٥
- ٤- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... اللهم إني أعوذ بك من البخل... إلخ ٢٤٥
- ٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كان يدعوا بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار... إلخ ٢٤٦
- ٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
سمعت النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل... إلخ ٢٤٧
- ٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كان رسول الله ﷺ يدعوا بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك... إلخ ٢٤٨
- وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اللهم إني أعوذ بك أن أموت غماً أو هماً ٢٤٩
- الفصل الثالث في تعوذ ^{بِاللهِ} من سبع موات ٢٤٩
- ١- وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اللهم إني أعوذ بك أن أموت غماً أو هماً... إلخ ٢٤٩

- ٢٥٠ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّيِّدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ السَّبْعِ... إِلَخ
- ٢٥٠ - مِنْ مُسْنَدِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ اسْتَعَذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ... إِلَخ
- الفصل الرابع في تعوذة ﷺ من الكفر والفقر والذلة وأن يظلم أو
يُظْلَم
- ٢٥١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلْمَةِ... إِلَخ
- ٢٥٢ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
- ٢٥٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ... إِلَخ
- الفصل الخامس في تعوذة ﷺ من شر ما عمل إلخ
- ٢٥٣ - مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ
مَا لَمْ أَعْمَلْ
- الفصل السادس في تعوذة ﷺ من البرص والجحون والجذام ومن
سيئ الأسماء
- ٢٥٥ - مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَحْوَنِ... إِلَخ
- الفصل السابع في تعوذة ﷺ من الشيطان
- ٢٥٥ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥٥ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان... إلخ

٢٥٦ ١- باب أدعية جامعة كان النبي ﷺ يعلمها بعض أصحابه
(وفيه فصول)

٢٥٦ الفصل الأول في تعليمه ﷺ سؤال الله العفو والعافية

٢٥٦ ١- من مُسْنَد أبي بكر رضي الله تعالى عنه

٢٥٦ ... سلوا الله العفو والعافية واليقين في الآخرة والأولى

٢٦٠ ٢- من مُسْنَد أنس رضي الله تعالى عنه

٢٦٠ يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية... إلخ

٢٦٠ ٣- من مُسْنَد العباس رضي الله تعالى عنه

٢٦٠ ... سل العفو والعافية... إلخ

٢٦١ الفصل الثاني في تعليمه ﷺ سؤال (اللهم إني أسألك الثبات في
الأمر إلخ)

٢٦١ ١- من حديث شداد رضي الله عنه

٢٦١ ... اللهم إني أسألك الثبات في الأمر... إلخ

٢٦٢ الفصل الثالث في تعليمه ﷺ سؤال (اللهم إني أسألك صحة إيمان
إلخ)

٢٦٢ ١- من مُسْنَد أبي هريرة رضي الله عنه

٢٦٢ ... اللهم إني أسألك صحة إيمان وإيماناً في خلق... إلخ

٢٦٣ الفصل الرابع في تعليمه ﷺ سؤال اللهم إني أسألك من الخير كله
إلخ

٢٦٣ ١- من مُسْنَد عائشة رضي الله تعالى عنها

- علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله...
إليخ
الفصل الخامس في تعليمه ﷺ سؤال المهدى والسداد
٢٦٤ ١- مَنْ مُسْتَنِدٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٦٤ سل الله تعالى المهدى والسداد واذكر... إلخ
الفصل السادس في تعليمه ﷺ دعاء لبيك اللهم لبيك وسعديك
٢٦٥ إلخ
٢٦٥ ١- من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
٢٦٥ ... لبيك اللهم لبيك وسعديك... إلخ
الفصل السابع في تعليمه ﷺ دعاء اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
٢٦٦ إلخ
٢٦٦ ١- من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه
٢٦٦ سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول اللهم اغفر لي
وامرحني... إلخ
الفصل الثامن في تعليمه ﷺ دعاء (اللهم فاطر السموات والأرض)
٢٦٧ إلخ
٢٦٧ ١- مَنْ مُسْتَنِدٌ بْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٢٦٧ من قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة... إلخ
الفصل التاسع في تعليمه ﷺ (سؤال الجنة والاستجارة من النار)
٢٦٨ ١- مَنْ مُسْتَنِدٌ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٢٦٨ ما استجار عبد من النار ثلاث مرات... إلخ
٢٧٠ ٢٠- باب ما جاء في تعليمه ﷺ التعوذ لبعض أصحابه

- وفيه فصول
- الفصل الأول في تعليمه ﷺ التعوذ من عذاب جهنم إلخ
- ١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... إلخ
- الفصل الثاني في تعليمه ﷺ التعوذ (من شر السمع والبصر إلخ)
- ١- من حديث شكل بن حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومني
- الفصل الثالث في تعليمه ﷺ التعوذ من الشرك
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفر لك لما لا نعلم
- الفصل الرابع في تعليمه ﷺ التعوذ من الطمع
- ١- مِنْ مُسْنَدِ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعينوا بالله من طمع يهدى إلى طبع... إلخ
- الفصل الخامس في تعليمه ﷺ التعوذ من شر جار المقام
- ١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعوذوا بالله من شر جار المقام... إلخ
- الفصل السادس في تعليمه ﷺ التعوذ من شر الفاسق إذا وقب
- ١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا عائشة استعيني بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق إذا وقب
- الفصل السابع في تعليمه ﷺ التعوذ عند الغضب

- ١- من حديث معاذ رضي الله عنه
٢٧٥
- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
٢٧٥
- ٢- من حديث ابن صرد رضي الله عنه
٢٧٦
- إنني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه الشيطان قال فأتاه رجل فقال
٢٧٦
- قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم... إلخ
الفصل الثامن في تعليمه ﷺ التعود من شر عرق نمار ومن شر
٢٧٦ حر النار
- ١- من مسنون ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
٢٧٦
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع باسم الله الكبير
٢٧٦ أعوذ بالله العظيم من شر عرق نار ومن شر حر النار
- الفصل التاسع في تعليمه ﷺ التعود من شر الريح والمطر
٢٧٦
- ١- من مسنون أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
٢٧٦
- لا تسبوا الريح فإنها تجيء بالرحمة والعقاب ولكن سلوا الله خيرها
٢٧٦ وتعودوا به من شرها
- ٢- من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه
٢٧٨
- لا تسبوا الريح فإنها من روح الله... وتعودوا بالله من شرها... إلخ
٢٧٨
- ٢- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضايقة أجر
٢٧٩ فاعلها
- ١- من مسنون أبي هريرة رضي الله عنه
٢٧٩
- من صلى على مرة واحدة كتب الله عز وجل له عشر حسناً
٢٧٩
- ٢- من مسنون عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم
٢٨٠

- سمعت عبد الله بن عمرو يقول من صلى على رسول الله ﷺ صلاة
٢٨٠ صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك أو ليكثر
- ٣- من مُسْتَنِدٌ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
٢٨١ عشر خطبيات
- ٤- من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل
٢٨١ عبد من ذلك أو ليكثر
- ٥- من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات
٢٨٢ وما عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها
- ٦- من حديث رويفع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المهد المقرب عندك يوم
٢٨٣ القيمة وجبت له شفاعتي
- ٧- من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن الله عز وجل يقول من صلى عليك صلิต عليه ومن سلم
٢٨٤ عليك سلمت عليه فسجدت الله عز وجل شكرأ
- فصل منه: فمن أكثر من ذلك كفاه الله ما أهمه إلخ
٢٨٤
- ١- من حديث أبي كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال إذاً يكفيك
٢٨٤ الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك
- فصل منه: في تبليغه من أمته السلام
٢٨٥
- ١- من مُسْتَنِدٌ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٨٥ إن الله ملائكة في الأرض سياحين يبلغوني من أمتي السلام
- ٢٨٥ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عز وجل إلى روحه حتى أرد عليه السلام
- ٢٨٥ ٤٢- باب ما جاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وذم تاركها
- ٢٨٦ ١- من حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصلني علي ﷺ
- ٢٨٦ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ... إلخ
- ٢٨٧ النوع الثاني من قسم الفقه المعاملات
- ٢٨٧ ١٥- كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة
- ٢٨٧ ١- باب الحث على الكسب الحلال وعدم التقادع والتنفير من الكسب الحرام ووعيد فاعله
- ٢٨٧ ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار... إلخ
- ٢٨٧ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
- ٢٨٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وملبسه حرام وغذى بالحرام قاني يستجاب لذلك
- ٢٨٨ ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ل يأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحال أم بحرام ٢٨٨
- ٤ - مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- حلال بين وحرام بين وشهبات بين ذلك من ترك الشبهات فهو ٢٨٩
- للحرام أترك ومحارم الله حمى ... إلخ ٢٩٠
- ٥ - مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- سيكون قوم يأكلون بالستهم كما تأكل البقرة من الأرض ٢٩١
- ٦ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ٢٩٢
- ٧ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به ٢٩٣
- ٨ - مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ل يأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم ٢٩٣
- ٢ - باب أفضـل الـكـسب الـبيـع وعملـ الرـجـل بـيـده وـمـنـه كـسبـ ولـدـه ٢٩٣
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- لأن يحتمـ أـحدـكم حـزـمة حـطـب فـيـحملـها عـلـى ظـهـره فـيـبعـها خـيرـ له ... إلخ ٢٩٣
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- يا رسول الله أي الـكـسب أـطـيـب قال عملـ الرـجـل بـيـده ... إلخ ٢٩٤
- ٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- سئلـ الـنـبـي ﷺ عنـ أـفـضـلـ الـكـسبـه فـقـالـ بـعـ مـبـرـورـ وـعـملـ الرـجـل بـيـده ٢٩٤

- ٤- من حديث المقادام رضي الله عنه
٢٩٤ ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يده
- ٥- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
٢٩٥ خير الکسب كسب يد العامل إذا نصح
- ٦- من مسندي عائشة رضي الله تعالى عنها
٢٩٥ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه
- ٧- من مسندي عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما
٢٩٨ ... إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ... إلخ
- ٣- باب ما جاء في عطاء السلطان
٢٩٩
- ١- من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه
٢٩٩ سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان قال ما آتاك الله من غير
٢٩٩ مسألة ... إلخ
- ٢- من مسندي عائشة رضي الله عنها
٢٩٩ ... من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله لك
- ٤- باب ما جاء في الکسب بالزراعة والغرس وفضلها
٣٠٠
- ١- من حديث سعيد بن هبيرة عن النبي ﷺ
٣٠٠ خير مال الماء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة
- ٢- من حديث أبي أيوب رضي الله عنه
٣٠٠ ما من رجل يغرس غرساً ... إلخ
- ٣- من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه
٣٠١ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية ... إلخ
- ٤- من مسندي أنس رضي الله عنه
٣٠١

- ٣٠١ ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً... إلخ
- ٣٠٢ ٥- باب ما جاء في التحاذ الغنم وبركتها ورعيها
- ٣٠٢ ١- من حديث أم هانئ رضي الله عنها
- ٣٠٢ اتحذى غنما يا أم هانئ فإنها تروح بمخير وتغدو بمغير
- ٣٠٢ ٢- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنها
- ٣٠٢ حدثني وهب بن كيسان قال مر أبي على أبي هريرة فقال أين ثريد
قال غنية لي... إلخ
- ٣٠٣ ٣- من مسندي أبي سعيد رضي الله عنها
- ٣٠٣ يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
- ٣٠٤ ٤- من مسندي أبي سعيد رضي الله عنها
- ٣٠٤ ... السكينة والوقار في أهل الغنم... إلخ
- ٦- باب النهي عن مهر البغي وثمن الكلب والسنور والخمر
وحلوان الكاهن وثمن الميتة، وما جاء في كسب الحجام
- ٣٠٤ والقصاب والصواغ والصباغ
- ٣٠٤ ١- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنها
- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن الكلب
قال وعسب الفحل قال وقال أبو هريرة هذه من كيسى
- ٣٠٧ ٢- من مسندي ابن عباس رضي الله عنهما
- نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر
- ٣٠٧ ٣- من حديث كيسان رضي الله عنها

- أنه كان يتجر بالخمر... فقال رسول الله ﷺ أنها قد حرمت وحرم
ثمنها... إلخ ٣١٠
- ٤- من حديث أبي مسعود رضي الله عنه
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٣١٠
- ٥- من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة ٣١١
- ٦- من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه
شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي ٣١٢
- ٧- من مسنون جابر رضي الله عنه
نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور ٣١٣
- ٨- من مسنون جابر رضي الله عنه
ومن مسنون عمر رضي الله تعالى عنه ٣١٤
- ٩- من مسنون عمر رضي الله تعالى عنه
سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك ٣١٤
- ١٠- من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه
... وقد نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائغاً ٣١٧
- ١١- من مسنون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لقد نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا
ونهانا عن كسب الأمة... إلخ ٣١٨
- ١١- من مسنون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
نهى عن ثمن عصب الفحل ٣١٨

- ١٢ - مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن
الميطة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل
ومن المياض الأرجوان
- ٣١٨
- ١٣ - مِنْ مُسْنَدٍ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
نهى أن يبيع الرجل فحلا فرسه
- ٣١٩
- ١٤ - مِنْ مُسْنَدٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الriba خرج
رسول الله ﷺ إلى المسجد وحرم التجارة في الخمر
- ٣٢٠
- ١٥ - مِنْ مُسْنَدٍ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أكذب الناس أو من أكذب الناس الصواغون والصياغون
- ٣٢٠
- ٧ - بَابُ احْتِجَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ
٣٢١
- ١ - مِنْ مُسْنَدٍ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ٣٢١
- ٢ - مِنْ مُسْنَدٍ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعاً من طعام وكلم أهله
فخففوا عنه
- ٣٢٤
- ٣ - مِنْ مُسْنَدٍ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسألة كم ضربتك قال ثلاثة
٣٢٦
- ٤ - مِنْ مُسْنَدٍ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره
٣٢٦

٨- باب ما جاء في كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء

٣٢٧

ونحوهم

٣٢٧

١- مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

... لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا

٣٢٧

أو عشارًا... إلخ

٣٢٨

٢- مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٨

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الْعَشَارَ

٣٢٨

٣- مِنْ حَدِيثِ رَوِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٨

... إِنْ صَاحِبُ الْمَكْسِ فِي النَّارِ

٣٢٨

٤- مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ عَتَاهِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٨

إِذَا لَقِيْتُمْ عَاشِرًا فاقْتُلُوهُ

٣٢٩

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٩

يَا مَعْشِرَ الْعَرَبِ أَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعَشُورَ

٣٢٩

٦- مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٩

... وَلَيْسَ عَلَى الإِسْلَامِ عَشُورٌ

٣٣٠

٧- مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٠

أَفْلَحَتْ يَا قَدِيمٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَابِيًّا وَلَا عَرِيفًا

٣٣٠

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَفَضْلِ ذَلِكِ

٣٣٠

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٠

اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ... إلخ

٣٣١

٢- مِنْ حَدِيثِ عَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣١

... فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لِرَبِيعٍ فِيهِ

- ١٠ - باب ذم الكذب والخلف لترويج السلعة وذم الأسواق
والحث على شوب البيع بالصدقة وذم الأسواق ٣٣٢
- ١ - من مُسنِّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محققة للكسب وقال ابن جعفر البركة ٣٣٢
- ٢ - من حَدِيثِ عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إن التجار هم الفجار قال رجل يا نبي الله ألم يحل الله البيع قال إنهم
يقولون فيكذبون ويخلدون ويأثمون ٣٣٣
- ٣ - من حَدِيثِ أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يتحقق ٣٣٤
- ٤ - من مُسنِّد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رب يمين لا تصعد إلى الله بهذه البقعة فرأيت فيها النخاسين بعد ٣٣٥
- ٥ - من حَدِيثِ قيس بن أبي غزرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال يا معاشر التجار ٣٣٥
- ٦ - من حَدِيثِ جبیر بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... وإنی سألت ربی عز وجل أی البلدان شر فقال أسواقها ٣٣٧
- ١١ - باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع والإقالة وحسن
التقاضي وفضل ذلك ٣٣٧
- ١ - من مُسنِّد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشرياً وبائعاً وقاضياً
ومقتضاياً ٣٣٧
- ٢ - من مُسنِّد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٣٩

- غفر الله لرجل كان من قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشتري سهلاً
إذا قضى سهلاً إذا اقضى
- ٣٣٩ - مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ... فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً قال فقال رسول الله ﷺ تألي لا
أضع خيراً ثلاث مرار... إلخ
- ٣٤٠ - مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
- ... أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيمة الموفون المطيبون
- ٣٤١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- فإن من خيركم أحسنكم قضاء
- ٣٤٢ - مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني
١٢ - باب إذا كان لأحدكم رزق في شيء لا يدعه
- ٣٥٠ - مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
- إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له
- ٣٥٠ - باب من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها
- ٣٥٠ - حديث سعيد بن حرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- من باع عقاراً كان قمنا أن لا يبارك له إلا أن يجعل في مثله أو غيره
- ٣٥١ - مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ... من باع عقدة مال سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها
- ٣٥١ - مِنْ مُسْنَدِ سعيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- لا يبارك في ثمن أرض ولا دار

- ١٤ - باب تحريم بيع الخمر وشربها والخنزير والأصنام وتحريم بيع
الغنيات والميالة وشحومها مما لم نذكره فيما أسلفناه قريراً
٣٥٢
- ١ - من مُسنِّدٍ عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها باعوها
٣٥٢
- ٢ - من مُسنِّدٍ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم باعوها... إلخ
٣٥٢
- ٣ - من مُسنِّدٍ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
... ثمن الخمر عليكم حرام
٣٥٣
- ٤ - من مُسنِّدٍ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
... قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها
وأكلوا أثمانها
٣٥٤
- ٥ - من مُسنِّدٍ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم باعوها وأكلوا أثمانها
٣٥٤
- ٦ - من مُسنِّدٍ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر
٣٥٥
- ٧ - من مُسنِّدٍ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إن لي أرحاماً بصر
٣٥٥
- ٨ - من مُسنِّدٍ جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جملوها
ثم باعوها وأكلوا أثمانها
٣٥٦
- ٩ - من حَدِيثِ عبد الرحمن بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... وإن الخمر حرام وثمنها حرام
٣٥٧

- ١٠ - من حديث المغيرة رضي الله عنه
من باع الخمر فليشقص الخنازير يعني يقصبها
- ١١ - من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه
لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن
حرام
- ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته
١ - من مسندي ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
- ١٦ - باب النهي عن بيع فضل الماء
١ - من مسندي جابر رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٢ - من حديث إياس بن عبد رضي الله عنه
... فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء... إلخ
- ٣ - من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
لا تبيعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فهزل المال ويجويع العيال
- ١٧ - باب النهي عن بيع الغرر. ومنه بيع حبل الحبلة والنهي عن
بيع المضطرين
١ - من مسندي ابن عباس رضي الله عنهما
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر... إلخ
- ٢ - من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
نهى عن بيع الحصى وبيع الغرر
- ٣ - من مسندي ابن عمر رضي الله عنهما

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر... إلخ
٤ - من مُسنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام... إلخ
٥ - من مُسنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر
- ٦ - من مُسنَدِ علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطربين وعن بيع الغرر وعن
بيع الشمرة قبل أن تدرك
- ١٨ - باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة
١ - من مُسنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
نهى عن الملامسة والمنابذة
- ٢ - من مُسنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس
وإلقاء الحجر
- ١٩ - باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقة وعن بيع كل رطب بيابسه
وما جاء في العرايا
- ١ - من مُسنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الشمر بالتمر كيلاً والكرم بالزيسب
كيلاً
- ٢ - من مُسنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نهى عن المحاقلة... ونهى عن المزابنة... إلخ
- ٣ - من مُسنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- نهى عن المزابنة والمحاقة... إلخ
٣٧٣
- ٤- من مُسْنَدٍ جابر رضي الله تعالى عنه
نهى عن المحاقة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في
العرايا
٣٧٤
- ٥- من حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم
٣٧٦
- ٦- من مُسْنَدٍ ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع
القصص
٣٧٨
- ٧- من حديث ثابت بن الصحاك رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة
٣٧٨
- ٨- من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقة والمزابنة
٣٧٨
- ٩- من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ
نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية... إلخ
٣٨١
- ١٠- من حديث سهل رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر... إلخ
٣٨١
- ١١- من مُسْنَدٍ سعد رضي الله تعالى عنه
سمعت النبي ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال ينقص إذا يبس قالوا
نعم قال فلا إذا
٣٨١
- فصل منه في النهي عن بيع العربية
٣٨٢
- ١- من مُسْنَدٍ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

٣٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريات
٣٨٣	٢٠ - باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٣٨٣	١ - من مُسنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
<p>نهى عن بيع النخل حتى يزهو و عن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري</p>	
٣٨٣	٢ - من مُسنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٣٨٨	نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٣٨٨	٣ - من مُسنَدِ أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٣٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو... الخ
٣٨٩	٤ - من مُسنَدِ جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٣٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطيب
٣٩١	٥ - من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٩١	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
٣٩٣	٦ - من مُسنَدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
٣٩٣	لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة
٣٩٣	٧ - من مُسنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٩٣	لا بيع الثمر حتى يطعم
٣٩٤	٨ - من مُسنَدِ علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
<p>... وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطربين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك</p>	
٣٩٤	٢١ - باب من باع نخلاً مؤيراً
٣٩٥	١ - من مُسنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ٣٩٥ من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع
- ٣٩٧ ٢- من أخبار عبادة بن الصامت رضي الله عنه
- ٣٩٧ وقضى رسول الله ﷺ إن تم النخل لمن أبراها إلا أن يشترط المباع
- ٣٩٧ ٢٢- باب ما جاء في الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح
- ٣٩٧ ١- من مسندي جابر رضي الله تعالى عنه
- ٣٩٧ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح
- ٣٩٩ ٢٣- باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعه
- ٣٩٩ ١- من مسندي ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا
- إذاً يعني ضمن الناس بالدينار والدرهم تبادلوا بالعين واتبعوا... أنزل
- ٣٩٩ الله بهم بلاء... إلخ
- ٤٠٠ ٢- من مسندي عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا
- ٤٠٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه... إلخ
- ٤٠٠ ٣- من مسندي ابن مسعود رضي الله عنه
- ٤٠٠ لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
- ٤٠١ ٤- من مسندي أبي هريرة رضي الله عنه
- ٤٠١ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه... إلخ
- ٤٠١ ٢٤- باب في النهي عن بيع ما لا يملك
- ٤٠١ ١- من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه
- ٤٠١ ... لا تبع ما ليس عندك
- ٤٠٣ ٢٥- باب فيما ابتع بيعاً ليس عندك ثمنه
- ٤٠٣ ١- من مسندي ابن عباس رضي الله عنهما
- ٤٠٣ ... لا أبتع بيعاً ليس عندي ثمنه

- ٢٦ - باب فيمن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها
٤٠٤
- ١ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٠٤
- أيام امرأة زوجها وليان فهي للأول منها ومن باع بيعاً من رجلين
٤٠٤
- فهو للأول منها
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٤٠٥
- إذا أنكح الوليان فهو للأول منها وإذا باع من رجلين فهو للأول
٤٠٥
- منهما
- ٢٧ - باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه والنهي عن
٤٠٦
- بيع الصكاك
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
٤٠٦
- عن ابن عباس قال الطعام الذي نهى عنه النبي ﷺ أن يباع حتى
٤٠٦
- يقبض... إلخ
- ٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
٤٠٨
- ... فنهاهم رسول الله ﷺ أن يباعوا حتى ينقلوه
- ٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٤١٢
- إذا ابتعتم طعاماً فلا تباعوا حتى تقبضوه
- ٤ - مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤١٣
- ... لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلتك... إلخ
- ٥ - مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤١٣
- إذا اشتريت بيعاً فلا تباعه حتى تقبضه
- ٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْيِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤١٤

- ... وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى... إلخ ٤١٤
- ٢٨ - باب الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٤١٦
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
... إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل ٤١٦
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ سَوِيدَ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلٍ وَعِنْدَنَا وزَانُونَ يَزْنُونَ
بِالْأَجْرِ فَقَالَ لِلْوَازَانِ زَنْ وَأَرْجَحُ ٤١٧
- ٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كِيلُوا طَعَامَكُمْ يَبْارِكُ لَكُمْ فِيهِ ٤١٧
- ٤ - مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كِيلُوا طَعَامَكُمْ يَبْارِكُ لَكُمْ فِيهِ ٤١٨
- ٢٩ - باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن يبيع
الرجل على بيع أخيه والنهي عن النجاش والتحاسد ٤١٨
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا... أو يبيع على بيع أخيه...
إلخ ٤١٨
- ٢ - مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ونهى عن النجاش
وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٤٢٨
- ٣ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ٤٣٢

- ٤٣٢ لا يبيع حاضر لباد... إلخ
- ٤٣٣ ٤- من مُسْنَد أبِي مُحَمَّد طلحة بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٣٣ ... قد نهى أن يبيع حاضر لباد... إلخ
- ٤٣٤ ٥- من مُسْنَد ابْنِ مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٣٤ ... ونهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع
- ٤٣٤ ٦- من مُسْنَد ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤٣٤ نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد... إلخ
- ٤٣٥ ٧- من حَدِيثِ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٣٥ لا يتلقى جلب ولا يبيع حاضر لباد
- ٤٣٥ ٨- من حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٣٥ نهى أن تلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق أو يبيع حاضر لباد
- ٤٣٦ ٩- من حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٦ لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يذرره
- ٤٣٦ ١٠- من مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ٤٣٦ ... ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه... إلخ
- ٤٣٧ ١١- من مُسْنَدِ أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٧ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر
- ٤٣٧ فصل منه في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وحكم بيع المزايدة
- ٤٣٧ ١- من مُسْنَدِ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم
٤٣٧ والمواريث
- ٤٣٧ ٢- من مُسْنَد أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد
- ٤٣٧ ٣٠ ١- من مُسْنَد علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
باب بيع الرقيق والنهي عن التفريق بين ذوي المharم
٤٣٨ ... ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما
- ٤٣٨ ٣١ ١- من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
باب البيع بغير إشهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت
٤٣٩ رضي الله عنه
- ٤٣٩ ٣٢ ١- من مُسْنَد جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أن النبي ﷺ ابْنَاعَ فَرِسَاً مِنْ أَعْرَابِي... إلخ
- ٤٤٠ ٤٤٠ ٢- من مُسْنَد جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
باب اشتراط منفعة البيع وما في معناه
٤٤٠ عن جابر بن عبد الله قال كنت أسير على جمل لي فأعيا فأرددت ن
أسيبه قال فلتحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله... إلخ
- ٤٤٠ ٣- من مُسْنَد عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما
من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
٤٤١ ... إلخ
- ٤٤١ ٤٤٢ ٢- من مُسْنَد عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما
باب صحة العقد مع الشرط الفاسد
٤٤٢ ١- من مُسْنَد عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
أن بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها... إلخ
- ٤٤٢

٤٤٢	٣٤ - باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع
٤٤٢	١ - مِنْ مُسْتَنْدٍ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كان رجل من قريش يغبن في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ
٤٤٢	قُلْ لَا خِلَابَةَ
٤٤٤	٢ - مِنْ مُسْتَنْدٍ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... ان كنت غير تارك البيع فقل هو ها ولا خلابة ولا ها لا خلابة
٤٤٤	٣ - مِنْ مُسْتَنْدٍ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهِي عَنِ الْغَشِّ
٤٤٥	٣٥ - باب وجوب بتبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش
٤٤٥	١ - مِنْ مُسْتَنْدٍ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... لِيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ
٤٤٥	٢ - مِنْ مُسْتَنْدٍ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ... فَمَنْ غَشَنَا فَلِيْسَ مَنَا
٤٤٦	٣ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... لِيْسَ مَنَا مِنْ غَشَنَا
٤٤٦	٤ - مِنْ حَدِيثِ وَاثْلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ بَيْعٌ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ وَلَا يَحْلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا
٤٤٧	بِبِينِهِ
٤٤٧	٥ - مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن
٤٤٧	أخيه إن علم بها تركها
٤٤٧	٦ - مِنْ مُسْتَنْدٍ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- أن رجل حمل معه خمراً في سفينته... إلخ ٤٤٧
- ٣٦ - باب إثبات خيار المجلس وأن الكذب والغش في البيع يتحققان
البركة والصدق والتبيين فيهما يزيدان بركتهما ٤٤٨
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... إلخ ٤٤٨
- ٢ - مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٥٠
- ٣ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
البيعان بالخيار حتى يتفرقا... إلخ ٤٥٢
- ٤ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
البيعان بالخيار... إلخ ٤٥٤
- ٥ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
البائع والمبتاع بالخيار... إلخ ٤٥٤
- ٦ - مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ بِرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٥٤
- ٣٧ - باب من ابتعت مصراة فهو بال الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها
وإن شاء ردتها ورد معها صاعا من قمر والنهي عن التصرية ٤٥٥
- ١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من اشتري شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردتها ورد
معها صاعا ٤٥٥
- ٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها ٤٥٨

٤٥٩	٣- من مُسنِدِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بيع المخلفات خلابة ولا تخل الخلاب لسلم
٤٥٩	٢٨- باب الغلة بالضمان
٤٥٩	١- من مُسنِدِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الغلة بالضمان ...
٤٦٠	٣٩- باب ما جاء في عهدة الرقيق
٤٦٠	١- مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهدة الرقيق أربع ليال... إلخ
٤٦١	٤٠- باب ما جاء في الاحتكار وذم فاعله والتشديد في ذلك
٤٦١	١- مِنْ مُسنِدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ... إلخ
٤٦١	٢- مِنْ مُسنِدِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ
٤٦٢	٣- مِنْ مُسنِدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو
٤٦٢	مجذاماً ... إلخ
٤٦٣	٤- مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لا يحتكر إلا خاطئ
٤٦٣	٤- باب ما جاء في التسعير
٤٦٤	١- مِنْ مُسنِدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سررت
٤٦٤	فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر... إلخ

- ٤٦٥ - من مُسندٍ أبي سعيد رضي الله تعالى عنه
غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا
قال إن الله هو المقوم أو المسعر... إلخ
- ٤٦٥ - من مُسندٍ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال سعر ف قال إن الله عز وجل يرفع
ويخفض ولكنني أرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي
مظلمة
- ٤٦٦ - من حديثٍ معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
... من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً
على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار... إلخ
- ٤٦٦ - باب ما جاء في اختلاف المتابعين
٤٦٦ - من مُسندٍ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمتابع بالخيار
- أبواب الربا**
- ٤٦٩ - باب ما جاء في الربا والتشديد فيه ولعن آكله وموكله وشاهديه
وكاتبه
- ٤٦٩ - من مُسندٍ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
- ٤٧١ - من مُسندٍ عليٍّ رضي الله تعالى عنه
لعن رسول الله ﷺ عشرة آكل الربا وموكله... إلخ
- ٤٧١ - من مُسندٍ جابر رضي الله تعالى عنه
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته

- ٤ - من حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه
٤٧٢ ... وأكل الربا وموكله ولعن المصور
- ٥ - من مسندة أبي هريرة رضي الله عنه
٤٧٣ ... ثم أتيت على قوم بطنونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج
٤٧٣ بطونهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا... إلخ
- ٦ - من حديث سمرة رضي الله تعالى عنه
٤٧٤ رأيت ليلة أسرى بي رجلاً يسبح في نهر ويلقن الحجارة فسألت ما
٤٧٤ هذا فقيل لي أكل الربا
- ٧ - من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
٤٧٤ ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة... إلخ
- ٨ - من حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه
٤٧٥ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاث زنية
٤٧٥ فصل منه في أن عاقبته تصير إلى قل
- ١ - من مسندة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
٤٧٥ الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل
- ٤٧٥ فصل منه: من لم يأكله ناله من غباره
- ١ - من مسندة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
٤٧٦ يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال
٤٧٦ من لم يأكله منهم ناله من غباره
- ٢ - باب بيع الطعام بجنسه متفاضلاً عن الربا وإن كان يدأ بيد
٤٧٦
- ١ - من مسندة أبي سعيد رضي الله تعالى عنه
٤٧٦

- أتى رسول الله ﷺ بتمرة فأنكرها قال أنى لك هذا فقال اشترينا
٤٧٦ بصاعين من تمنا صاعاً فقال رسول الله ﷺ أربitem
- ٤٧٩ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...
٤٧٩ فَمَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَبَاعِيهِ إِلَّا كِيلًا بَكِيلَ لَا زِيادَةَ فِيهِ
- ٤٧٩ ٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ...
٤٧٩ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعَانِي بِصَاعِيْنِ
٤٨٠ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَ عَلَيْنَا تَمْرَنَا
- ٤٨٠ ٤- مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَثَلًاً بَمِثْلِ ... إِلَخ
- ٤٨١ ٣- بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الرِّبَا
- ٤٨١ ١- مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ وَالتَّمْرِ
بِالتَّمْرِ وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالملحُ بِالملحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ مَثَلًاً
بَمِثْلِ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ
- ٤٨٢ ٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ كِيلًا
بَكِيلَ وَوَزْنًا بَوْزَنًا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانَهُ
- ٤٨٤ ٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَبْتَاعَ الْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ وَالْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا
سَوَاءَ ... إِلَخ
- ٤٨٤ ٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٤٨٤ لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين... إلخ

٤٨٥ ٥- من مُسنَدٍ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

٤٨٥ ٦- من مُسنَدٍ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... لا تباعوا الذهب ولا الورق إلا مثلاً بمثل...

٤٨٦ إلخ

٤٩٠ ٧- من حَدِيثٍ هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء... إلخ

٤٩١ ٨- من حَدِيثٍ أزواج النبي ﷺ
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى

٤٩١ ٩- من مُسنَدٍ فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... الذهب بالذهب وزناً بوزن

٤٩٢ ١٠- من حَدِيثٍ أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أن معاوية اشتري سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل

٤٩٢ ٤- باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة يعني دينا

٤٩٣ ١- من حَدِيثٍ زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا

٤٩٣ ٢- من مُسنَدٍ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- إذا اشتريت الذهب بالفضة أو أحدهما بالأخر فلا يفارقك وبينك
ويبينه لبس ٤٩٥
- ٣- من مُسْنَدٌ أبي هريرة وأبي سعيد وجاير رضي الله تعالى عنهم
أن النبي ﷺ نهى عن الصرف ٤٩٨
- ٥- باب من شفع لأحد فأهدى إليه فقبلها
١- من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ٤٩٩
- من شفع لأحد شفاعة ٤٩٩
- ٦- باب في رجوع ابن عباس عن قوله بجواز التفاضل في الجنس
الواحد إذا كان يداً بيد ٥٠٠
- ١- من مُسْنَدٌ أبي سعيد رضي الله عنه
سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد فقال لا بأس بذلك اثنين ٥٠٠
- بواحد... فتركت رأى إلى حديث رسول الله ﷺ ٥٠٠
- ٢- من حديث أسامة رضي الله عنه
الذهب بالذهب وزناً بوزن... إلخ ٥٠١
- ٧- باب ما جاء في بيع عبد بعدين ٥٠٣
- ١- من مُسْنَدٍ جابر رضي الله عنه
اشترى رسول الله ﷺ عبداً بعدين ٥٠٣
- ٨- باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في بيع الحيوان بالحيوان ٥٠٣
- ١- من مُسْنَدٍ جابر رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد ولا
بأس به يداً بيد ٥٠٣
- ٢- من حديث سمرة رضي الله عنه ٥٠٤

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٠٤
- ٣- مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٠٥
- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٠٥
- ٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... فقال رسول الله ﷺ اشتراطنا إيلًا من قلائص من إيل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم فاشترى البعير بالاثنين والثلاث قلائص ٥٠٦
- حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إيل الصدقة ٥٠٦
- ٩- بَابُ النَّهِيِّ عَنْ كَسْرِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ وَجَعَلَهَا سَبَائِكَ ٥٠٧
- ١- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٠٧
- نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزه بينهم إلا من بأس ٥٠٧
- ١٦- كتاب السلم**
- ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ... من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم ٥٠٨
- ٢- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... كنا نسلف في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما في الحنطة والشعير والزيتون أو التمر... إلخ ٥٠٩
- ٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت... إلخ ٥١٠
- ١٧- كتاب القرض والدين**
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقَرْضِ وَالْتَّيسِيرِ عَلَى الْمَعْسِرِ ٥١١
- ١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إن السلف يجري بجري شطر الصدقة قال نعم فهو كذلك قال فخذ
الآن

- ٥١١ - من مُسندٍ عثمان رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله انظر معسراً أو ترك لغaram
- ٥١٢ - من مُسندٍ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم... إلخ
- ٥١٢ - من حديث أبي اليسير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من أحب أن يظلله الله عز وجل في ظله فلينظر المعسر أو ليضع عنه
- ٥١٣ - من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من نفس عن غريه أو معا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة
- ٥١٣ - من مُسندٍ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من أنظر معسراً أو وضع له أظلله الله في ظل عرشه يوم القيمة
- ٥١٤ - من مُسندٍ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز
عنه لعل أن يتتجاوز عنا قال فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه
- ٥١٤ - من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... إني كنت أبایع الناس فكنت أنظر المعسر وأتحبوز في السکة أو في
النقد فغفر له... إلخ
- ٥١٥ - من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة ومن أنظره بعد حلته كان له
مثله في كل يوم صدقة
- ٥١٧ - من حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٥١٧ حوسب رجل من كان قبلكم
 ٤٠ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ٥١٧ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر
 ٤١ - مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٥١٨ من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة
 ٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقْاضِيِّ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ
- ٥١٨ المدين للدائن وتوفيته بأكثـر ما أخذ منه
 ٤١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥١٨ ... فلما انصرف قضاه إياه ثم قال بارك الله لك في أهلك ومالك
 ٤٢ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ
- ٥١٨ ٢ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 ٤٣ ... إِنْ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءُ
- ٥٢٠ ٣ - مِنْ حَدِيثِ الْعَرِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٣ ... إِنْ خَيْرُ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءُ
- ٥٢١ ٤ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٣ ... فَإِنْ خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً
- ٥٢١ ٥ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 ٤٣ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي
- ٥٢٢ ٦ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 ٤٣ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... إِلَخَ
- ٥٢٣ ٧ - مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٤٣ دَخَلَ رَجُلٌ جَنَّةً بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًّا وَمُتَقاضِيًّا

- ٣- باب استحباب وضع بعض الدين عن المعاشر
٥٢٣
- ١- من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه
٥٢٣
... ما هذا قال يا رسول الله غريم لي وأشار بيده أن يأخذ النصف
٥٢٣
قلت يا رسول الله نعم قال فأخذ الشطر وترك الشطر
- ٢- من مسندي أبي سعيد رضي الله تعالى عنه
٥٢٤
أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه قال
٥٢٤
فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه... إلخ
- ٤- باب التحذير من الدين
٥٢٥
- ١- من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
٥٢٥
لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين
٥٢٥
٢- من مسندي ابن عمر رضي الله عنهما
٥٢٦
... ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسنته... إلخ
- ٣- من مسندي أبي سعيد رضي الله عنه
٥٢٧
أعوذ بالله من الكفر والدين... إلخ
- ٤- باب ما جاء في استدانة النبي ﷺ وجواز الدين للحاجة
٥٢٧
- ١- من مسندي أنس رضي الله تعالى عنه
٥٢٧
... لأن يلبس أحدهم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته
٥٢٧
أو في أمانته ما ليس عنده
- ٢- من مسندي عائشة رضي الله تعالى عنها
٥٢٨
... لقد عرفوا إنني أتقاهم الله عز وجل أو قال أصدقهم حديثاً
٥٢٨
وآدتهم للأمانة
- ٣- من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها
٥٢٨

- ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء
٥٢٨
- ٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل
٥٢٩ عون فأنا ألتمنس ذلك العون
- ٥٣١
٥- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي دَعَوْ بِصَاحِبِ الدِّينِ... إِلَخ
- ٥٣٢
٦- بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُدِينِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْوَفَاءَ أَوْ تَهَاوُنَ فِيهِ
- ٥٣٢
١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد
٥٣٢ إتلافها أتلفه الله عز وجل
- ٥٣٢
٢- مِنْ حَدِيثِ صَهِيبِ بْنِ سَنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَيُّا رَجُلٌ أَدَانَ مِنْ رَجُلٍ دِينًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرِدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ...
إِلَخ
- ٥٣٣
٣- مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
... ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٥٣٣ حتَّى يَقْضِيَ دِينَه
- ٥٣٣
٤- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ فَلَمَّا وَلَى قَالَ
٥٣٣ إِلَّا الدِّينُ سَارَنِي بِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آنَفًا
- ٥٣٥
٥- مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بَعْدَهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ
٥٣٥ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَوْتَ الْرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ قَضَاءً

- ٧- باب في عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين ونسخ ذلك وتحمل النبي ﷺ الدين عن الميت
- ٥٣٥ ١- من حديث سلمة رضي الله عنه ... صلوا على أصحابكم فقال رجل من الأنصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه
- ٥٣٥ ٢- من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ... صلوا على أصحابكم قال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه النبي ﷺ
- ٥٣٦ ٣- من مسندة جابر رضي الله تعالى عنه توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ ... إلخ
- ٥٣٨ ٤- من مسندة أنس رضي الله تعالى عنه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله
- ٥٣٩ ٥- من مسندة أبي هريرة رضي الله عنه ... أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديناً فعليه ومن ترك مالاً فلورثته
- ٥٣٩ ٦- من مسندة عائشة رضي الله عنها من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضيه فأنا ولية
- ٥٤٣ ٨- باب في أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بذريته
- ٥٤٣ ١- من مسندة أبي هريرة رضي الله عنه نفس المؤمن محلقه ما كان عليه دين
- ٥٤٣ ٢- من حديث سمرة رضي الله تعالى عنه ... إن أصحابكم محبوس عن الجنة بذرينه
- ٥٤٤ ٥٤٤

٣-	مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... أَنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضَى عَنْهُ... إِلَخ	٥٤٥
٤-	مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَارِقِ الرُّوحِ الْجَسْدُ وَهُوَ بْرِيءٌ مِنْ ثَلَاثَ دَخْلِ الْجَنَّةِ الْكَبِيرِ وَالْدِينِ وَالْغَلُولِ	٥٤٥
٩-	بَابُ مَا يَحُوزُ بِيَعْهُ فِي الدِّينِ. وَتَقْدِيمُ وَفَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ	٥٤٦
١-	مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَدِيرًا وَدِينًا فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِعُوهُ فِي دِينِهِ فَبَاعُوهُ بِثَمَانِيَّةٍ	٥٤٦
٢-	مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِنِ حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ... إِلَخ	٥٤٧
٣-	مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَضَى مُحَمَّدًا ﷺ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ الْوَصِيَّةَ... إِلَخ	٥٤٨
١٨-	كِتَابُ الرَّهْنِ	٥٤٩
١-	بَابُ مِنْ اشْتَرَى إِلَى أَجْلٍ فِي الْخَضْرِ وَقَدِمَ رَهْنًا	٥٤٩
١-	مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا نَسِيئَهُ فَأَعْطَاهُ دَرْعًا لِرَهْنٍ	٥٤٩
٢-	مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعُهُ مَرْهُونٌ	٥٥٠
٣-	مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرْعُهُ مَرْهُونٌ عَنْ دَرْعِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخْذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ	٥٥٠

- ٤- من مُسْنَدٌ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كانت درع رسول الله ﷺ مرهونة ما وجد ما يفتکها حتى مات
- ٢- باب الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
- ١- من مُسْنَدٌ أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ويشرب لبن الدر... إلخ
- ١٩. كتاب الحوالة والضمان**
- ١- باب وجوب قبول الحوالة على المليء وتحريم مطل الغنى
- ١- من مُسْنَدٌ أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
المطل ظلم الغنى وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع
- ٢- من مُسْنَدٌ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه ولا يتعين في واحد
- ٢- باب في أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه
- ١- من حَدِيثٍ سمرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
إذا سرق من الرجل متعاق أو ضاع له متعاق فوجده بيد رجل بعينه
 فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالمثل
- ٢- من حَدِيثٍ أَسِيدَ بْنَ حَصِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أن النبي ﷺ قضى أنه إذا كان الذي ابتناعها من الذي سرقها غير
متهم خير سيدها... إلخ
- ٢٠. كتاب التغليس والحجر**
- ١- باب ملازمة المليء وعقوبته بالحبس
- ١- من حَدِيثٍ الشريد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته... إلخ

٢ - باب من أدرك ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به من غيره	٥٥٨
١ - من مُسْنَدٍ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ	٥٥٨
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سواه	٥٥٨
٢ - من حَدِيثٍ سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٦١
من وجد متعاه عند مفلس بعينه فهو أحق به	٥٦١
٣ - باب ماء جاء في الحجر	٥٦٢
١ - من مُسْنَدٍ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٦٢
يا نبى الله احجر على فلان فإنه يتبع وفي عقده ضعف فدعاه نبى	٥٦٢
الله ﷺ فنهاه عن البيع ... إلخ	٥٦٢
٤ - باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ	٥٦٢
١ - من مُسْنَدٍ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا	٥٦٢
وسأله عن اليتيم متى ينقضي بيته وانه إذا بلغ النكاح وأونس منه	٥٦٢
الرشيد دفع إليه ماله ... إلخ	٥٦٢
٢ - من مُسْنَدٍ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٦٣
... رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى	٥٦٣
يختلم وعن الجنون حتى يبراً أو يعقل ... إلخ	٥٦٣
٣ - من حَدِيثٍ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٥٦٤
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنت قتل ومن لم ينجبت	٥٦٤
خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیله	٥٦٤
٤ - من مُسْنَدٍ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا	٥٦٤
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ثم	٥٦٤
عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه	٥٦٤

٥٦٥

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

أَنْ عَائِشَةَ نَزَلتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ فَرَأَتْ بَنَاتَ هَا
يَصْلِينَ بَغْيَرِ حَمْرٍ قَدْ حَضَنْ فَقَالَتْ عَائِشَةَ لَا تَصْلِينَ جَارِيَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا

٥٦٥

في خَمَارٍ... إِلَخ

٥٦٧

فَهْرِيسُ الْمَوْضُوعَاتِ

